دولة البحرين
وزارة شئون مجلس الوزراء والإعلام
دائرة الشئون القانونية

المختار

من

الأحكام

الصادرة في قضايا جهات الإدارة

الإصدار الأول
الطبعة الأولى
٢٠٠٠م - ١٤٢٠هـ

مرفق بالكتاب قرص مدمج

بسم الله الرحمن الرحيم

" تقديـــــــــــم "

ينص دستوردولة البحرين في المادة (١٠١ /هـ) على أن يضع القانون الأحكام الخاصة بمهام الإفتاء القانوني ، وإعداد التشريعات ، وتمثيل الدولة أمام القضاء ٠

وتنفيذا لهذا التوجه الدستوري ، فقد صدر المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٢ بإنشاء وتنظيم دائرة الشئون القانونية ، وأناط بها الاختصاصات في المجالات التي حددها الدستور ٠

ولقد كان لي شرف التكليف من قبل حضرة صاحب السمو أمير البلاد المفدى و صاحب السمو رئيس الوزراء الموقر ، بالإشراف على أعمال دائرة الشئون القانونية باعتبارها ضمن إدارات وزارة شئون مجلس الوزراء والإعلام ، وأحسست أن هذه المهمة أمانة، ومسئولية ، فهي أمانة ، لأنها تتصل بالقانون ، وسيادة القانون أساس الحكم في الدولة ، وهي مسئولية عظيمة القدر والأهمية ٠

ومن جهة أخرى فإن وجود رجال متخصصين ذو خبرة متميزة في مجال القانون بمختلف فروعه من إفتاء وتشريع وقضاء يعملون في دائرة الشئون القانونية ، شجعني على العمل مع أعضائها فريقا واحدا من أجل المحافظة على نظام قانوني إكتمل بناؤه على مدى ربع قرن من الزمان ، والعمل على تطويره بما يخدم بلادنا ، ويجعل خضوع الدولة لقانون حديث متطوريواكب دخول العالم إلى قرن جديد ، تظهر فيه التحديات ، وتتصارع فيه القوى من أجل إيجاد حلول لمختلف المشاكل ، بما يضمن للبشرية سيادة أفضل ٠

ولقد إطلعت على مجموعة المبادئ القانونية التي أصدرها القضاء البحريني في مجال المنازعات الإدارية ، وقامت دائرة الشئون القانونية باختيار أهمها في مجموعة تخدم العاملين في المجال القانوني في دولة البحرين ، بل وفي مختلف أقطار أمتنا العربية ، والتي يتصل معها العطاء ، وتبادل الرأي في المجال

القانوني ، ولا شك أن هذا العمل يعد استكمالا لجهود عديدة سابقة بذلتها وزارة العدل والشئون الإسلامية والتي شكلت ثروة قانونية خلقتها جهود رجال القضاء بإصدار العديد من مجموعات المبادئ القانونية .

ولقد تلمسنا احتياج المشتغلين بالقانون بصفة خاصة إلى عمل علمي جديد يضم بين أبوابه المبادئ التي أقرتها محاكم البحرين في مختلف قضايا جهات الإدارة ، تيقناً منا لجلالة هذا العمل باعتباره يشكل اللبنة الأولى في صرح القانون الإداري البحريني الذي يخلق القضاء معظم قواعده .

وفي الوقت الذي آمل فيه أن تعم الفائدة من وراء إعداد هذه المجموعة القضائية أسأل الله العلي القدير أن يحفظ قيادتنا ، التي لم تدخر وسعا في إنشاء هذه الدائرة ، وتنظيمها وتزويدها بالخبرة القانونية المتميزة في مختلف التخصصات القانونية .

ولا يسعني في نهاية كلمتي إلا أن أقدم هذه المجموعة القانونية إلى روح صاحب السمو المغفور له بإذن الله الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة طيب الله ثراه ، الذي أرسى دعائم الحكم في البلاد وأقام دولة المؤسسات ، وفق نظام دستوري قائم على الشورى والعدل .

ويطيب لي أن أتقدم بالشكر والتقدير للأخوة في دائرة الشئون القانونية للجهود المخلصة التي بذلوها في إخراج هذا الكتاب بالصورة التي يجدها الباحث بين يديه . كما أوجه تحية تقدير إلى رجال العدالة وهم قضاة محاكم البحرين على اختلاف درجاتها التي أرست أحكامهم حجر الأساس في بناء القانون الإداري البحريني .

وأسأل الله العلي القدير أن يوفق الجميع إلى ما فيه الخير والسداد ،

محمد إبراهيم المطوع

وزير شئون مجلس الوزراء والإعلام

بسم الله الرحمن الرحيم

" مقدمـــــة "

لما كانت سيادة القانون أساس الحكم في الدولة وإن خضوع الدولة للقانون مبدأ دستوريا يعبرعنه بمبدأ المشروعية ، ذلك المبدأ الذي يعني أولا وأخيرا سيادة القانون ٠

وعلى هذا النحو تفترض المشروعية تطابق التصرفات التي تصدرعن سلطات الدولة ، ومواطنيها مع القانون بمعناه العام ، ويقوم القضاء الإداري بمراقبة احترام الإدارة للقانون فيما يصدر عنها من أعمال قانونية أو مادية ، فيقيم بذلك نوعا من التوازن بين المصلحة العامة التي تمثلها الإدارة والمصلحة الخاصة المتمثلة في حقوق الأفراد وحرياتهم ٠

وفي بعض الدول يعهد إلى جهات متخصصة للقيام بأعمال القضاء الإداري، وهذه هي الدول التي تأخذ بنظام القضاء المزدوج مثل فرنسا وبلجيكا واليونان ، ومصر وتونس وسوريا ، وإذا قلنا بأن القضاء الإداري يختص في هذه الدول بالرقابة القضائية لأعمال الإدارة ، فليس معنى ذلك أن الدول التي لا تأخذ بنظام القضاء المزدوج ، لا توجد فيها رقابة قضائية لأعمال الإدارة ، بل على العكس فأن الدول التي تأخذ بنظام القضاء الموحد ، توجد فيها رقابة قضائية مماثلة على أعمال وتصرفات الإدارة ، ولكن يعهد بها إلى القضاء العادي ، فتكون مهمة هذا القضاء مزدوجة ، إذ يختص بالإضافة إلى الفصل في المنازعات المدنية بالنظر في المنازعات الإدارية ، وتلك هي الدول التي تأخذ بنظام القضاء الموحد ومنها أمريكا ، وإنجلترا ، ودولة البحرين ٠

وهكذا فالرقابة على تصرفات الإدارة تنهض بها في دولة البحرين المحاكم العادية ، وذلك استنادا إلى نص المادة (١١) من المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم القضاء التي تنص على أن " ليس للمحاكم أن تنظر في أعمال السيادة ، ولها أن تفصل في المنازعات المدنية والتجارية التي تقع بين الأفراد والحكومة ، عدا الحالات التي ينص فيها القانون على غير ذلك " ٠

وهكذا فالمحاكم العادية في دولة البحرين يحظر عليها فقط أن تنظر في أعمال السيادة ، وهي طائفة من أعمال الحكومة التنفيذية أخرجها المشرع من ولاية القضاء إلغاءً وتعويضا ، وفيما عدا ذلك تختص المحاكم العادية في دولة البحرين بالنظر في الأعمال التي تصدرها السلطة التنفيذية في تأديتها لوظيفتها الإدارية ، وتطبيقا لذلك أصدرت المحاكم العادية في دولة البحرين كثير من الأحكام سواء بإلغاء القرارات الإدارية أم بالتعويض عنها ٠

والخلاصة من كل ما تقدم أن القضاء العادي في دولة البحرين هو جهة القضاء المختصة بمراقبة أعمال الإدارة إلغاءً وتعويضا حالة مخالفتها لأحكام القانون ٠

ولقد أخذت على عاتقي منذ أن تشرفت بإرادة سامية بتولي إدارة دائرة الشئون القانونية ، واستلهاما لتوجيهات قيادتنا الرشيدة العمل على المشاركة مع زملائي المستشارين والمحامين بالدائرة في إصدار مجموعة تضم أهم المبادئ القانونية التي أرساها قضاؤنا البحريني العظيم ، للمعاونة في استكمال بنيان نظامنا القانوني من جهة ، ولخدمة كافة المشتغلين بالقانون من قضاة، ومحامين ، ومستشارين في مختلف أجهزة الدولة وخارجها ٠

ولا يسعني في هذا المجال إلا أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى أستاذنا الفاضل سعادة وزير شئون مجلس الوزراء والإعلام ، لتوجيهاته الحكيمة لإعداد مجموعات الأحكام القضائية في مجال القانون الإداري ، تلك التوجيهات التي أضاءت لنا الطريق ، وأعطتنا القوة والحماس من أجل خدمة بلدنا الحبيب في أعز وأغلى مجالات العمل وهو مجال القانون ٠

وأرجو أن نكون قد وفقنا في إصدار باكورة إنتاج دائرة الشئون القانونية وتتمثل في هذه المجموعة التي تضمنت أهم المبادئ التي قررها القضاء العادي في مجال المنازعات الإدارية ٠

وعلى الله قصد السبيل ،

سلمان عيسى سيادي

المدير العام لدائرة الشئون القانونية

قاعـدة " ١ "

الدعوى رقم (٤٦٩٣) لسنة ١٩٧١

المحكمة الكبرى المدنية الأولى

جلسة ١٩٧٢/١/٢٣

مخالفـات مدنيـة - حكومـة الـبحرين : تشـمل الحكومـة بأجهـزتها التـنفيذية والإداريـة وكافـة المؤسسـات الـتابعة لهـا والـتي تديـرها وتشـرف عـليها إشرافا كاملا ٠

الحظر الوارد في قانون المخالفات المدنية لعام ١٩٧٠ على إقامة الدعـاوى عـلى حكومـة الـبحرين يقتصـر عـلى الدعـاوى المبـنية عـلى المخالفات المدنية وحدها دون غيرها من الدعاوى ٠

المحكمـــــــــة

" ٠٠٠٠ إن عـبارة (حكومـة الـبحرين) الـواردة فـي الفقـرة الأولى مـن المـادة الـرابعة مـن قـانون المخالفـات المدنيـة لعـام ١٩٧٠ ـ عامـة ومطـلقة فتشـمل الحكومة بأجهزتها التنفيذية والإدارية وكافة المؤسسات التابعة لها والتي تديرها وتشرف عليها إشرافا كاملا ، كذلك تدل عبارة " لا تقام الدعوى لمخالفة مدنية على حكومـة البحرين " التي تضمنتها الفقرة الأولى من المادة المشار إليها ، عـلى أن هـذا الحظـر الذي قصـده المشـرع فـي هـذا الخصـوص مقصـور عـلى الدعـاوى المبنية على المخالفات المدنيـة فقط دون غيرها من سائر الدعـاوى الأخـرى ٠ وإذ كـان ذلـك وكـان قـوام الدعـوى الحاليـة مخالفـة مدنيـة بالمعـنى القـانوني المنصـوص عليه في المادة الثانية من القانون المشار إليه ـ قد ارتكبها أحد العاملين لدى دائرة الكهرباء ، المستأنف عليها ـ التي تدخل في نطاق مدلول عبارة " حكومة البحرين " وفقا للتفسير السالف بيانـــه ، فإن الدعوى تكون غير مقبولة بالنسبة للمستأنف عليهـــــا " ٠

قاعدة " ٢ "

الدعوى رقم (٨٧٧) لسنة ١٩٧٢

المحكمة الكبرى المدنية - الغرفة الأولى

جلسة ١٨/٧/١٩٧٢

رسوم بلدية / إعفاء المؤجر للمستأجر من الأجرة لا يترتب عليه سقوط التزام المستأجر بدفع رسوم البلدية ٠

المحكمـــــــــة

" ٠٠٠ إن إعفاء المالك للمستأجر من الأجرة لا يرتب أثرا إيجابيا ملزما للبلدية ولا يسقط حقها القانوني في المطالبة بالرسم القانوني عن العقار لأنه لو سمح لمثل هذا التعامل أن يكتسب مبررا قانونيا لما استطاعت البلدية أن تستوفي من السكان مثل هذه الرسوم ٠٠٠ " ٠

قاعـدة " ٣ "

الدعوى رقم (٣٠٤٨) لسنة ١٩٧٣

المحكمة الكبرى المدنية - الغرفة الثانية

جلسة ١٩٧٣/٦/١٧

ملكية / شروط إكتساب ملكية الأرض المملوكة للدولة ملكية خاصة بالتطبيق لأحكام القانون رقم (١) لسنة ١٣٦٠ .

المحكمـــــــــة

" وحيث أن القانون رقم (١) لسنة ١٣٦٠ قد تضمن على أن كل فرد ساكن هو أو مورثه من قبله بقطعة أرض للحكومة واقعة ضمن حدود أي مدينة أو قرية من البحرين إبتداء من سنة ١٣٣٦ أو قبلها بدون إنقطاع فيمكنه إذ ذاك أن يدعى بملكيتها حسب الشروط الآتية :

أ - أن يكون السكن مستمرا من السنة المذكورة إلى تاريخ تقديم الإدعاء بالتسجيل .

ب - أن يكون المدعى من رعايا حكومة البحرين .

ج - لا يقبل الإدعاء في أكثر من قطعة واحدة .

د - لا تقبل الدعوى في أرض خالية غير مسكونة .

ومؤدى هذا النص الذي سلف بيانه هو أن المشرع أراد حماية الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة وهي ما إصطلح على تسميته " بالدومين الخاص " تمييزا لها عن الدومين العام " وهي أملاك الدولة المخصصة للمنفعة العامة ، فوضع لهذه الحماية شروطا لاكتساب ملكيتها بالتقادم ، وهي شروط ينبغي توافرها جميعا لاكتساب الملكية ٠ لما كان ذلك وكان الثابت في الدعوى أن الإدعاء بالملكية وارد على أرض خالية غير مسكونة فهي فضاء فإن الإدعاء يكون قد فقد أحد عناصره الموجب للقبول ويكون من حق التسجيل العقاري رفض المطالبة بالتسجيل ٠

قاعـدة " ٤ "

الدعوى رقم (١٠٣٧) لسنة ١٩٧٦

المحكمة الكبرى المدنية - الغرفة الثانية

جلسة ١٩٧٧/٥/٨

حيـازة / أن مؤدى نصـوص القـانونين ١٣٧٤/٤٦ هـ - ١٣٦٠/١ أن كل أرض خاليـة غير مسكونة هي من أملاك الدولـة وأنـه ينبغي لاكتساب ملكيتها من قبل الأفراد أن يثبت أنهم حازوها ستين عاما على الأقل ٠

المحكمـــــــــة

٠٠٠٠٠ أن مـؤدى نصـوص القـانونين ١٣٧٤/٤٦ ، ١٣٦٠/١ أن كـل أرض خاليـة غير مسكونة هي من أملاك الدولة وأنه ينبغي لاكتساب ملكيتها من قبل الأفراد أن يثبت أنهم حازوها ستين عاما على الأقل ٠

ومقتضـى ذلك أنـه متى ثبت أن أحد الأفراد قد وضـع اليد على مثل هذه الأرض بـنية التملك مـدة سـتين عامـا وكـان وضـع يـده عـليها ظاهـرا وهادئـا وواضحا ومستمرا جاز له أن يمتلكها ٠

وإذ كـان ذلـك وكـان المستأنفان قـد عجـزا عـن إثـبات أنهمـا ومـن قبـلهما مورثهما قد حازا الدالية موضوع النزاع مدة ستين عاما ٠

كان الإدعاء بثبوت ملكيتها على غير أساس ٠٠٠٠٠٠٠٠

قاعدة " ٥ "

الدعوى رقم (١٦٨٠) لسنة ١٩٧٨

المحكمة الكبرى المدنية - الغرفة الأولى

جلسة ١٩٨٠/١/١٣

قرار إداري - دعوى إلغاء - إختصاص المحاكم العادية بنظرها - سنده ٠

المصلحة في دعوى الإلغاء - مناطها ٠

سحب القرار الإداري الصحيح - أثره - سبب قرار السحب - حق القضاء في مراقبته ٠

المحكمـــــــة

١ " - ٠٠٠٠ وحيث أن المشرع حدد ولاية المحاكم في الفصل الثاني من المرسوم بقانون ٧١/١٣ في شأن تنظيم القضاء حين أورد في هذا الفصل الخاص بالهيئة القضائية وولايتها في المادة (١١) " ليس للمحاكم أن تنظر في أعمال السيادة ولها أن تفصل في المنازعات المدنية والتجارية التي تقع بين الأفراد والحكومة عدا الحالات التي نص فيها القانون على غير ذلك "٠

وحيث أن الإدارة وهي في سبيل مباشرة مهامها تسلك أساليب شتى تندرج تحت نوعين من الأعمال أولهما الأعمال القانونية والثانية الأعمال المادية والأولى هي المعنية في مقام الدعوى وهي سبيلها إلى أحداث اثر قانوني معين وتنظم الأعمال القانونية نوعين من الأعمال ، الأعمال الصادرة من جانب واحد وهي القرارات الإدارية التنظيمية والقرارات الإدارية الفردية ، إضافة إلى أعمال قانونية صادرة من جانبين وهي العقود ، وبذلك فإن الإدارة حين تباشر مهامها أما أن تصدر قرارات أو تبرم عقود وقد وردت المادة (١١) محددة الإختصاص في كلا الأمرين فجاء في صدرها وخصها بالقرارات الإدارية وأخضعها لرقابة

القضاء إلا أن تكون من أعمال السيادة ذلك مفهوم المخالفة للفقرة الأولى من هذه المادة، والثانية هي العقود فأطلق إختصاص المحاكم بنظرها دون إستثناء، وحيث أنه ولما كان المشرع قد حجب المحاكم عن نظر المنازعات المتعلقة بأعمال السيادة فقط فمعنى ذلك أن هذا إستثناء من قاعدة عامة وهي إختصاص المحاكم بنظر المنازعات الإدارية ٠

يضاف إلى ما تقدم أن الدستور في مادته (١٠٣) قال " يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح " وسكت عن تعيين الجهة القضائية المختصة بالطعن في القرارات الإدارية لأن المحاكم تختص فعلا بنظرها - وهذا يتوائم مع الشرعية الدولية التي يخضع فيها الأفراد والإدارة للقانون على حد سواء فلا تكون القرارات الإدارية بمنأى عن رقابة المحاكم لحد الإلغاء إلا أن تكون من أعمال السيادة ٠ أما ما ورد بالفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون المخالفات المدنية " لا تقام الدعوى لمخالفة مدنية على حكومة البحرين فهي خاصة بمسئولية الحكومة كمتبوع وقاصرة على الدعاوى المبنية على المخالفات المدنية فقط دون غيرها من سائر الدعاوى فهي إستثناء من قاعدة عامة ولا قياس عليها ولا يتوسع فيها ولا يمتد إلى القرار الإداري ٠ يضاف إلى ما تقدم أن القاعدة في الشريعة الغراء أنه لا حدود لإختصاص القاضي ، وحيث أنه بذلك ترى المحكمة أنها تختص بنظر الطعن في القرار الإداري الصادر من البلدية موضوع الدعوى " (١) ٠

---

(١) أضافت محكمة الاستئناف العليا المدنية تأييدا لقضاء محكمة أول درجة باختصاص القضاء البحريني وولايتها بنظر المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية وذلك في حكمها الصادر في الاستئناف رقم ٣٠ لسنة ٨٠ بجلسة ٨٠/٤/١٥ بقولها "وحيث أن الحكم المستأنف صحيح فيما قضى به للأسباب التي ينعي عليها والتي تكفي لحملة وتضيف إليها هذه المحكمة تأييدا لها وردا على أسباب الاستئناف أن لكل حق دعوى تحميه وهي وسيلة صاحب الحق لمقاضاة من يتعدى على حقه ولابد من قاضي يختص بالفصل فيها وقد كفل الدستور للمواطنين حق التقاضي باعتباره من الحقوق العامة يمارسونه وفقا للقانون ولم يحدد المشرع البحريني قضاء مستقلا يختص بنظر المنازعات التي إصطلح الفقه الحديث على تسميتها بالمنازعات الإدارية ومنها المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية التي تصدرها الجهات الإدارية وترتب للأفراد حقوقا أو مراكز قانونية يتعين إحترامها وعدم المساس بها ٠ وولاية المحاكم المدنية على تلك المنازعات ثابتة بمفهوم المخالفة بالنص في المادة (١١) من قانون تنظيم القضاء على أنه ليس لهذه المحاكم أن تنظر في أعمال السيادة وهي نوع من القرارات الإدارية تحيط بها إعتبارات خاصة فقد إستثناها المشرع لهذه الإعتبارات الخاصة دون غيرها من القرارات الإدارية التي لم يضع قيدا على ولاية المحاكم بشأنها ومقتضى ذلك هو إختصاص المحاكم بنظر المنازعات المتعلقة بها سواء أكانت بطلب إلغائها إذا افتقدت شروط صحتها أو بطلب تعويض الإضرار الناشئة عنها

٢- " ٠٠٠ وحيث أن الدكتور ٠٠٠٠ طلب قبوله خصما في الدعوى منضما إلى المدعى عليها في طلباتها برفض الدعوى وكان تدخله حال حجز الدعوى للحكم ثم أعيدت للمرافعة ومثل محامي عنه وأبدى طلباته وتقدم بمذكرات في الدعوى وبذلك فلا يعد تدخله أنه تم في فترة حجز الدعوى للحكم ، فضلا عن تدخله كان بوصفه مالكا للعقار المقابل للدكان كموضوع الدعوى و لا تعارض بين تدخله بهذه الصفة بوصفه شخصيا يدعى أن إلغاء سحب القرار يلحق به ضرر وبين وصفه وزيرا ، وحيث أن المصلحة هي مناط الدعوى فيشترط فيمن يتدخل في دعوى الإلغاء أن يكون له مصلحة شخصية ومباشرة ولو كانت مصلحة معنوية شريطة أن تكون قائمة يقرها القانون وقد توسع القضاء الإداري في تكييف المصلحة للحد الذي طرح معه التساؤل هل تعتبر دعوى إلغاء القرار الإداري دعوى حسبه وقد استقر القضاء في فرنسا ومصر على حق المالك في الطعن في منح الترخيص بفتح محل تجاري يجاوره ، ولما كان ذلك وكانت الإدارة قد منحت المدعى ترخيصا بفتح محل وتظلم المتدخل لجهة الإدارة طالبا سحب القرار لأن في فتح المحل إزعاج لساكن داره وقد أجيب على طلبه وسحب القرار فإن له مصلحة في تأييد هذا السحب بالإنضمام إلى الإدارة طالبا رفض الدعوى ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول تدخله قائم على غير سند " ٠

٣ " ٠٠٠ وحيث أن القرار موضوع الدعوى قد تضمن التالي :- " نقرر عدم السماح لصاحب الدكان بفتحه مع الطلب إليه بسده سدا نهائيا وتعويضه عن جميع الخسائر المادية التي أنفقها على فتح الدكان بالنظر لأن فتحه تم بإجازة رسمية من البلدية " وحيث أن تكييف هذا القرار في الفقه الإداري أنه سحب للقرار الصادر بالتصريح للمدعى بتعديل عقاره بفتح دكان في الناحية الغربية ، وليس محل جدل أن صدر بالبناء التصريح موافقا للقانون من ناحية الشكل الذي يتطلبه القانون ممن يملكه ومن ناحية الموضوع باستيفاء الشروط اللازمة لإستصدار الترخيص ، وبذلك تكون الإدارة قد سحبت قرارا صحيحا أي إلغائه بأثر رجعي بعدم السماح لصاحب الدكان بفتحه (١) ٠ وحيث أن القرار الصادر بالتصريح للمدعي بفتح دكان من الناحية الغربية من ملكه يرتب له مزية ، وقد استقر الفقه الإداري

---

(١) يعتبر هذا الحكم من أهم الأحكام التي أرست نظرية هامة من نظريات القانون الإداري وهي نظرية " سحب القرارات الإدارية " ذلك أن هذه النظرية كمعظم نظريات القانون الإداري نظرية قضائية فمبادئ القانون الإداري الرئيسية لم يرد بها حين ولدت في عالم القانون نص تشريعي وإنما كشف عنها القضاء بابتداع العديد من النظريات وعلى رأسها نظرية سحب القرارات الإدارية وأساس هذه النظرية =

على أنه لا يجوز للإدارة سحب قرارها الذي اكسب الصادرله ميزة كقرار منح الترخيص حفاظا على الحقوق المكتسبة للأفراد وتوحيد للمراكز القانونية التي استقرت واحتراما للمراكز التي إنشائها القرار أخذا بمبدأ عدم المساس بالآثار الفردية للأعمال القانونية الصحيحة ، وقد استقر هذا الرأي ولو كان القرار الإداري مشوبا بعدم الملائمة حين صدوره (٢) ، فلو صدر القرار يرتب حقا للفرد لا يجوز للإدارة سحبه لأن استقرار المراكز أولى بالرعاية من فكرة الإلغاء لعدم الملاءمة اللازمة لنشأة القرار، وحيث أنه بذلك ومتى كانت الأوراق غيركاشفة الدلالة على تولد سبب يدعو الإدارة إلى سحب قرارها بعد إصداره فإن السحب يكون باطلا يتعين إلغائه ٠

= أن الإدارة في كثير من الأوقات والمناسبات قد تجد أنها ارتكبت بعض الأخطاء فقد تتبين بعد إصدارها لقرارات معينة أنها تصرفت دون روية وعلى عجل وأنها كانت في حاجة إلى الحصول على البيانات الضرورية لتجنب إتخاذ قرارات إدارية متعارضة مع المصالح المادية أو الأدبية التي سنها الشارع لمصلحة المواطنين والتي كانت من الواجب عليها مراعاتها والإلتزام بها وفضلا عن ذلك فإنه قد يجد من الظروف ما يدعو الإدارة إلى إعادة النظر في قراراتها السابقة ومن هنا كانت رغبة الإدارة في إعادة النظام والتنسيق في أعمالها بأن تقوم بالرجوع عما أصدرته من قرارات ، وذلك بمحو القرار الذي تبينت عدم ملاءمته ، أو سحب القرار الإداري الذي يتضح لها بعد ذلك مخالفته لمبدأ الشرعية ، ولكنها في هذه الأحوال قد تجد نفسها وقد مست مصالح الأفراد الآخرين الذين تعلقت حقوقهم بتلك القرارات فمن المعلوم أن تلك القرارات تنشئ في معظم الأحوال مراكز قانونية لصالح بعض الأفراد ، وتكون متعارضة مع مصالح بعض الأفراد الآخرين ، ولا شك أن الذين يستفيدون من هذه القرارات لن يسلموا بسهولة بحق الإدارة في سحب المزايا التي تولدت لصالحهم من القرار سواء كان منشأ تلك المزايا بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو كانت بوجه حق أو نتيجة خطأ الإدارة ، فهم سوف يتمسكون بها محتجين قبلها بعدم استطاعتهم إعادة النظر في تلك القرارات التي أصدرتها هي بنفسها لمصلحتهم ٠ ومنطق المستفيدين من قبل هذه القرارات إنما يمكن تبريره من وجهة نظرهم - بأن الإدارة كانت حرة في إصدار أو عدم إصدار القرار الذي تبينت فيما بعد خطأها في إصداره ، وكان يتحتم عليها وقت إصداره أن تقلب القرار من جميع الوجوه وتدرس ماله وعليه فإذا ما أصدرت القرار بعد ذلك التدقيق والتمحيص فإن القرار لم يعد ملكا لها ومن ثم فلا تستطيع أن تسحبه أو تصححه بعد أن ولد القرار جميع الآثار القانونية المترتبة على إصداره ، فهم قد يتمسكون بأن القرار وما ينتجه من مراكز عامة أو فردية موضوعية أو شخصية ، يعدل في نفس الوقت الحالة القانونية القائمة قبل إصداره ومن ثم فإنه يتمتع بالثبات والاستقرار أمام ندم الإدارة حينما تتبين فيما بعد أنها تصرفت دون روية وعلى عجل فهي التي خلقت القرار ولكنها لا تملك القضاء عليه وعلى النحو السابق تتضح أهمية المشكلة ويتضح بالتالي ضرورة تحديد أبعادها وتعداد أشكالها المختلفة تبعا لموضوع ونوع القرار الإداري الذي ينصب عليه ٠ والحكم موضوع التعليق أدى خدمة جليلة في تقديمه الأركان الأساسية لنظرية سحب القرارات الإدارية وفي بحثه عن نقطة التوازن بين المصلحة العامة والخاصة قام بصياغة أبعاد النظرية واستثناءاتها بشكل لا يقيد من قريب أو بعيد نص تشريعي ولا ريب أن يكون هذا الحكم لبنة جديدة في بناء النظريات الإدارية ساهمت دائرة الشئون القانونية في وضعها بما أبدته من دفوع وأسانيد كانت بمثابة المحفز لابتداع حلول في أمور لم ينظمها تشريع مقنن مما جعل دور القاضي شبيها بدور البريتور في القانون الروماني فكلاهما لم يكن مشرعا ولكنه تحت ستار التفسير والقياس وتحت ضغط الحاجة العملية الملحة استطاع أن يدخل في عالم الفقه والقانون قواعد هامة هي في حقيقتها من صنع يديه ٠

(٢) يبين من تلك الحيثية أن الحكم إعتنق نظرية " عدم جواز نقض القرارات الإدارية الصحيحة المشوبة بعدم الملاءمة " وهي تقابل النظرية الإيطالية التي إعتنقت جواز هذا النقض بقيود وشروط معينة ، والنظرية الأولى التي إعتنقها الحكم تنظر إلى القرارات الإدارية الصحيحة من وجهة نظر إستقرار الحياة القانونية وتحظر نقضها ذلك أنه - طبقا لرأي هؤلاء - لو وضعنا نصب أعيننا ضرورة إستقرار الحياة القانونية ولو دعونا إلى احترام المراكز المكتسبة وضرر محاولة التعرض لها ثم لو نظرنا إلى رد فعل رخصه سحب القرارات الصحيحة على الثقة التي يجب توافرها في الإدارة لظهر بوضوح وجوب حظر نقضها ٠ إلا أن هذه النظرية واجهت صعوبة من وجهة نظر القانون فباسم أي قاعدة يمتنع سحب القرار الصحيح ؟ ذلك أن القرار الإداري لا يتمتع مثلما تتمتع الأحكام القضائية بحجية الشيء المقضي به فما هو الأساس الذي يمكن الإستناد إليه لتبرير عدم جواز سحب القرار الصحيح ، لذلك نرى أن القضاء الإداري في مصر وفرنسا قد ابتعد عن تطبيق تلك النظرية آخذا بالنظرية الإيطالية التي تجيز النقض في العديد من أحكامه فالمحكمة الإدارية العليا المصرية أخذت بالنظرية في حكم عام لها في ٢١ نوفمبر ١٩٥٩ حيث قضت بصحة سحب الإدارة لقرار صادر منها بسبب خطأ في النية وهي تقصد بذلك عدم الملاءمة وفي هذا الحكم إنتهت المحكمة الإدارية العليا إلى إقرار حق الإدارة في نقض قرارها السابق الصحيح قانونا الذي أصابه عيب عدم الملاءمة المعاصر لنشأته بسبب عدم تطابقه مع نية الإدارة بل أنها ذهبت إلى نهاية النظرية للقول بجواز نقض مثل هذا القرار المشوب بعيب عدم الملاءمة المعاصر في أي وقت " إنظر عكس ذلك الدكتور سليمان الطماوي النظرية العامة للقرارات الإدارية ١٩٦١ ص ٢٠٧ وما بعدها وتجدر الإشارة أن الحكم موضوع التعليق وأن تصدر حيثياته إعتناقه للنظرية التي لا تجيز نقض القرارات الصحيحة المشوبة بعيب عدم الملاءمة ، إلا أنه باستطراده في حيثياته ، كما سيتضح فيما يلي ، ببحث سبب إصدار قرار السحب وهو عدم ملاءمة القرار وتوصله إلى نتيجة مؤداها أن السبب الذي يبني عليه القرار " عدم الملاءمة "غير قائم مما يبطله يعتبر في حقيقته ميولا لنظرية جواز النقض ذلك أن مفهوم المخالفة يقضي بأنه لو ثبت للمحكمة توافر عناصر عدم الملاءمة في قرار السحب لأيدته ٠

٤ - " ٠٠٠٠ وحيث أن سحب القرار وهو قرار إداري يتعين أن تتوافر فيه الشروط اللازمة لسلامة القرار الإداري ومنها ما استقر عليه الفقه أن رجل الإدارة لا يصدر قراراته دون سبب واقع لإصداره بل لابد أن يسبق القرار العناصر اللازمة لإصداره وهو ما يسمى في فقـــــه القانـــون الإداري " بالسبب "وهو العناصر القانونية والمادية التي تسبق القرار وتدفع الإدارة إلى التصرف باتخاذ القرار ٠

والقضاء له سلطة مراقبة السبب من حيث الواقع الذي تستند اليه الإدارة في اتخاذ قرارها فاذا لم توجد الواقعة التي دعت إلى إصدار القرار تجرد القرار من سببه ويفقد مبرر وجوده . وقضى بأن الإدارة تستقل في تقدير مناسبة إصدار قراراتها ولها مطلق الحرية في تقدير ظروف القرار الإداري ووزن الملابسات المحيطة لتقدر ملاءمة إصداره شريطة أن يقوم القرار على وقائع صحيحة مستقاة من أصول ثابتة في الدعوى ومؤدية الى النتيجة التي انتهت إليه وإلا انطوى القرار على مخالفة القانون لانعدام الأساس القانوني الذي يجب أن يقوم عليه ولوقوع خطأ في تطبيق القانون بسبب الخطأ في الواقع "٠

وهذا النظر يسري إذا أبطلت الإدارة قرارها لظهور عيب طرأ عليه بعد إصداره كعيب عدم الملاءمة ٠ وحيث أن سبب إصدار القرار كما استشفته المحكمة من الأوراق أن سيادة السفير أوحي إلى المالك أن يتقدم بطلب لغلق المحل بداعي الأمن ، وحيث أن الثابت أن المدعى تقدم بخطابات من الجيران ومنهم سعادة وزير ..... ولا اعتراض لهم على فتحه أما القول أن أمن سعادة السفير يستدعي غلق الدكان ، فهذا غير واقع حال وجود محل آخر على بعد خطوات منه ، ولو صح القول أن أمن سعادته يوجب سحب ترخيص بناء لأغلقت الحوانيت المجاورة وحيث أنه بذلك يكون السبب الذي بني عليه القرار غير قائم مما يبطله (١) ٠

---

(١) أضافت محكمة الاستئناف العليا تأييدا للحكم الابتدائي للأسباب التالية : " وإذا كانت القاعدة المسلم بها أن القرار الإداري متى صدر صحيحا ومتفقا مع أحكام القانون فلا يجوز سحبه احتراما لما انشأ من مراكز قانونية للأفراد ولا يجوز المساس بها وكانت إجازة البناء الصادرة للمستأنف ضده بفتح دكانه في بيته قد صدرت صحيحة بعد استيفائها للشروط القانونية وأعمال المستأنفة لسلطتها التقديرية فلا يسوغ لها بعد ذلك سحبها طالما أنه لم يجد بعد صدورها وقائع من شأنها المساس بمركز المستأنفة ضده ولا يعتبر كذلك مجرد تقديم مالك البيت المقابل بشكوى يتضرر فيها من فتح الدكان طالما أنها لم تستند إلى وقائع استجدت بعد صدور الإجازة وإذا حق لجهة الإدارة إلغاء قرارها السليم لدواعي المصلحة العامة فإن فكرة المصلحة العامة فكرة فضفاضة يجب إلا يترك تقديرها لجهة الإدارة بل تخضع فيه لرقابة القضاء حماية للأفراد من إهدار الاستقرار الواجب للقرارات الإدارية السليمة وإذا كانت المستأنفة قد التمست لنفسها سببا لقرارها المضاد بإلغاء الإجازة الصادرة للمستأنف ضده وهو أمن السفير ٠٠٠٠٠٠٠الذي يسكن البيت المقابل للدكان المرخص بفتحه فانه وقد أبدى السفير عدم اعتراضه على فتح الدكان وكانت المستأنفة " الهيئة البلدية المركزية " ليست الجهة المنوط بها المحافظة على الأمن وتقدير دواعيه فإن السبب الذي تذرعت به يبدو غير صحيح ولم تبد سببا آخر غيره يبرر قرارها ومن ثم يكون القرار قد افتقد ركنا أساسيا لصحته ولا يكون الحكم المستأنف قد جاوز الصواب حين قضى بإلغائـــه " ٠

قاعـدة " ٦ "

الدعوى رقم (٥٢٩) لسنة ١٩٨٢

المحكمة الكبرى المدنية - الغرفة الثانية

جلسة ١٩٨٢/٤/١٥

استملاك - إكتساب العقار المستملك صفة المال العام – أثره

المحكمـــــــــة

" وحيث أن واقعة استملاك العقار موضوع هذه الدعوى ثابتة ولم تتناقض استناداً إلى ما ورد في عددي الجريدة الرسمية المبرزين المؤرخيـــن ١/١/ ٨١ ، ٨ / ٨١/١ وحيث أن العقارات التي تم إستملاكها للمنفعة العامة تكتسب صفة المال العام ولا يكون لأصحابها إلا الحق في التعويض وفقا لنص المادة (٢٥) من قانون الإستملاك للمنفعة العامة ومفادها أن العقار يصبح ملكا للمستملك حال نشر قرار الإستملاك في الجريدة الرسمية وهذا بدوره يرتب للمستملك الحق في استملاك العقار تمهيدا للإنتفاع به ٠

قاعـــدة " ٧ "

الدعوى رقم (٤٨٩) لسنة ١٩٨٢

المحكمة الكبرى المدنية - الغرفة الثانية

جلسة ١٩٨٢/٤/١٧

استملاك - نشر قرار الإستملاك - أثره ٠

المحكمـــــــــة

" ٠٠ وحيث أنه لما كان يترتب عن نشر قرار الإستملاك في الجريدة الرسمية مرتين متتاليتين انتقال ملكية العقار المستملك إلى الجهة المستملكة وهي جهة عامة مما يكسبه صفة المال العام المخصص للمنفعة العامة والتي تعلو إعتباراتها على أي إعتبار آخر فإنه يتعين الحكم برفع يد المدعى عليه عن العقار موضوع الدعوى وإلزامه بإخلائه وتسليمه إلى الجهة المدعية مع منحه مهلة شهر للإخلاء " ٠

قاعدة " ٨ "

الدعوى رقم (١٠٤٠) لسنة ١٩٨٣

المحكمة الكبرى المدنية - الغرفة الثانية

جلسة ١٩٨٣/٦/٢٠

تمثيل وزارة الدولة - أتعاب محاماة - تمثيل دائرة الشئون القانونية للوزارات - عدم استحقاقها مقابل أتعاب محاماة - سنده ٠

المحكمـــــــة

" لما كان ذلك وكانت المدعية وزارة الصحة حين اسندت إلى دائرة الشئون القانونية تمثيلها في هذه الدعوى لم يأت ذلك فيها على سند عقد وكالة أبرم بينهما وإنما كان على موجب المادة (٦) من المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٢ ومتى كان ذلك وكانت دائرة الشئون القانونية لم تتقاض من الوزارة المدعية أجرا مقابل المرافعة في هذه الدعوى ـ فلا يجوز للمدعية أن تجيء وتطالب بأتعاب لم تدفعها للدائرة ولا يجوز للأخيرة ذلك ، وإذا قيل أن محامي الحكومة يتقاضى راتبا من خزانة الدولة هو في حكم الأجر فمردود بأن راتب الموظف خلاف أجر الوكيل بالمعنى الوارد في قانون الخدمة المدنية وقانون العقود وقانون المحاماة ، وفوق ذلك فمن المسلم أن الإيرادات التي تحصلها الوزارات المختلفة تحدد بقانون وتدفع لوزارة المالية طبقا لتعليمات وزير المالية ولا يعني أن أتعاب المحاماة لا يمكن إدخالها ضمن إيرادات وزارة الصحة أو وزارة الدولة إلا بالأداة سالفة البيان وتنوه المحكمة بأنه إذا كان محامي إدارة قضايا الحكومة بمصر يحكم لهم بأتعاب محاماة نظير مرافعاتهم في القضايا ـ فذلك بموجب قانون نص فيه على أن تؤول الأتعاب المحكوم بها لصالح صندوق العاملين بإدارة قضايا الحكومة ٠ (١)

---

(١) هيئة قضايا الدولة حاليا ٠

قاعدة " ٩ "

الدعوى رقم (٩٣) لسنة ١٩٨٣

المحكمة الكبرى المدنية - الغرفة الأولى

جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٥

وكالة تجارية - تقديم بيانات غير صحيحة - أثره - حق وزارة التجارة في الشطب ٠

المحكمـــــة

" ٠٠٠٠٠٠٠٠ حيث أن المحكمة طالعت أوراق الدعوى ومستنداتها ودفاع الفرقاء والذي يثبت وجود رسالة من الشركة الألمانية إلى المدعية مؤرخة في ٤/ ٧٩/٦ تفيد إنهاء العلاقة مع المدعية وهي رسالة غير مطعون عليها ٠ وكان الثابت من المستندات المقدمة من وزارة التجارة ان المدعية كانت على بينة من الأمر وان خطاب إنهاء الوكالة سابق على طلب القيد مما تخلص معه المحكمة ان القيد كان بغير وجه حق وطبقا لبيانات غير صحيحة الأمر الذي يجعل قرار المدعي عليها في محله وقد أصاب صحيح القانون " (١) ٠

---

(١) صدر هذا الحكم في ظل أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ٧٥ بشأن الوكالات التجارية وقد تطابقت أحكام المادة ٨ منه التي أسست المحكمة حكمها عليها مع أحكام المادة ١٩/ أ من المرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ٩٢ بشأن الوكالات التجارية واللذان أجازا لإدارة التجارة وشئون الشركات ان تشطب قيد الوكالة إذا تخلف أحد شروط القيد أو التجديد أو ثبت لها أن القيد أو التجديد تم بدون وجه حق أو بناء على بيانات غير صحيحة ٠

قاعدة " ١٠ "

الدعوى رقم (٣٠٩٣) لسنة ١٩٨٣

المحكمة الكبرى المدنية الثانية

جلسة ١٩٨٤/٥/٢٨

شركات معفاة - ترخيص وزير التجارة بإعفاء الشركات من كل أو بعض أحكام القانون - تكييفه -

موافقة وزير التجارة على النظام الأساسي للشركة - وجود أحكام في النظام تغاير أحكام قانون الشركات - - يعتبر بمثابة ترخيص من الوزير بالإعفاء المقرر بالمادة ٢٧٩ شركات ٠

ترتيب جزاء جنائي على مخالفة بعض أحكام القانون - أثره ٠

المحكمـــــــة

١ " ٠٠٠٠٠٠ وحيث أن القرار الصادر من وزير التجارة بالترخيص بتأسيس شركات مساهمة لا تطرح أسهمها للاكتتاب ، وإعفائها من بعض أو كل أحكام قانون الشركات يعتبر من قبيل القرارات التشريعية التي تصدر من الوزير المختص استنادا إلى نص المادة ٢٧٩ شركات ومن ثم تسري على سريانه من حيث الزمان ذات القواعد المقررة لسريان القانون وحيث أن مبدأ عدم رجعية القوانين من المبادئ الأصولية الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني فالأخذ به يعد شرطا لازما لتحقيق العدالة واستقرار النظام كما أن المنطق يفرض الأخذ بهذا المبدأ إذ إن القاعدة القانونية هي أمر أو تكليف بسلوك معين والتكليف أو الأمر لا يتصور توجيهه إلى ما فات وانما إلى ما هو آت ففي الرجوع بالقاعدة القانونية إلى الماضي خروج على المدى الزمني

لسريانها - وهو الذي يبدأ من وقت نفاذها - واعتداء على اختصاص القاعدة القانونية القديمة بالانتقاص من المدى الزمني لسريانها الذي يمتد إلى يوم انقضائها فضلا عن انه كثير ما يترتب للأفراد حقوق ومراكز وآثار قانونية في ظل القواعد المعمول بها فلا ينبغي ان يكون تعديل هذه القواعد أو إلغاؤها بقواعد قانونية جديدة فرصة للمساس بالحقوق والمراكز أو الانتقاص من تلك الآثار التي ترتبت صحيحة في ظل القواعد القانونية القديمة وعلى ذلك فلا يملك القانون الجديد إعادة النظر من جديد فيما توافر قبل نفاذه من تمام تكوين أو انقضاء مركز قانوني أو في قيام بعض عناصر التكوين أو الانقضاء أو عن ترتب آثار قانونية معينة فليس للقانون الجديد أثر رجعي ولو كان أكثر فائدة ما لم يتقرر أثره الرجعي بنص خاص. وتطبيقا لما تقدم وحيث أن الثابت أن المدعي باع أسهمه في ظل أحكام المادة(١١٤) التي تحظر بيع اسهم التأسيس إلا بمضي سنتين على تاريخ التأسيس فإن البيع يعتبر باطلا ولا يغير من ذلك صدور قرار وزير التجارة بإعفاء الشركة من نص المادة (١١٤) سالفة الذكر حيث نشأ المركز القانوني للطرفين واستقر وفقا للوضع القانوني الذي كان قائما وقت البيع وهو ما تحكمه المادة (١١٤) التي تعتبر من النظام العام وبالتالي يترتب على مخالفتها البطلان ٠

٢ - " ٠٠٠٠٠٠ أن مؤدي توثيق عقد الشركة والنظام الأساسي لها ان تكون قد تمت بموافقة وزارة التجارة عليها طبقا لأحكام المادة ٧٥ من قانون الشركات وإذا كان من حق وزير التجارة إعفاء الشركات المعفاة من بعض أحكام القانون المذكور وكانت الشركة قد ضمنت نظامها الأساسي تعديل مدة الحظر الواردة في المادة ١١٤ من القانون حيث أصبحت سنة واحدة من تاريخ التأسيس فإن موافقة الوزير على النظام الأساسي للشركة يعتبر بمثابة ترخيص بالإعفاء "٠

٣ - " ٠٠٠٠٠٠ حيث ان المادة ٢٩٢ من قانون الشركات قد رتبت جزاء على مخالفة أحكام بعض مواد القانون المذكور ومنها نص المادة ١١٤ بالتصرف في الأسهم خلال المدة التي حظرتها المادة مؤداه أن مخالفة هذا الحظر أمر مؤثم قانونا وعلى ذلك فإن أي اتفاق يخالف هذا الحظر يعتبر فضلا عن مخالفة القانون مخالفا للنظام العام إذ لا تجوز مخالفة القوانين الجنائية ومنها نص المادة ٢٩٢ - باتفاقات خاصة لأن هذه القوانين تعتبر من النظام العام ٠

قاعـدة " ١١ "

الدعوى رقم (٨٣٤) لسنة ١٩٨٣

المحكمة الكبرى المدنية - الغرفةالأولى

جلسة ١٩٨٦/٣/٢٩

مصلحة ٠ طلب إلزام الجهة الإدارية بمراعاة أحكام القوانين - تكييفه - يعتبر طلب ورد على أمر مستقبل - أثره -

تكييف الدعوى - القاضي هو وحده الملزم بأعمال القانون وتطبيقه على واقعة الدعوى - أثره

ترخيص - صدور الترخيص ممن يملكه في حدود القانون والملاءمة وخلوه من سوء النية أو الإضرار بالمدعي - أثره ٠

المحكمـــة

١ - " ٠٠٠٠٠٠٠٠ حيث أن المدعي طلب إلزام الهيئة البلدية المركزية بمراعاة أحكام القوانين النافذة من تنظيم وتخطيط الشوارع أثناء قيامها بإصدار ترخيص جديد للعقارات المعينة بالرخصة المطلوب إبطالها ٠

ومن حيث أن المحكمة ترى رفض هذا الطلب لأنه ورد على أمر مستقبل مما لا تصح به الدعوى أصلا إذ أن من المقرر طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية في مراتب الدعاوى، أن الدعوى إذا لم يعين المدعي حقه ويحقق دعواه لا تسمع ويكون الطلب غير متعين بالبداهة إذا وقع عن أمر لم يحصل بعد ، إذ ينبغي للطلب أن تكون له مصلحة قائمة في مناط المادة الخامسة من قانون المرافعات كأصل عام واكتفى بالمصلحة المستقبلة إذا كان الغرض من الطلب وعلى سبيل الاستثناء لدفع ضرر

محدق أو الاستناد لحق يخشى زوال دليله وما كان خروجا على القياس لا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره ، فلا بد للطلب من مصلحة قانونية قائمة وحالة كشرط لقبول الدعوى ، بمعني أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق المراد حمايته ٠ فلما كان ذلك وبالترتيب على ما تقدم ، وكان طلب المدعي إلزام المدعي عليها بمراعاة القوانين فيما تصدره من ترخيص للعقارات المبينة في الإجازة المتنازع عليها طلب قد ورد على أمر غير محدد وليست له المصلحة المباشرة الحالة مما لا تقام به الدعوى شرعا ولا قانونا مما يسوغ معه رفض هذا الطلب " ٠

٢ - " ٠٠٠٠٠٠ ومن حيث أنه بالنسبة لطلب المدعي بإلزام المدعي عليه بإزالة ما أقامه من بناء على مسئوليته ، وهو جوهر الخصومة بين الطرفين فأن المحكمة تبادر إلى أن من المقرر في صحيح القانون انه لا يعتد بتكييف الخصوم للدعوى أو للطلب بمعنى أن قاضي الدعوى لا يتقيد برأي خصومها في التكييف لأنه وحده هو الملزم بإعمال القانون وتطبيقه على واقعة الدعوى وفي حدود مطلوب الخصم ، ومن باب أولى ، لا تتقيد المحكمة بالاعتبارات والأدلة والحجج التي يذكرها الخصم ، فالعبرة بحقيقة المقصود من طلبات الخصوم لا بالألفاظ التي صيغت بها هذه الطلبات ولا مراء في أن المدعي لا يطلب إزالة بناية المدعي عليه على مسئوليته لذات الإزالة وإن حقيقة المقصود قانونا هو إزالة الضرر الناجم عن هذه البناية في حقه لأنه يملك العقار المواجه له ، وحيث أن الثابت من تقرير مدير إدارة التخطيط بالوكالة بوزارة الإسكان والذي تطمئن إليه المحكمة عدم وجود ضرر واقع على المدعى الأمر الذي تستخلص منه المحكمة ان طلب إزالة البناء منهار الأساس ٠

٣ - " ٠٠٠٠٠٠٠ ومن حيث طلب المدعي إلغاء الترخيص بالبناء المطلوب إزالته في الطلب السابق ، وحيث أن المحكمة لم تجد في دفاع المدعي مطلبا موضوعيا جديا في هذا الشأن مما مفاده أن صدور الترخيص قد صدر ممن يملكه في حدود القانون وفي حدود الملاءمة التي ارتأتها إدارة التخطيط لصدوره خاليا من سوء النية أو قصد الإضرار بالمدعي كل ذلك مما يجعل هذا الطلب بادي التهاتر متعين الرفض بدوره وبالبقية كذلك لإنتفاء الضرر المدعى به في الطلب السابق ٠ "

قاعـدة " ١٢ "

الدعوى رقم (٧٢٢) لسنة ١٩٨٦

المحكمــة الكبرى المدنية - الغرفةالثانية

جلسة ١٩٨٧/٢/٧

موظـــف ـ راتب الموظف الموقوف ـ ثبوت براءته ـ أثره ٠

المحكمـــــــة

" وحيث أكد ممثل الوزارة المدعى عليها أن إمتناعها عن سداد مرتبات المدعى كان بسبب توقيفه لدى الشرطة وما نسب إليه من تهم وحيث أنه ثبت بموجب ملف توقيف المدعى المرقم ٣٤٨٥ /٨٤ تضمنه رسالة صادرة من مدير إدارة التحقيقات الجنائية بإعادة الكفالة المدفوعة من المدعى لعدم توافر الأدلة لتقديمه للمحاكمة وحيث أن نظام الخدمة المدنية (٦٠٣) المؤرخ ٧٩/١٢/٧ البند (ط) فقرة (٩) تنص على أن " عند حجز الموظف أو حبسه - عدا فترة غيابه بقرار من المحكمة - فإذا أثبت براءته تكون فترة الحجز أوالحبس براتب هذا إذا كان قرار الإيقاف قد صدر من الأصل من قبل الحكومة " ٠

وحيث أن ممثل المدعىعليها لم ينازع فيما إنتهي إليه المدعي من مبالغ وقد أكد قيام المدعى عليها بسداد مرتبات المدعى لغاية ٨٤/٩/١٦ فقط وإذ أن إمتناع المدعى عليها عن السداد كان راجعا بمقتضى نصوص الخدمة المدنية والتي حرمت الموظف من مرتباته في حالة الإدانة ٠

وحيث ثبت خلاف ذلك بموجب أوراق ملف التوقيف فكان المدعي مستحقا لكامل مرتباته وما يمنحه العقد المبرم بين الطرفين من مكافأة ٠

قاعـدة " ١٣ "

الدعوى رقم (٢٤٦٥) لسنة ١٩٨٧

المحكمــة الكبرى المدنية - الغرفةالأولى

جلسة ١٩٨٧/١٢/٩

وكالة تجارية - عدم وجود عقد وكالة - أثره ٠

قرار إداري - رفض طلب تسجيل وكالة تجارية - تظلم قضائي ٠

المحكمـــــــــة

" وحيث أن المادتان الثامنة والخامسة عشرمن قانون الوكالات التجارية رقم (٢٣) لسنة ٧٥ والتعديل الصادرله من أنه يجب أن يكون هناك عقد وكالة يحمل إسم الوكيل والموكل وطبيعة كل منهما والأموال والبضائع ٠٠ الخ كما أن المادة ١٥ اشترطت أن يقدم طلب القيد في سجل الوكالات التجارية على النموذج المعد لذلك بإدارة التجارة ويجب أن يكون الطلب مشفوعا بالمستندات المؤيدة له كما أن المادة (١٦٦) من قانون التجارة قد نصت هي الأخرى على ذات الأحكام وحيث أنه من الثابت لهذه المحكمة من أوراق الدعوى أن المدعي ليس لديه عقد وكالة مبرم بينه وبين الشركة " ٠٠٠٠٠ " طبقا للمادة الثامنة من قانون الوكالات والمادة (١٦٦) من قانون التجارة وإزاء عدم وجود عقد وكالة يكون المدعي فقد شرطا من الشروط التي تستلزمها المادة الثامنة من قانون الوكالات و ١٦٦ من قانون التجارة وبالتالي فإن بتقدمه لوزارة التجارة بطلب شطب إسم المدعى عليه الثاني من سجلاتها كوكيل لشركة " ٠٠٠٠ " وقيده كوكيل لها فإن هذا الطلب لا سند له في القانون إذ أن المادة الخامسة عشر من قانون الوكالات قد اشترطت أن يكون الطلب مشفوعا بالمستندات المؤيدة له وهذا ما لا يملكه المدعي ، الأمر الذي ترى معه المحكمة أن قرار وزارة التجارة برفض طلب الشطب وطلب قيد المدعى في سجلاتها هو رفض مبني على سند من القانون ويتعين رفض التظلم موضوعا "٠

قاعدة " ١٤ "

الدعوى رقم (٤٤٥١) لسنة ١٩٨٨

المحكمة الكبرى المدنية - الغرفةالثانية

جلسة ١٩٨٩/٥/٣١

وكالة تجارية - قيدها لدى غرفة تجارة وصناعة البحرين قبل صدور قانون الوكالات -

- أثر صدور قانون الوكالات على الوكالات السابقة ٠

- سلطة قاضي الإلغاء -

المحكمـــــة

١ - " ٠٠٠٠٠٠ وحيث انه بالنسبة لطلب المدعية الخاص بإلغاء القرار المطعون عليه والقاضي برفض طلب المدعية قيد وكالتها وذلك لسبق تسجيل الوكالة بإسم وكيل آخر لدى غرفة تجارة وصناعة البحرين وإدارة الجمارك ، وان هذا الأخير قد قدم طلب لقيد الوكالة مدعوما بالمستندات الثبوتية فلا شك أن الأسباب التي ركنت عليها وزارة التجارة في رفض الطلب لا تقوم على سند من القانون ، ذلك انه وأن كانت الوكالات السابقة قد سجلت لدى غرفة تجارة وصناعة البحرين قبل صدورقانون الوكالات التجارية عام ٧٥ فقد أوجب القانون المذكور قيد الوكالات التجارية في السجل المعد لذلك بوزارة التجارة ولم يفرق في ذلك بين الوكالات التي كانت قائمة بالفعل وبين تلك التي نشأت بعد نفاذه ٠ وحظرت المادة ١١ منه مزاولة أعمال الوكالة التجارية إلا لمن كان أسمه مقيد في سجل الوكالات كما نصت المادة ١٤ على عدم الاعتداد بأية وكالة غير مسجلة وعدم سماع الدعوى بشأنها مما مؤداه أن أية وكالة لا تسجل وفقا لأحكام هذا القانون لا

يعتد بها ولا يسمع بشأنها دعوى وهي لا تنتج أثرا طبقا لأحكام القانون المذكور ولا تتمتع بالحماية التي قررها بشأن الوكالات التي سجلت ٠

ولا ينال من ذلك أن يكون ذوو الشأن قد تقدموا بطلب لقيد الوكالة طالما لم يتم قيدها بالفعل كما أن الطلب المذكور قدم في ١٩٨٧/٣/١٥ ورغم ما أوضحته المادة ١٦ من قانون الوكالات التجارية على إدارة التجارة أن تبت في طلب القيد خلال ١٥ يوما من تقديمه وإن كان ذلك فلا يعتد بالوكالة السابقة طالما لم يتم قيدها ٠ وعليه يكون القرار المطعون فيه على غير سند وتقضي المحكمة بإلغاءه ٠

٢ - " وحيث انه بالنسبة للدفع المبدي من وزارة التجارة بعدم اختصاص المحكمة بالنسبة لطلب قيد الوكالة باسم المدعية استنادا إلى مبدأ الفصل بين السلطات فهذا الدفع مردود بأنه طالما أجاز القانون التظلم من قرار رفض طلب القيد أمام المحكمة فمؤدي ذلك اختصاص هذه المحكمة بالفصل في التظلم أما بتأييد القرار أو تعديله أو إلغائه بإصدارقرار بديل ٠ شأنه في ذلك شأن أي حكم أو قرار أجاز القانون الطعن فيه أمام المحكمة والقول بوقوف المحكمة عند حد الإلغاء دون إصدار قرار بديل بتصحيح الوضع يخالف الحكمة من منح صاحب الشأن الحق في التظلم ولا يحقق مصلحة المتظلم الحقيقية وليس في ذلك أي مساس بمبدأ الفصل بين السلطات طالما أن المحكمة تستعمل حقا خولها إياه القانون ، هذا فضلا عن أن المشرع البحريني لم يضع حدا لإختصاص المحاكم بالنسبة للقرارات الإدارية بما يستفاد منه انها تختص بكل ما يتعلق بتلك القرارات سواء بالإلغاء أو التعديل أو بالحكم بالأجراء المناسب طبقا لأحكام القانون ٠ وإذا كان ذلك فان الدفع بعدم اختصاص المحاكم بنظر المنازعة يكون على غير سند وتقضي المحكمة برفضه وباختصاصها بنظره ٠

قاعدة " ١٥ "

الدعوى رقم (٧٩١) لسنة ١٩٨٨

المحكمة الكبرى المدنية - الغرفةالثانية

جلســـة ١٩٨٨/١٢/١٠

آثار - صدور قرار وزير الإعلام باعتبار الأرض موقعا أثريا - أثره ٠

إختصاص - عدم إختصاص القضاء بإصدار أوامر للجهة الإدارية ـ سنده

المحكمـــــــــة

١ - " ٠٠٠٠ حيث أنه لما كانت وزارة الإعلام بناء على ما لوزيرها من صلاحيات نص عليها قانون الآثار لسنة ١٩٧٠ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٧ لسنة ٨٥ قد اعتبرت المنطقة التي تقع فيها الأرض المملوكة للمدعى موقعا أثريا وكانت المادة (٢/٦) من ذات القانون تمنع إقامة أي مبنى في مثل هذه المواقع لما كان ذلك وكان المدعى قد ركن في نفي هذا الدفاع إلى مجرد القول بأن المنطقة التي تقع بها أرضه لو كانت منطقة أثرية لما عاوضت وزارة الإسكان بها من اشترى منه الأرض وهو قول لا يكفي بذاته للتدليل على ما قصد إليه المدعى ، وحيث أنه لما تقدم فإن طلب المدعى الخاص بإلزام المدعى عليها وزارة الإعلام بعدم التعرض له في بناء بيته يكون قائما على غير سند من القانون مما يتعين معه رفضه " ٠

٢ - " ٠٠٠٠ أما بالنسبة للطلب الموجه إلى المدعى عليها الثانية الهيئة البلدية المركزية بإلزامها بإصدار إجازة بناء فإنه ينطوي على أن تقوم السلطة القضائية بتوجيه أمر إلى السلطة التنفيذية وهو الأمر الذي لا تملكه إستنادا إلى مبدأ فصل السلطات المنصوص عليه في الدستور ومن ثم يتعين قبول الدفع بعدم إختصاص المحكمة بنظر هذا الطلب وبعدم اختصاصها " (١)

---

(١) إنظر عكس ذلك الحكم الصادر في الدعوى رقم ٤٤٥١ لسنة ٨٨ جلسة ٨٨/٥/٣١ قاعدة (١٤)٠

قاعدة " ١٦ "

الدعوى رقم (٤٥٢) لسنة ١٩٨٩

المحكمـة الكبرى المدنية - الغرفةالرابعة

جلسة ١٩٨٩/٣/٩

موظف عمومي - تعريفه - عدم خضوعه لأحكام قانون العمل - مثال ٠

رسوم قضائية - عدم أداء الرسم لمباشرة إجراء قضائي - أثره ٠

المحكمـــــــة

" ٠٠ حيث أن قانون العمل أخرج من مجال تطبيقه موظفو ومستخدمو الحكومة والأشخاص المعنوية العامة الخاضعين لأنظمة الخدمة المدنية والعسكرية ، وحيث أن الموظف هو من يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام ٠

ولما كانت المدعية تعمل في مرفق عام تديره الدولة وهو راديو البحرين وقد عينت في هذا العمل من السلطة التي تملك تعيينها وكان تعيينها بصفة دائمة إذ إلتحقت بالعمل في ١٩٨٧/٨/١٥ حتى ٨٨/٦/٣٠ ومن ثم فهي موظفة عمومية وبذلك تكون الرابطة بين المدعية والمدعى عليها أساسها فكرة " المركز النظامي أو اللائحي للموظفين " (١) وعلى ما جرى به قضاء مجلس الدولة المصري أن العلاقة بين الموظف والحكومة هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح فمركز الموظف هو مركز قانوني عام ، ومؤدى ذلك أن الوظائف التي تنشأها القوانين تحدد حقوقها وواجباتها

---

(١) إذا كان هذا التكييف الذي إنتهى إليه الحكم هو الأصل فإن للإدارة أن تلجأ إلى طريق التعاقد على سبيل الإستثناء وبالنسبة لبعض الوظائف ذات الطابع الخاص فتكون رابطة الموظفين بالإدارة تعاقدية ومثال ذلك الموظفون الأجانب ٠

بصرف النظر عن شاغلها وما قبول الموظف إلا خضوع لأحكام الوظيفة بحقوقها وواجباتها ويتضمن إسناد المركز الوظيفي لما حددته القوانين واللوائح إلى الموظف وبذلك يستمد الموظف حقوقه من القوانين واللوائح مباشرة (١) ٠ وبذلك فإن المدعية تعتبر موظفة عمومية ٠ ولما كان قانون العمل قد أخضع لتطبيقه العمال الحكوميين اللذين لا تنطبق عليهم أنظمة الخدمة المدنية والعسكرية٠ ولما كانت المدعية لم تقدم ما يفيد أنها لم تعين على درجة من الدرجات بجدول الوظائف فلا يسري عليها قانون العمل (٢) ومتى كان ذلك فهي غير معفاة من الرسوم القضائية بوصفها من العمال وحيث أن المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٧٢ لا يجوز مباشرة أي إجراء قضائي أمام المحاكم إلا بعد تحصيل الرسم المستحق مقدما ومتى كانت المدعية لم تؤد رسما تعين الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لعدم أداء الرسم (٣) ٠

---

(١) إنظر إدارية عليا مصرية في أحكامها الصادرة ٢٩ يونيو ٥٧ السنة الثانية ص ١٣٣٥ ، ١١ يناير سنة ٥٦ السنة الأولى ص ٤٨١ ٠

(٢) إنتهت أحكام مجلس الدولة المصري والإدارية العليا المصرية على أن مناط تحديد الوظيفة الدائمة والوظيفة المؤقتة أن الأولى تلك التي ترد بجدول الوظائف المقررة للإدارة أما الوظيفة المؤقتة فهي التي لم ترد بهذا الجدول وبذلك يتضح أن الموظف الدائم هو المعين على وظيفة دائمة على درجة وظيفية واردة بجدول وظائف الإدارة أي المعين على إحدى الدرجات المدرجة بجدول وظائف داخل الهيئة ، وأما الموظف أو المستخدم المؤقت فهو المعين على وظيفة مؤقتة لم ترد بجدول وظائف الإدارة أو بجدول الوظائف الدائمة ، ففي ظل الأنظمة الإدارية والمالية والدستورية في البلاد ، أصبحت ميزانية الدولة تشتمل على جدول تدرج فيه درجات الوظائف الدائمة ، وآخر للوظائف المؤقتة وبذلك يمكن تعريف الموظف الدائم بأنه المعين على إحدى الدرجات المدرجة بجدول الوظائف الدائمة بالميزانية أما الموظف المؤقت فهو المعين على وظيفة مؤقتة غير واردة بجدول الوظائف الدائمة ٠ وعلى الرغم من أن محامي الحكومة قد أقر في معرض دفاعه بأن المدعية لم يكن لها أجر ثابت شهريا بل تتقاضى أجرا طبقا لعدد ساعات عملها وقد كان آخر أجر تسلمته ١٩٦ دينار عن عمل ١٤ يوم بمعدل ١٤ دينار يوميا بما مؤداه أن المدعية لم تكن على درجة وظيفية واردة بجدول وظائف الإدارة أي أنها في وظيفة مؤقتة بما ينتفي معه عنها وصف الموظف العمومي حسب التعريف الذي أورده الحكم في حيثياته وهو ما إلتفت عنه الحكم مكتفيا بحمل قضائه على أن المدعية لم تقدم ما يفيد أنها لم تعين على درجة من الدرجات المدرجة بجدول الوظائف مرتبا على ذلك عدم سريان قانون العمل عليها ٠

(٣) على الرغم من سلامة النتيجة التي إنتهى إليها الحكم في قضاءه بعدم جواز نظر الدعوى إلا أن السبب الذي حمل الحكم قضاءه عليه وهو مخالفة المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٧٢ قد جانبه الصواب ذلك أن الصحيح هو عدم قبول الدعوى لعدم رفعها بالطريق الذي رسمه القانون لما ثبت للمحكمة من أن المدعية ليست من المخاطبين بقانون العمل ورغم ذلك قامت برفع الدعوى بطريق الشكوى لمكتب العمل ٠ أما في شأن عدم تحصيل الرسم المستحق عند رفع الدعوى والوارد بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٧٢ سالف الذكر فإنه وحسب ما إنتهت إليه محكمة التمييز في حكمها الصادر في الطعن رقم ٩٧/٨٢ لا يترتب عليه بطلان الإجراء لعدم النص عليه من ناحية ومن ناحية أخرى فإن خطاب الشارع في هذه المادة موجها إلى الجهاز الإداري للمحاكم فإذا تقاعس الموظف عن تحصيل الرسم فإنه لا يترب علي ذلك بطلان الإجراء

" أنظرطعن التمييز رقم ٨٢ /٩٧ بتاريخ ٩٧/١١/١٦ غير منشور " ٠

قاعدة " ١٧ "

الدعوى رقم (٣٠٠) لسنة ١٩٨٩

المحكمة الكبرى المدنية - الغرفةالثانية

جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٤

دليل مالي - نطاق سريانه في حق أشخاص القانون الخاص - أثره

المحكمـــــــة

" .... وحيث أنه بالنسبة لما أثارته المدعية بخصوص تعليمات وزارة المالية (١) المعممة على الوزارات والمؤسسات الحكومية والمتضمنة قواعد خاصة بالشيكات الحكومية ، فإن هذا الدليل المالي الحكومي لا يسري على أشخاص القانون الخاص وإنما يسري على أوضاع العلاقات المالية بين إدارات الحكومة والمتعاملين معها في خصوص هذه المعاملات ، ويقتضي لإلتزام المدعى عليه بما ورد به من أحكام أن يكون قد أبلغ إليه بطريقة رسمية توضح التزامه بأحكامه وهو ما لم تقدم المدعية أي دليل عليه ومن ثم فإنه يتعين الإلتفات عن هذا القول من المدعية " .

---

(١) تضمن المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ٧٥ في شأن تحديد السنة المالية وقواعد إعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها تفويضا تشريعيا لوزير المالية بإصدار التعليمات الخاصة بتنفيذ الميزانية على النحو الذي يضمن هذا التنفيذ لأحكام القوانين واللوائح واستنادا إلى هذا التفويض فقد صدر " الدليل المالي الموحد " حيث احتوى على عدة أقسام تنظم أوجه النفقات والإيرادات لأبواب الميزانية المختلفة وكيفية مراقبة تنفيذها وما يتصل بذلك من ضوابط ويعتبر هذا الدليل المالي بإعتباره يشتمل على قواعد عامة ملزمة تطبق على أشخاص معينين بأوصافهم لا بذواتهم فهي تشريع يصدر من السلطة التنفيذية مما يجعلها في حكم القوانين بمعناها الأعم . إلا أنه ولما كان سريان تلك اللوائح التنظيمية في حق المخاطبين بها يستلزم العلم بها بالطرق التي حددها القانون أو العرف الدارج وهو النشر فإنه ولما كان هذا الدليل المالي لم يتم نشره فإن هذا الأمر يقف عقبه قانونية في تحدي الوزارات بأحكامه من ناحية وتطبيق القضاء لما ورد به من أحكام من ناحية أخرى .

قاعدة " ١٨ "

الدعوى رقم (٢٢٩٢) لسنة ١٩٩٠

المحكمة الكبرى المدنية - الغرفةالثانية

جلسة ٩٠/١٠/٢٨

وكالة تجارية - وفاة الوكيل - وجوب قيام وزارة التجارة بشطب الوكالة دون حاجة لتقديم طلب من الورثة بذلك ٠

المحكمـــــــــــة

" وحيث أنه بالنسبة للموضوع فإنه لما كانت المادة (٢) من المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ٧٥ بشأن الوكالات التجارية وتنظيمها تنص على أنه " يجب على الوكيل أو من يقوم مقامه أو ورثته في حالة وفاته أن يتقدموا بطلب إلى إدارة التجارة بشطب قيد الوكالة من سجلاتها وذلك خلال شهرمن تاريخ الفسخ أو الوفاة أو الإنقضاء "، مما مفاده أنه يترتب على وفاة الوكيل إنتهاء الوكالة التجارية حيث يلزم مورثوه بتقديم طلب خلال شهرمن الوفاة لشطب هذه الوكالة ، لما كان ذلك فإنه لا مناص من تقرير أن وكالة المورث عن الشركة المدعية قد إنقضت بوفاة هذا المورث ٠ ولما كان ذلك وكانت وفاة الوكيل التجاري قد ثبتت من الفريضة الشرعية التي قدمها وكيل الورثة فإنه يتعين الحكم بإنقضاء وكالته عن المدعية مع إلزام وزارة التجارة بشطب هذه الوكالة من سجلاتها كل ذلك دون حاجة لإلزام الورثة بتقديم طلب شطب قيد هذه الوكالة ما دام أن إنقضاء الوكالة قد تم بحكم القانون "٠

قاعدة " ١٩ "

الدعوى رقم (٣٧٥٩) لسنة ١٩٩٠

المحكمة الكبرى المدنية - الغرفةالثانية

جلسة ١٩٩٠/٣/١٧

إستملاك - نشر القرار في الجريدة الرسمية - أثره ٠

المحكمـــــــة

" ٠٠٠ وحيث أن المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٠ قد أجازت للمستملك أن يستولي على الأرض إذا رأت أن مقتضيات المنفعة العامة تدعو إلى ذلك والمقصود بالمستملك طبقا لنص المادة الأولى من المرسوم المذكور الحكومة أو البلديات كما يشمل لفظ "الأرض " الأرض وما عليها من بناء واعتبرت المادة الثالثة نشر القرار بالجريدة الرسمية بمثابة إستدعاء رسمي للمالك٠ كما نصت المادة الخامسة على أن تصبح الأرض ملكا للمستملك حال نشر قرار الإستملاك بالجريدة الرسمية ويترتب على النشر ذات النتائج التي تترتب على تسجيل عقد الملكية ٠ وإذا كان الثابت من المستندات المقدمة من المدعية أنه قد تم نشر قرار الإستملاك بالجريدة الرسمية مرتين متتاليتين وقدرت لجنة التثمين العقار فاستأنف المالك قرارها وتأيد إستئنافيا وقبض ممثل المالك الثمن ، إذا كان ذلك فإن ملكية العقار تكون قد إنتقلت إلى وزارة الإسكان إستنادا إلى نص المادة الخامسة سالف الذكر "٠

قاعـدة " ٢٠ "

الدعوى رقم (٣٩٦٩) لسنة ١٩٩١

المحكمة الكبرى المدنية - الغرفةالرابعة

جلسة ١٩٩١/١٢/٢٨

عقد إبتعـــاث - استقالة الموظف قبل العمل فترة مماثلة لمدة إبتعاثه - أثره

تعيين المبتعث - عدم منح المبتعث الدرجة المناسبة أو منحه العمل المناسب - أثره ٠

المحكمـــــــة

١ - " ٠٠٠٠ وحيث أن المدعى عمل لدى الوزارة ٢٠١ يوم وكان عليه أن يعمل ١٣٤٦ يوم أي نسبة المدة التي عملها ١٥% ولما كان شرط العقد أنه إذا استقال يدفع نسبة ما تبقى من مدة العقد ٠" (١)

٢ - " ٠٠٠٠ وحيث أن المدعى عليه أجاب على الدعوى بأن سبب إستقالته بأنه لم يعط الدرجة المناسبة ولم يمنح العمل المناسب لمؤهله ، وحيث أن ذلك لا يبرر الإستقالة بل كان عليه أن يلجأ الى السبل التي رسمها القانون لإستعادة حقه ومن ثم كانت إستقالته غير محمولة على سند يحمله ٠ "

---

(١) راجع الهوامش في الدعوى رقم ٨٤٤ لسنة ١٩٩٠ القاعدة رقم ٦٤ ٠

قاعـدة " ٢١ "

الدعوى رقم (٢٧٧٥) لسنة ١٩٩١

المحكمة الكبرى المدنية- الغرفةالرابعة

جلسة ١٩٩٢/٣/٢٩

نظام خدمة مدنية - عدم منح ديوان الخدمة المدنية تفويضا تشريعيا بإصداره - أثره ٠

قرار إداري - شروط صحته ـ مثال ٠

موظف عمومي - تبرئته من تهمة جنائيه - أثره ٠

المحكمـــــــة

١ ـ " وحيث أن ديوان الموظفين قد أنشئ بالمرسوم بقانون رقم ١٩٧٥/٦ وحددت إختصاصاته في المادة الثالثة ومنها في فقرتها الثانية الإشراف على تنفيذ جميع القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بشئون الموظفين وإصدار التعليمات اللازمة لذلك ٠

وفي فقرتها التاسعة " التعاون مع أقسام شئون الموظفين والوزارات وتوجيهها إلى أفضل الطرق لتنفيذ القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بشئون الموظفين "٠

ومؤدى الفقرتين أن ديوان الموظفين منوط به الإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح والقرارات والتعاون مع أقسام شئون الموظفين بالوزارات وتوجيهها إلى أفضل الطرق لتنفيذ القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بشئون الموظفين ومؤدى الإشراف والتعاون في تنفيذ القوانين

واللوائح والقرارات أن وجودها سابق على تدخل الديوان وحيـــــــث أن المشرع لم يمنح الديوان تفويضا تشريعيا بإصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ قانون إنشائه . وحيث أن نظام الخدمة المدنية (٤٧١) المؤرخ ١٩٧٩ هو مجموعة تعليمات وضعت بالإنجليزية وترجمت إلى العربية مجهولة المصدر فقد خلت من توقيع مصدرها ثم أصدر السيد رئيس ديوان الموظفين كتابا إلى الوزارات بأن هذا النظام يحل محل نظام الخدمة المدنية ٧٩/٤٧١ ومن ثم فلا يعدو هذا النظام ألا أن يكون مجموعة من الإرشادات لا يترتب على مخالفتها بطلان القرار الصادر بتأديب الموظف لأنها ليست قانون أو لائحة أو قرار إداري صادر ممـــن يملكه " ٠

٢ ـ " وحيث أنه متى كان ذلك وكان البطلان يرد إلى نص صريح في القانون أو إلى عيب جوهري يترتب عليه ضرر، ولم يعتور قرار الفصل مخالفة للقانون أو عيب جوهري أو صدر بغير النصوص التي يتطلبها القانون أو مشوبا بإغتصاب السلطة لصدوره ممن لا يملكه أو كان بمثابة الإساءة إلى العامل أو فيه إساءة إستعمال السلطة فهو محصن من البطلان " ٠

٣ ـ " وحيث أن تبرئة المدعى إزاء الظروف التي أوجبت لهذه التبرئة في حدود الوقائع التي قام عليها الإتهام أصلا من ضبط المدعى يحمل إصباغا ، لا تنأى به بصفة حازمة عن شبهه ولا يشفع عن مسلكه ظلال الريبة والشك في سلوكه الذي يؤيده ظاهر الحال في الواقعة المسندة إليه التي أيدها شاهدين من الشرطة لم تكشف الأوراق عن أن غايتها الإيقاع بالمدعى دون مبرر وإذا كانت تبرئته ردت إلى إطلاقات القضاء الجنائي المحمول على عدم الإطئمنان إلى شهادة شاهدين ولذلك كان من إطلاقات الإدارة أن تتربص بالمدعى بوقفه إلى أن يصدر الحكم الجزائي ولها أن تعمل الجزاء وتتخذ قرار الفصل في حدود سلطتها التقديرية ولا يترتب عليها في كلتا الحالتين مسئولية ومن ثم يتعين رفض الدعوى وإلزام المدعى بالمصروفات " ٠

قاعدة " ٢٢ "

الدعوى رقم (٥٨٧٧) لسنة ١٩٩٢

المحكمة الكبرى المدنية - الغرفةالرابعة

جلسة ١٩٩٣/٤/٢٤

موظف عمومي - إرتباطه بعمل آخر دون موافقة من وزارته - أثره ٠

عقد توظيف - فسخه قبل إنتهاء مدته ـ أثره ٠

المحكمـــــــــة

١ " ٠٠ وحيث أن تقدير الإدارة في أن المدعى خالف ما تقضي به المادة ١٢ ـ د والتي تنص على أن " المستخدم سوف لا يرتبط أو يشارك في أي عمل أيا كان دون موافقة مكتوبة من الوزارة " في محله ، ذلك أن رفع المدعى دعوى ضد صاحب منشأة بمطالبته بأداء مقابل إستهلاك الكهرباء وأجور العمال وسائر التزامات المنشأة تجارية قرينة لا تقبل الشك في أنه مشارك في العمـــل وحيث أن المادة (١٣ / س) من عقد التوظيف تقضي بأنه إذا إنهت الوزارة المستخدمة العقد لمخالفة الموظف شروطه فإن فترة الإنذار تكون شهر أو أجر شهر بديل ولا تكون ملزمة بتكاليف العودة أو مقابل نقل الأمتعة ومن ثم تكون طلبات المدعى بتذكرة العودة إلى وطنه وتكاليف الشحن قائمة على غير أساس جديرة بالرفض ٠

٢ ـ " ٠٠٠ وحيث أن الفسخ يرد على العقود التي ترتب التزامات في ذمة طرفيها فإذا تقاعس أحد طرفي العقد عن تنفيذه أو مخالفة شروطه كان للطرف الآخر فسخ العقد سواء وفقا لشروطه أو بحكم القضاء ، ومؤدى الفسخ

عودة العاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل إبرام العقد أي زوال العقد ، غير أن ذلك يستعصي على عقود المدة التي يكون تنفيذها تباعا مع مرور الزمن إذ يستحيل إلغاء ما تم تنفيذه منه ومتى فسخ العقد فإن مؤدى ذلك زواله ولا يرد التعويض عن الفسخ عسفا إلى ذات العقد الذي إنتهى بل إلى قواعد المسئولية التقصيرية ووفقا لما تقضي به المادة (٤) من قانون المخالفات المدنية تكون دعوى التعويض قبل الوزارة غير مقبولة ".

قاعـدة " ٢٣ "

الدعوى رقم (٣٧٦) لسنة ١٩٩٣

المحكمة الكبرى المدنية - الغرفة الثانية

جلســة ١٩٩٣/٤/٢٥

أموال عامة - تصرف السلطة الإدارية في الأموال العامة - تكييفه - مثال

ترخيص - سلطة الإدارة في إنهائه -

المحكمـــــــــة

١ ـ " ٠٠٠٠ وحيث أنه عن موضوع الدعوى وكان من المقرر أن الأسواق العامة التي تقيمها الدولة أو الأشخاص العامة الأخرى وبحكم تخصيصها للمنفعة العامة تعتبر من الأموال العامة ، وتصرف السلطة الإدارية في هذه الأموال ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يكون إلا على سبيل الترخيص ، والترخيص بطبيعته مؤقت وغير ملزم للسلطة المرخصة التي لها دائما لدواعي المصلحة العامة الحق في إلغائه والرجوع فيه ولو قبل حلول أجله " ٠

قاعدة " ٢٤ "

الدعوى رقم (٦٩٦٢) لسنة ١٩٩٤

المحكمة الكبرى المدنية – الغرفة الثانية

جلسة ١٩٩٤/١/١

رسوم جمركية - ورود حالات الإعفاء على سبيل الحصر - أثره ٠

المحكمـــــــــة

" ٠٠ حيث أنه لما كان المقرر بنص المادة الرابعة من القانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٠ بشأن إستثناء المدعى عليها من بعض أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٧٥ أنه تعفى "٠٠٠٠ " من الضرائب والرسوم على ما يلي : (أ) - موجودات المؤسسة وأملاكها ودخولها وعملياتها المنصوص عليها في العقد والنظام الأساســـي ، (ب) - أسهم المؤسسة عند إصدارها وتداولها ، (ج) - أرباح المؤسسة والأوراق المالية التي تصدرها والفوائد والعمليات الناتجة عنها ٠ وحيث أنه لما كان ذلك وبعد الإطلاع على عقد تأسيس المدعى عليها وعلى نظامها الأساسي ولكون المادة سالفة الذكر قد حددت حالات إعفاء المدعى عليها من الضريبة الجمركية على سبيل الحصر ولما كانت عملية شراء السيارات من السوق المحلية ليست من ضمن تلك الحالات الأمر الذي يتعين معه على المدعى عليها سداد الضريبة المقررة على عملية شراء السيارة موضوع الدعوى " ٠

قاعدة " ٢٥ "

الدعوى رقم (٣٤٠٠) لسنة ١٩٩٣

المحكمة الكبرى المدنية - الغرفة الأولى

جلسة ١٨/١٢/١٩٩٤

علامة تجارية - طلب شخصان أو أكثر في وقت واحد تسجيل العلامة - أثره

عدم إثبات المدعي أن العلامة من تصميمه - أثره

المحكمـــــة

" ٠٠٠٠٠ ومن حيث انه من المقرر قانونا إذا طلب شخصان أو اكثر في وقت واحد تسجيل العلامة ذاتها أو علامات متقاربة أو متشابه عن فئه واحدة من المنتجات أو الخدمات وجب وقف جميع الطلبات إلى أن يقدم تنازل موقع من المتنازعين ومصدق عليه من الجهة المختصة لمصلحة أحدهم أو إلى أن يصدر حكم نهائي في النزاع ٠

إذا كان ذلك وكان الثابت من المستندات المقدمة من المدعية أنها إتفقت مع شركة ٠٠٠٠٠على تصميم العلامة المتنازع عليها كما وان الثابت للمحكمة من أوراق الدعوى أن المؤسسة المدعية تقوم ببيع مادة المعسل تحت اسم (تفاح بحريني) إلى عدد من الشركات بالمملكة العربية السعودية ، وفقا للفواتير المبرزة ، وإذا كان ذلك وكان المدعي عليها لم تقدم أي دليل على أن العلامة من تصميمها أو أنها اسبق في ابتكارها واستعمالها فإن طلب المدعية تسجيل العلامة على اسمها يكون في محله ويتعين إجابتها إليه " ٠

قاعدة " ٢٦ "

الدعوى رقم (٤٦٤١) لسنة ١٩٩٣

المحكمة الكبرى المدنية – الغرفة الأولى

جلسة ١٩٩٥/١/٣٠

عقد إبتعاث - تعهد بالعمل فترة تماثل عدد السنوات الدراسية - أثره ٠

إدعاء المبتعث بعدم وجود وظيفة تتناسب مع تخصصه - أثره ٠

المحكمـــــــــة

" حيث أنه لما كان نص المادة (٢) من الإتفاقية المبرمة بين وزارة الصحة والمدعى عليه تجري على أن يتعهد الموظف على الإستمرار في العمل للحكومة فترة زمنية تماثل عدد السنوات الدراسية التي حضرها كما تنص المادة السابعة على أنه إذا لم يلتزم الموظف بتنفيذ الإتفاقية يجوز للحكومة إتخاذ الإجراءات لاسترداد المبالغ التي صرفت على الموظف بما فيها نفقات الدراسة والرسوم وتكاليف السفر وغيرها من المصروفات التي صرفت عليه وكان الذي لا خلاف عليه أن المدعية أنفقت مبلغ ١٣٢ ، ٣٩٣٧٤ دينار على المدعى عليه طيلة فترة إبتعاثه للخارج ٠ وكان الثابت أن المدعى عليه رفض العودة للعمل لدى المدعية عند إنتهاء فترة بعثته واستمر يعمل بالخارج متذرعا بعدم وجود عمل لدى المدعية يتناسب ومجال تخصصه في جراحة القلب والأوعية الدموية فإنه يكون ملزما بما الزم نفسه به وهو دفع مصروفات بعثته إلى الخارج بالتطبيق لأحكام المادة السابعة من إتفاقية التدريب المبرمة بينه وبين المدعية بخلاف فوائد التأخير بنسبة ٤% من تاريخ المطالبة وحتى تمام السداد إعمالا للمادة (٢٩٠) مرافعات " ٠

قاعدة " ٢٧ "

الدعوى رقم (٦٧٢) لسنة ١٩٩٥

المحكمة الكبرى المدنية - الغرفة الأولى

جلسة ١٩٩٥/١٠/٣٠

أموال عامة - تصرف السلطات الإدارية في الأموال العامة - نطاقه ٠ مثال ٠

عقد إداري - شروطه ـ مثال ٠

مصلحة عامة ـ مقتضياتها ـ مثال ٠

إنهاء عقد إداري ـ أساس مسئولية الدولة ٠

المحكمـــــــــة

١ ـ " ٠٠٠٠ وحيث أنه من المقرر أن تصرف السلطات الإدارية في الأملاك العامة لإنتفاع الأفراد بها لا يكون إلا على سبيل الترخيص المؤقت وهو بطبيعته غيرملزم للسلطة المرخصة التي لها دائما لداعي المصلحة العامة الحق في إلغائه أو الرجوع فيه قبل حلول أجله ويكون منحه للمنتفع مقابل رسم لا إجره " ٠

٢ ـ " ٠٠٠٠ وإذا كان يلزم لاعتبار العقد إداريا أن تكون الدولة أو ما إليها من الأشخاص العامة طرفا فيه وأن يحتوي على شروط استثنائية غير مألوفة في العقود المدنية التي تنظمها قواعد القانون الخاص علاوة على أن يكون متصلا بمرفق عام إتصالا يتحقق به معنى المشاركة في تسييره ٠ وكان

الثابت من مطالعة العقد المبرم بين طرفي الدعوى أنه إستهل بكلمة " تسمح " بما يحمل معناها على الترخيص وليس الإيجاربالإضافة إلى ما أشير في العقد من رمزية الأجرة وانخفاض قيمتها بالنسبة للمحل المؤجر بما يجعلها رسما لا أجرة هذا بالإضافة إلى ما هو ثابت من الأوراق والذي لم تنكره المدعية من حق المدعى عليها في الإشراف والتوجيه على الكازينو محل التداعي طبقا لما هو ثابت من المستندات ، وكان هذا العقد يتضمن إستغلال جزء من الحدائق العامة التي هي من الأملاك العامة فإن المحكمة تخلص من ذلك إلى أن العقد المبرم بين الطرفين هو من العقود الإدارية التي يجوز للمدعى عليها أن تنهيه بإرادتها المنفردة حتى قبل إنتهاء مدته إذا إقتضت إعتبارات المصلحة العامة ذلك " ٠

٣ ـ " ٠٠٠ إذا كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المدعى عليها في سبيلها لتطوير وتحديث الحديقة العامة التي يقع بها الكازينومحل التداعي وأن ذلك يقتضي إزالة الكازينو المذكور فإن قيامها بإنهاء العقد المبرم مع المدعية يكون مبررا بمقتضيات المصلحة العامة "٠

٤ ـ " ٠٠٠ لما كان ذلك وكان العقد محل التداعي وسواء إنتهى بالإرادة المنفردة للمدعى عليها أو بانتهاء مدته فإنه لا يصلح أساسا قانونيا لتعويض المدعية عما لحقها من ضرر نتيجة إنهائه ومن ثم فإن المطالبة بالتعويض سواء عن إنهاء العقد أو ما قامت به المدعى عليها من أعمال مادية تمثلت في هدم الكازينو لا تجد أساسا لها في أحكام المسئولية العقدية وإنما تندرج تحت أحكام المسئولية التقصيرية التي حرم القانون المطالبة بالتعويض على أساسها بالنسبة للدولة وإداراتها طبقا لما نصت عليه المادة الرابعة من قانون المخالفات المدنية الأمر الذي تكون معه الدعوى برمتها على غير أساس خليقة بالرفض "٠

قاعدة " ٢٨ "

الدعوى رقم (٧٣٥٨) لسنة ١٩٩٤

المحكمة الكبرى المدنية – الغرفة الثانية

جلسة ١٩٩٦/١/٢٨

ترخيص - سلطة الإدارة في إلغاءه - مثال ٠

المحكمـــــــة

" ٠٠٠ لما كان ذلك وبعد إطلاع المحكمة على عقد الإيجار وعلى أقوال الطرفين نجد أن محل العقد سالف البيان ليس محلا تجاريا أو بيت للسكن تسري عليه أحكام قانون الإيجارات البحريني بل هو ملك عام وإن العقد الذي يتضمنه وأن كان قد أطلق عليه عقد إيجار فإنه في حقيقته عقد إداري تجري عليه أحكام القانون الإداري ويكون مقابل الإنتفاع ليس إجرة بل رسوما تدفع في مقابل رخصه يحصل عليها المنتفع(١) الذي لا يجوز له أن يتمسك بأحكام هذا القانون

يظهر من هذا الحكم بوضوح أنه تنقل في أسبابه بصدد تكييف العلاقة التي تربط الإدارة بالمدعى عليه تارة بإعتبارها " عقد إداري " وتارة أخرى بإعتبارها " ترخيص إداري " وموقف الحكم في هذا الصدد له دلالة لا يمكن إغفالها في هذا المجال إلا أنه لتوضيح تلك الدلالة ينبغي أن نعرض بداءة وفي عجالة للفرق بين العقد الإداري والترخيص الاداري والذان ينشأ حقا للأفراد في شغل جزء من مال عام ، نظرا لإختلاف النظام القانوني لنوعي الاستعمال الخاص للمال العام ، فإذا ما ينشأن هذا الحق بموجب عقد أي نتيجة إتفاق تبادل فيه الطرفان الحقوق والواجبات فإنه يخضع للمبادئ التي تحكم العقود الإدارية والتي تتضمن قيودا تحد من سلطة الإدارة بعض الشـــــيء ، فالمتعاقد مع الإدارة يستمد حقوقه والتزاماته من العقد الإداري ، كما أنه إنسان يسعى إلى الربح لذلك عني القضاء والفقه الإداري أن يقرر للمتعاقد من الحقوق ما يوازن سلطات الإدارة الخطيرة حتى لا تؤدي تلك السلطات الى تهيب الأفراد في الإقدام على التعاقد مـــع الإدارة فتفقد الإدارة بذلك وسيلة من أنجح الوسائل في تسيير المرافق العامة ، كما أن المتعاقدين مع الإدارة قد يتكلفون مبالغ كبيرة في إقامـــــــة منشـــــــآت علـــى المال العام فكان لازما التوفيق بين الصالح العام وصالح الأفراد على السواء ، فقررت تلك المبادئ حق المتعاقد في أن تحترم الإدارة التزاماتها العقدية ورتبت على الإخلال بهذا الإلتزام أن يحكم القضاء على الإدارة بالتعويض المناسب ، كما قررت مبدأ التوازن المالي للعقد ومبدأ التعويض بلا خطأ من جانب الإدارة وتلك كلها حقوق تستند إلى نظريات إبتدعها القضاء الإداري ليحقق بقدر الإمكان توازنا بين الأعباء التي يتحملها المتعاقد مع الإدارة وبين المزايا التي ينتفع بها والتي ترتد في الحقيقة إلى أصل واحد وهو العدالة المجردة التي هي قوام القانون الإداري ٠ وقد ترى الإدارة إحتفاظا بسلطتها كاملة أن تجعل الإنتفاع الخاص بالمال العام يتخذ صورة ترخيص يصدر بقرار إداري منها وبالتالي فهي تملك أن ترفض الترخيص إبتداء وتستطيع أن توقف الإستعمال الخاص للمال العام وأن تعدل في شروط هذا الإستعمال أو تلغي الترخيص وتعتبر تلك الأمور كلها من الأعمال الإدارية التي تستند إلى أحكام القانون العام التي تقضي بإطلاق سلطات الإدارة في إدارة المال العام وفقا للمصلحة العامة ومراعاة لطبيعة إستعماله وتقديرها لهذه المبررات خارج عن رقابة المحكمة في حدود سلطة الإدارة التقديرية تلك باختصار =

من إمتداد العقد بعد إنتهاء مدته بل يجوز للجهة الإدارية المرخصة إخراجه في أي وقت ولو قبل إنقضاء مدة الترخيص الأصلية متى قضت المصلحة العامة ذلك ، مما يتعين والحالة هذه إجابة المدعية إلى طلبها بإلغاء عقد المقصف موضوع الدعوى وإلزام المدعى عليها بإخلاء المقصف وتسليمه للمدعية خال من الشواغل وإلزامها بمصروفات الدعوى ".

=بعض أحكام النظام القانوني لنوعي الإستعمال الخاص للمال العام والذي وضح مدى إختلافه من حيث نشأته وتنفيذه والإلتزامات المترتبة عليه . ورجوعا لدلالة الحكم موضوع التعليق فيما جاء بأسبابه من تأرجح تكييف العلاقة بين العقد الإداري والترخيص الإداري نرى أن الحكم له مبرراته المفروضة عليه فعلى الرغم من أنه أمام عقد إصطبغ بصيغة العقد الإداري لا القرار الإداري ، نشأ نتيجة لإتفاق تبادل فيه الطرفان الحقوق والواجبات ولم يكن بموجب إفصاحا عن الإرادة الملزمة للإدارة ، إلا أنها إضطرت إلى تكييفه " بالترخيص " ذلك أن القاضي المدني مقيد بنصوص القواعد المدنية ولما كانت الإتفاقيات التي تتضمن شغلا للمال العام تصطدم بالقواعد المنظمة للمال العام فيما لو طبقنا قواعد القانون المدني عليها فإن المحاكم المدنية أنكرت الصفة التعاقدية على الإتفاقيات السابقة واعتبرتها مجرد تراخيص أي قرارات إدارية وهي بهذا التكييف مكنت الإدارة من أن تفرض إرادتها على الطرف الآخر دون حاجة لموافقته وعلى خلاف قاعدة " العقد شريعة المتعاقدين " .

قاعدة " ٢٩ "

الدعوى رقم (٢٨٧١) لسنة ١٩٩٥

المحكمة الكبرى المدنية – الغرفة الثانية

جلســـة ١٩٩٦/٤/٢٢

سجل تجاري - إلغاؤه - إختصاص وزارة التجارة بإلغائه ٠

المطالبة به مباشرة إلى القضاء - أثره ٠

المحكمـــــــــة

" ٠٠٠٠ حيث أن طلب إلغاء السجل التجاري من إختصاص وزارة التجارة حسب القواعد المنظمة لذلك ، كما أن أيا من المدعى أو المدعى عليه لم يتقدم إلى تلك الوزارة بطلب الإلغاء لذلك السجل ، مما تكون معه دعوى المدعي فاقدة لسندها القانوني والواقعي يتعين رفضها "٠

قاعـدة " ٣٠ "

الدعوى رقم (٣٥٣١) لسنة ١٩٩٤

المحكمة الكبرى المدنية – الغرفة الثانية

جلســـة ١٤/٥/١٩٩٧

وكالة تجارية - سلطة المحكمة في تفسير العقد - تجديدة لسنوات متعاقبة - أثره

المحكمـــــــة

" .... وحيث أنه ولما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تسبغ الوصف القانوني على العقود المقدمة وكانت المحكمة وبعد إطلاعـــــها على كافــة الأوراق والمستندات المقدمة من المدعية أن عقد الوكالة وإن كان قد بدء باعتباره عقد محدد المدة إلا أنه وبالنظر إلى تجديده لسنوات متعاقبة دون إبداء أيا من طرفيه رغبته في إنهاءه مما يعتبر معه هذه العقد غير محدد المدة " .

قاعدة " ٣١ "

الدعوى رقم (٤٤٨٥) لسنة ١٩٩٥

المحكمة الكبرى المدنية – الغرفة الاولى

جلسة ٩٧/٥/٣١

(١) موظف - فصل بغير الطريق التأديبي - مشاركة الموظف في نشاط سياسي.

(٢) القانون لم يؤثر الموظف بحماية خاصة تعصمه من العزل .

المحكمـــــة

" ... ومن حيث أن للحكومة باعتبارها المسئولة عن إدارة الدولة ورعاية المصلحة العامة أن تستغني في أي وقت عن خدمة أيا من موظفيها فتفصله بغير الطريق التأديبي إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك طالما أن القانون لم يؤثره بحماية خاصة تعصمه من العزل لا يقيدها في ذلك إلا القيد العام الذي تقتضيه قواعد العدالة بألا تسيء استعمال حقها فلا تبغي بقرارها غير المصلحة العامة مبرءا من البواعث الشخصية [1]

وحيث كان البين من الأوراق أن المدعى عليها قامت بفصل المدعية من خدمتها وكان الثابت أن سبب الفصل هو لمشاركتها في نشاطات سياسية تتعلق بأمن الدولة بأن وقعت مع غيرها على عريضة سياسية رفعت إلى الجهات العليا بالدولة بالمخالفة لنص المادة ٢٩ من دستور دولة البحرين تضمنت انتقادات تنبأ عن رفض تام وعدم ولاء للحكومة وسياستها ونظام الدولة وفلسفتها الاجتماعية بالتطبيق لنص المادة ٢٤ من نظام الانضباط الوظيفي رقم ١٣٢ الصادر في ٣ أغسطس ٨٧ بالاشتراك في نشاطات سياسية هدامة . فان قرار الفصل يكون قائم على سبب صحيح يبرره " .

---

(١) هذا المبدأ ترديد لحكم محكمة التمييز طعن رقم ٩٥/٦٧ جلسة ٩٦/٤/٢١ . أنظر أيضا حكم محكمة الاستئناف العليا الصادر في الطعن رقم ٨٢/م/٦٤٢ بجلسة ٨٥/٤/٣٠ حيث رددت ذات المبدأ بقولها " الوظائف العامة بنص الدستور هي خدمة وطنية تناط بالقائمين بها استهدافا للمصلحة العامة للدولة ، وللحكومة باعتبارها المسئولة عن إدارة الدولة ورعاية المصالح العامة الحق في أن تستغنى في أي وقت عن خدمة أي من موظفيها الدائمين قبل بلوغه سن التقاعد إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك فتنتهي خدمته بغير الطريق التأديبي طالما أن القانون لم يؤثره بحماية خاصة ليعصمه من العزل .

قاعدة " ٣٢ "

الدعوى رقم (٩٢٣) لسنة ١٩٩٦

المحكمة الكبرى المدنية – الغرفة الثانية

جلسة ١٩٩٧/٦/١٤

قرار إداري - بطلان القرار - أثره - عدم الإعتداد بميعاد التظلم -

المحكمـــــــــــة

" .... وحيث أنه وعن الدفع بعدم قبول الطعن شكلا لتقديمه بعد الميعاد فهو دفع في غير محله متعين الرفض إذ أن الثابت من الخطاب الصادر من المدعى عليها الثالثة إلى المدعى عليهما الأول والثاني بأن إلغاء التوكيلات الممنوحة للمدعى وتسجيلها بإسم المدعى عليهما الأول والثاني بأن القرار الصادر بالإلغاء قد صدر خاطئا يكون التظلم الذي قدم من المدعى إلى المدعى عليها الثالثة ورد على قرار خاطئ منها ويكون الطعن عليه غير محدد المدة مما يتعين معه قبول الطعن شكلا " .

قاعدة " ٣٣ "

الدعوى رقم (٦٠٧) لسنة ١٩٩٧

المحكمة الكبرى المدنية – الغرفة الثانية

جلســـة ١٩٩٨/٤/٢٩

موظـــف - ثبوت إقتراف الموظف لواقعة السرقة - أثره ٠

راتب الموظف - الراتب يعطي للموظف مقابل العمل - أثره ٠

المحكمـــــة

١ - " ٠٠٠٠ وحيث أن أي موظف لدى الحكومة عليه أن يقوم بواجباته الوظيفية وأن يتحلى بالأمانة والصدق والأخلاق الحميدة ، وحيث أن المدعى لم ينكر واقعة السرقة المنسوبة إليه فإن قرار المدعى عليها بفصله من العمل له ما يبرره "٠

٢ - " ٠٠٠٠ وحيث أنه بخصوص الحكم بأحقية الموظف في رواتبه طيلة فترة توقفه عن العمل فإن الراتب يعطي للموظف في مقابل عمل وبما أن المدعى لم يعمل لدى المدعى عليها طيلة فترة توقفه فلا يستحق أية رواتب عن مدة توقفه " ٠

قاعدة " ٣٤ "

الدعوى رقم (١٥٥٠) لسنة ١٩٩٨

المحكمة الكبرى المدنية – الغرفة الرابعة

جلسة ١٩٩٨/١١/٤

قرار إداري - عدم إيراد المشرع في المرسوم رقم ٨٩/٢١ طريق الطعن في القرارات التي يصدرها الوزير - أثره - مثال ٠

صفة الطاعنين في القرار الإداري - مناطه ٠

وقف تنفيذ قرار إداري - إختصاص القضاء المستعجل بنظرة - مثال ٠

تمثيل قانوني - عدم إختصام الممثل القانوني للشخص المعنوي - أثره ٠

إختصام مجلس الإدارة دون الرئيس - أثره ٠

المحكمـــــــة

١ - " ٠٠٠٠ حيث أن النزاع في هذه الدعوى يدور حول مدى مشروعية القرار الإداري سالف الذكر الصادر من وزير العمل والشئون الإجتماعية فإن هذا القضاء وتطبيقا للمبدأ الذي أقرته محكمة التمييز في الطعن رقم (١٨) لسنة ٩٣ باختصاص القضاء المدني في النظام القضائي البحريني بنظر كافة المنازعات عدا ما يختص به القضاء الشرعي ومنها المنازعات الإدارية ٠ يكون مختص بنظر الدعوى وليس صحيحا القول أن عدم إيراد المشرع في المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٨٩ وسيلة أو طريق للطعن في بعض القرارات التي يصدرها الوزير المذكور ومنها القرارات التي تصدر تطبيقا لنص المادة (٢٣) من ذلك القانون ، كالقرار مثار النزاع ، تحصينها من

الطعن عليها إذ أن إغفال المشرع ذكر سبيل الطعن عليها يجعلها خاضعة للقواعد العامة ولما كانت المحكمة إنتهت إلى إختصاص القضاء المدني بنظر المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية على نحو ما سلف فإن الدفع يكون في غير محله متعينا رفضه ٠

٢ - " ٠٠٠ وحيث أن الدفع بانتفاء صفة المدعية مردود ذلك أن الثابت من الأوراق أن ما تضمنه القرار مثار النزاع من تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية المحامين وغل يد المجلس الذي إنتخبه المدعين وارتضوا به لإدارة جمعيتهم من شأنه أن يخلق منازعة بين حق المدعين في التمسك بمجلسهم المنتخب ورد ما يبدو لهم أنه إعتداء على حقهم في إختياره وبين حق وزير العمل والشئون الإجتماعية في ممارسة إختصاصاته وصلاحياته المقررة في القانون وحتى يقول القضاء كلمته في مدى مشروعية القرار وموافقته صحيح القانون فإن مصلحة المدعين في إقامة الدعوى الراهنة تكون قائمة ومحققة ومباشرة لها سند صحيح من الواقع والقانون ومن ثم يتعين رفض الدفع ٠

٣ - " ٠٠٠ وحيث أنه عن الطلب المستعجل بوقف تنفيذ القرار مثار النزاع فإنه لما كان المقرر أن القضاء المستعجل يختص بوقف القرارات الإدارية ظاهرة البطلان(١) وله في سبيل ذلك أن يتناول موضوع الحق ببحث عرضي يتحسس به ما يحتمل لأول نظرة أن يكون هو وجه الصواب في الطلب المعروض عليه ويبقى الموضوع محفوظا سليما يتناضل فيه ذوي الشأن لدى محكمة الموضوع ٠ لما كان ذلك وكان البادي من ظاهر الأوراق أن القرار الصادر من وزير العمل والشئون الإجتماعية رقم ١٩٩٨/٤ قد صدر ممن

يعتبر وقف القرارات الإدارية من أدق الموضوعات التي أولاها القضاء الإداري اهتماما بليغا ذلك أن المعروف أن الإدارة تمارس جل نشاطها في المجتمع بوسيلة القرارات الإدارية وهذه القرارات تتمتع بنظام قانوني يكفل للإدارة من الامتيازات في مواجهة المخاطبين بها ما لا تعرفه نظم القانون الخاص وعلاقاته ولكنه اقتضتها طبيعة العمل الإداري والمصلحة العامة التي منها ينطلق واليها ينتهي ، ومن هذه الامتيازات النهائية ما يضمن للقرار الإداري قوة تنفيذية مباشرة بذات عمل الإصدار لا تنال منها ولا تحيطها بحسب الأصل مهاجمة هذا القرار أمام القضاء بدعوى الإلغاء وهو ما يعرف "بمبدأ الأثر غير الموقف للطعن بالإلغاء " = إلا أن خشية أن يستنفذ تنفيذ القرار المطعون فيه آثارا يتعذر إصلاحها فيما بعد وعلى نحو يجعل حكم الإلغاء إذا هلّ مؤذنا بانتهاء وجود القرار وبأثر رجعي من تاريخ صدوره بغير ذي قيمة عمليه ، فقد أجاز الفقه والقضاء الإداري إمكانية وقف تنفيذ القرار الإداري محل الطعن بالإلغاء بواسطة القضاء - الا أنه لما كانت تلك الإجازة إستثناء وخروجا على المبدأ سالف الإشارة فقد وضعت له شروط شكلية وأخرى موضوعية يتعين أن يستوفيها الطلب مرضاه = لطابعه الاستثنائي وإلا كان الرفض من نصيبه وتلك الشروط تجمل في ضرورة إقتران طلب الوقف بطلب الإلغاء فلا يقدم طلب وقف التنفيذ إستقلالا وإنما يقدم تبعا لطلب إلغاء ولا يجوز إتخاذ طريق وقف تنفيذ القرار الا حيث يوجد قرار متخذ في شأن دعوى إلغاء " أنظر حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية طعن رقم (٥٠٢٧) لسنة ٢٠ في ٨١/٢/٢٨ الموسوعة الإدارية الحديثة ج ١٩ قاعدة ٤٨٤ ص ٧٢٠ ، وانظر أيضا لذات المحكمة طعن ٦٥١ لسنة ٢٨ في ٨٣/١١/٥ حيث تقرر أن " من شروط طلب ووقف تنفيذ القرار الإداري إقترانه بطلب إلغائه والا كان غير مقبول شكلا " ومن جانب آخر يشترط أن تكون نتائج تنفيذ القرار من المتعذر تداركها فيما لو حكم بالإلغاء والتعذر المقصود نطاقه يتحدد من ناحية بمدى الإصلاح العيني ومن ناحية أخرى بمدى إمكان الإصلاح بطريق المقابل المادي ، إضافة الى شرط آخر هام أن يكون للحكم بوقف التنفيذ فائدة من الناحية العملية بأن تكون الإدارة لم تنفذه ، فإذا كانت الإدارة قد نفذته قبل الحكم في طلب وقف التنفيذ أصبح هذا الطلب كما تقول المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكمها الصادر في ٥ نوفمبر سنة ١٩٥٥ " ٠٠ غير ذي موضوع ٠٠ ولا يغير من ذلك الإدعاء بأن القرار عند تقديم طلب وقف تنفيذه لم تكن الإدارة قد شرعت في تنفيذه " ٠

يملك إصداره وطبقا للإختصاصات والصلاحيات الممنوحة له بموجب قانون الجمعيات والأندية الإجتماعية رقم ٨٩/٢١ وعلى وجه الخصوص المادة (٢٣) منه التي أجازت له تعيين مجلس إدارة مؤقت للجمعية بقرار مسبب يصدره وإذا كان القرار سالف الذكر قد جاء تطبيقا لنص هذه المادة مشتملا على الأسباب التي دعت لإصداره فإنه ومن ثم يكون قد استوفى الشكل الصحيح للقرار الإداري ولا يسعف ظاهر أوراق الدعوى ومستنداتها المحكمة إلى القول ببطلانه بل أن الأمر يحتاج إلى تحقيق موضوعي يضيق عنه اختصاص القضاء المستعجل وتعين تركه للقضاء الموضوعي ٠

٤ - " ٠٠٠ وحيث أنه عن الطلب الإحتياطي المستعجل وهو فرض الحراسة القضائية على جمعية المحامين فإنه لما كان البادي أن المدعى عليها وزارة العمل والشئون الإجتماعية ليست من يضع اليد حاليا على الجمعية المذكورة ولا تتولى إدارتها فإن دفعها بانتفاء صفتها في هذا الطلب يكون في محله مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى في خصوص هذا الطلب بالنسبة لها "٠

٥ - "٠٠٠ حيث أنه لما كان نص المادة الثالثة من لائحة النظام الأساسي لجمعية المحامين البحرينية يجري على أن " يمثل الجمعية قانونا رئيس مجلس إدارتها أو من ينوب عنه بقرار من مجلس الإدارة " ومفاد ذلك أن رئيس الجمعية هو وحده الممثل للجمعية وصاحب الصفة في الحضور عنها أمام المحاكم ٠ لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المدعين إختصموا كافة أعضاء المجلس المؤقت المعين بموجب القرار المطعون عليه ثم تنازلوا عن مخاصمة ٠٠٠ الذي جرى تعيينه رئيسا لمجلس الإدارة المؤقت وذلك بعد إعلانه وانعقاد الخصومة بالنسبة له ورغم كونه على نحو ما سلف بيانه المنوط به قانونا تمثيل الجمعية فإن الطلب سالف الذكر يكون موجها لغير ذي صفة ، وغني عن البيان أن إختصام باقي مجلس الإدارة المؤقت لا يغني عن إختصام الرئيس بصفته المذكورة آنفا ومن ثم ولجماع ما تقدم يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى بخصوص هذا الطلب قبل المدعى عليهم المدخلين " ٠

قاعدة " ٣٥ "

الدعوى رقم (١٩٥٠) لسنة ١٩٩٩

المحكمة الكبرى المدنية - الغرفة الثانية

جلسة ١٩٩٩/٥/٢٩

قرار إداري - شروط صحته -

إختصاص بإصدار قرار - تحديد القانون للشخص المختص بإصدار القرار - أثره .

المحكمـــــــــة

" حيث أنه لما كان المقرر قانونا أن القرار الإداري هو عمل قانوني يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة وكان يشترط لصحة القرار الإداري توافر خمس شروط إذا تخلف إحداها بطل القرار وهذه الشروط هي (١) الشكل ، أي شكل القرار وهو كأصل عام لا يوجد شكل معين للقرار الإداري فقد يصدر بمجرد السكوت كالإمتناع عن إجابة طلب إعطاء ترخيص ، (٢) الإختصاص ، فالقرار الإداري لا يكون صحيحا إلا إذا صدر من مختص بإصداره فلكل وزارة أو مصلحة أو هيئة إختصاص معين وارد في قانون أو لائحة بل أن من اللوائح ما يوزع الإختصاص بين الموظفين في جهات معينة فيجعل الإختصاص بإصدار قرار معين للوزير دون وكيل الوزارة وقد يجعله لوكيل الوزارة أو رئيس الهيئة وقد يجعله لجهتين مجتمعتين أو لأكثر من جهة ومن ثم ينبغي أن يصدر القرار الإداري ممن جعله القانون مختصا بإصداره فإذا صدر من غيره كان باطلا (٣) مشروعية المحل ، و المحل في القرار الإداري هو الأثر القانوني الذي يهدف مصدره إلى أحداثه وإذا تخلف المحل

في القرار الإداري فإن ذلك يعد إهدارا لركن من أركانه ويترتب على ذلك إنعدامه فإن وجد المحل فإنه يتعين أن يكون مشروعا وهو لا يعد كذلك إذا خالف قانونا بمعناه الأعم فلا يجوز أن يخالف نصا تشريعيا أو لائحة أو حكما قضائيا ، (٤) السبب إذ أنه يتعين أن يستند القرار الإداري إلى سبب صحيح ومشروع يتفق وأحكام القانون ذلك أن الجهة الإدارية وهي تصدر قرارا إداريا فإنما تبتغي به المصلحة العامة ولا يكون ذلك إلا بالإلتزام بحدود القانون واللوائح (٥) الغاية فالسلطة الإدارية تستهدف عند إصدار القرار الإداري غاية محددة سواء أكانت ظاهرة في القرار الإداري أو مفهومه من الظروف الملابسة لإصداره وينبغي أن تكون الغاية مشروعة لا يقصد بها مضاره من يتناوله القرار الإداري لأن الغرض من القرارات الإدارية أن تصدر لتحقيق مصلحة عامة وليس مصلحة شخصية فإذا حاد القرار الإداري عن هذا الهدف فقد شرطا من شروط صحته وهو ما يعبر عنه بإساءة إستعمال السلطة أو الإنحراف بها ٠

٢ ـ " وحيث أنه لما كانت المدعية قد أقامت دعواها طالبة القضاء ببطلان قرار السيد الوكيل المساعد لشئون السياحة الصادر بتاريخ ٩٩/٤/٦ والخاص بإغلاق مطعمها وتوقيف العمل به تأسيسا على صدوره من غير مختص بإصداره إذ أن القانون قد أناط بالسيد وزير الإعلام إتخاذ مثل هذه القرارات ، فلما كانت المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٨٦ بشأن تنظيم السياحة تنص على أنه لوزير الإعلام بناء على توصية من مدير إدارة السياحة أن يقرر وقف العمل برخصة أية خدمة سياحية أو يرفض تجديدها لمدة معينة لا تزيد عن ثلاثة أشهر إذا ما ثبت أن القائم على الخدمة قد أخل بإلتزاماته تجاه عملائه أو السياح أو أصاب الخدمة السياحية الأخرى على نحو يسيء إلى مصلحة المهنة أو سمعتها أو أتى بعمل من شأنه المساس بمصلحة السياحة الوطنية ٠٠٠٠ الخ ما جاء بنص هذه المادة ٠

وحيث أنه لما كان ما تقدم وكان البين من مطالعة القرار المطعون عليه أنه قد صدر من السيد الوكيل المساعد لشئون السياحة ولم يصدر من السيد وزير الإعلام كما يقضي بذلك القانون ومن ثم فإن القرار يكون قد صدر من غير مختص بإصداره ويكون بالتالي قد فقد أحد شروط صحته مما يجعله باطلا " ٠

قاعدة " ٣٦ "

الدعوى رقم (٣٨٠٥) لسنة ١٩٩٦

المحكمة الكبرى المدنية - الغرفة الأولى

جلســة ١٩٩٩/٥/٣١

حيازة - كسب الملكية بالتقادم - شروطها ٠

إنتقال الحيازة من السلف إلى الخلف العام ـ أثره ٠

قانون ـ الإعلان (١) لسنة ١٣٦٠ هـ حماية أملاك الدولة الخاصة -

تسجيل ـ إمتلاك الدولة للعقار بموجب وثيقة عقارية ـ أثره ٠

المحكمـــــــــة

١- " ٠٠٠ ومن حيث أن الحيازة حتى تصبح قائمة ومنتجة لآثارها يجب أن تتوافر بها عناصرها القانونية المطلوبة والمتمثلة في عنصريها المادي والمعنوي ، وبالتالي يجوز حمايتها بدعاوى الحيازة ولكي تكون سببا لكسب الملكية سواء بنفسها أو عن طريق التقادم وأن تكون مستمرة ظاهرة هادئة وواضحة وخالية من العيوب التي تشوبها ٠

وحيث أنه إستقر الفقه والقضاء على أنه متى تحققت السيطرة المادية لشخص على عقار فإنها تبقى مادامت لم تنقطع ويستبقيها على العقار ما دام محتفظا بالعنصر المعنوي أي بعنصر القصد حتى لو إنقطع عن إستعمال العقار فترات معينة تطول أو تقصر ، ويكفي إستبقاء عنصر القصد لاستبقاء

الحيازة ما دام الشخص متمكنا من حيازة الشيء والسيطرة عليه سيطرة مادية فإنه يستبقى العنصر المادي ما دام محتفظا بالعنصر المعنوي أي بعنصر القصد فإذا كان الشيء محل الحيازة عقارا وانقطع عن سكناه لمدة تطول أو تقصر فإنه يبقى مع ذلك محتفظا بعنصر السيطرة المادية عليه ولا تزول تلك السيطرة المادية إلا إذا أصبح الشخص غير متمكن من الحيازة ٠

ومن حيث تنتقل الحيازة من السلف إلى الخلف العام بحكم القانون فإذا كان المورث هو الحائز في حال حياته إنتقلت حيازته بعد وفاته إلى الخلف العام دون حاجة أن يتسلم الخلف العام محل الحيازة تسلما فعليا وللخلف العام الحق في أن يضم إلى حيازته حيازة سلفه في كل ما يرتبه القانون على الحيازة من أثر وله أن يفصل ما بين الحيازتين ويتمسك بإحداها دون الأخرى تبعا لما له مصلحة في ذلك ٠

٢ ـ " ٠٠٠ وحيث أن القانون رقم (١) لسنة ١٣٦٠هـ قد تضمن أن كل فرد ساكن هو ومورثيه من قبله بقطعة أرض للحكومة واقعة ضمن حدود أي مدينة أو قرية في البحرين إبتداءا من سنة ١٣٣٦ أو قبلها بدون إنقطاع فيمكنه أن يدعى بملكيتها حسب الشروط التالية : ـ

١ ـ أن يكون السكن مستمرا من السنة المذكورة إلى تاريخ تقديم الإدعاء بالتسجيل ٠

٢ ـ أن يكون المدعى من رعايا حكومة البحرين ٠

٣ ـ لا يقبل الإدعاء في أكثر من قطعة واحدة ٠

٤ ـ لا تقبل الدعوى في أرض خالية غير مسكونة ٠

بما مؤداه أن المشرع أراد من ذلك حماية الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة وهو ما إصطلح على تسميته بالدومين الخاص تميزا لها عن الدومين العام وهي أملاك الدولة المخصصة للمنفعة العامة فوضع لهذه الأملاك شروط لاكتساب ملكيتها بالتقادم وهي شروط ينبغي توافرها جميعا لاكتساب ملكيتها ٠

٣ ـ " ... وحيث كان ذلك وكان البين من أوراق الدعوى ومستنداتها ومن أقوال شاهدي المدعين والتي تطمئن إليها المحكمة أن المدعية ومن قبلهم مورثهم قد حازوا العقار موضوع التداعي لمدة تزيد على الستين عاما مما يفيد على وجه اليقين أن حيازة المدعية قد توافرت لها جميع عناصرها المادية والمعنوية ، ولا يغير من الأمر وحقيقة الواقع من تسجيل العقار موضوع النزاع بإسم دولة البحرين بموجب الوثيقة رقم ٨٩/٥٢٥٥ والتي تتضمن ملكية العقار محل النزاع لحكومة دولة البحرين بعد أن تضمن تقرير إدارة المساحة بأن المطلوب تحديده عبارة عن أرض بها بعض النخيل ملك الدولة ذلك أن الإعلان رقم ١٣٧٤/٤٦ هـ الخاص بتنظيم إمتلاك العقارات يجيز للأفراد إكتساب ملكية العقارات الغير مسكونة والتي هي من أملاك الدولة أن يثبتوا حيازتهم لها مدة ستين عاما وهو ما أثبته المدعون في هذه الدعوى والذي أصبح حقا مكتسبا لهم مصدره الحيازة القانونية " .

قاعدة " ٣٧ "

الدعوى رقم (٣٤٤٨) لسنة ١٩٩٩

المحكمة الكبرى المدنية ــ الغرفة الثانية

جلسة ١٠/٧/١٩٩٩

قرار إداري - سلطة المحكمة في مراقبة ملاءمة القرار - مثال

المحكمـــــــة

" .... وحيث أن القضاء لا يستطيع أن يبسط رقابته على الجانب التقديري للإدارة ما لم تستعمل تلك السلطة لتحقيق غرض غير مشروع أو لم يجعله المشرع في نطاق إختصاصها مما تكون قد تجاوزت ما ترك لها من تقدير وبالتالي فإن القضاء لا يتصدى للقرار الإداري بالإلغاء ما لم يختل ركن من أركانه الخمسة المتمثلة في السبب والشكل والإختصاص والمحل والغاية وإذ أن القرار موضوع الدعوى قد صدر مستوفيا لأركانه طبقا لما تبين به المستندات الغير منازع فيها من قبل المدعية مما تضحي طعون المدعية منتفية مما يتوجب الحكم برفضها " .

قاعدة " ٣٨ "

الدعوى رقم (٢٣٦٣) لسنة ١٩٧٩

المحكمة الكبرى الاستئنافية الثانية

جلســـة ١٥/٤/١٩٨٠

مصاريف إدارية - حق الحكومة في المطالبة بها في دعوى التعويض - سنده ٠

المحكمـــــة

" ٠٠٠٠٠ وحيث أنه على ما جرى عليه القضاء تضاف المصاريف الإدارية حال مطالبة الحكومة بالتعويض ، ذلك أن الإدارة تعهد إلى أحد موظفيها بالسير في إجراءات إصلاح السيارة بالإتفاق مع مسئول الإصلاح ثم توصيل السيارة الى محل الإصلاح ثم الإشراف على إصلاحها ثم إستلامها وهذا يقطع وقت من موظف الحكومة وهو ما جرى القضاء على تسميته بالمصاريف الإدارية ، وترى المحكمة أن تقديره بمبلغ ٥% تقدير مقبول "٠

قاعدة " ٣٩ "

الدعوى رقم (٤٣٥) لسنة ١٩٨٨

المحكمة الكبرى الاستئنافية الأولى

جلسة ١٩٩٠/١/٢

- تمثيل وزارات الدولة - نطاقه ٠

- تمثيل موظف الوزارة لوزارته - جزاؤه - سنده

المحكمـــــــــة

" وحيث أن المحكمة ترى التعرض للدفع الذي أبدته المستأنفة الثانية والخاص بشخصية من حضر عن المستأنف ضدها وزارة الإسكان أمام محكمة أول درجة وأمام هذه المحكمة وصفته وجواز حضوره عنها وذلك قبل التعرض لباقي الدفوع والموضوع ٠

وحيث أنه لما كان نص المادة (١٩) من قانون المحاماة قضى بأنه " مع عدم الإخلال بحكم المادة (٢٠) يكون للمحامين دون غيرهم حق الحضور عن ذوي الشأن أمام المحاكم ، وكان الاستثناف الوارد في المادة (٢٠) المشار إليها خاص بجواز حضور الأزواج والأصهار والأقرباء إلى الدرجة الرابعة عن ذوي الشأن ، وكان نص المادة (١٩) هذا واضح العبارة في قصر الحضور عن ذوي الشأن أمام المحاكم على المحامين المقيدين في جدول المشتغلين ، لما كان ذلك فإن تمثيل السيد / ٠٠٠٠ عن وزارة الإسكان بدءا من التوقيع على صحيفة الدعوى ثم الحضور عنها أمام المحكمة في جميع مراحل الدعوى يكون غير جائز قانونا لأنه ليس من المحامين المقيدين بجدول المشتغلين كما وأنه ليس من العاملين بوزارة الدولة للشئون القانونية التي أجازة الفقرة السادسة من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ٧٢ بإنشاء وتنظيم إدارة الشئون القانونية لهذه الدائرة القيام بتمثيل الحكومة ووزاراتها وإدارتها فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف درجاتها حينما تكلف بذلك "٠

قاعدة " ٤٠ "

الدعوى رقم (٨١٣) لسنة ١٩٩١

المحكمة الكبرى الاستئنافية الاولى

جلسة ١٩٩٣/٢/٢

رعاية صحية - إنطباق أحكام الرعاية الصحية على المؤسسة التي يقل عدد عمالها عن ٥٠ عامل - سنده ٠

المحكمـــــــة

" ٠٠٠٠ وحيث أنه بالنسبة لدفاع المدعى عليها بعدم إنطباق أحكام الرعاية الصحية عليها على سند من عدد عمالها يقل عن ٥٠ عامل ، فالثابت من صورة الرسالة المقدمة من المستأنف ضدها وزارة الصحة والتي لم تجحدها المستأنفة أنها قد طلبت من الوزارة الإشتراك في نظام الرعاية الصحية الأساسية لعمالها طبقا لأحكام المادة (٩٥) من قانون العمل في القطاع الأهلي رغم أن عدد العمال وقت تقديم الطلب كان يبلغ ٣٥ عاملا بما مؤداه عدم خضوعها لأحكام الرعاية الصحية إجبارياً واشتراكها طوعا في تلك الرعاية طبقا لأحكام المادة (٩٥) من قانون العمل وإذا كان ذلك فإن المستأنفة تكون قد ارتضت الخضوع لأحكام الرعاية الصحية كما هي مبينة في المادة (٩٥) من قانون العمل وقرار وزير الصحة رقم ٧٧/١ المعدل بالقرار رقم ٨٤/٢٧ وقد تم الإستجابة إلى طلب المستأنفة بالفعل حيث سبق أن سدد الإشتراكات عن العمال على ما هو ثابت من الكشوف المقدمة من المستأنف ضدها عن سنة ٨٨ وإذا كان ذلك وكانت المستأنفة لم تقدم ما يدل على رغبتها في إنهاء الخضوع لتلك الأحكام فإنها تظل خاضعة لتلك الأحكام وتلزم بسداد رسوم الرعاية الصحية سواء حصلت على خدمة فعلية أم لم تحصل شأنها في ذلك شأن من تطبق عليه أحكام الرعاية الصحية إجباريا ما دامت إرتضت الخضوع لها وإذ خالف الحكم هذا النظر فإنه يتعين إلغاءه "٠

قاعـدة " ٤١ "

الدعوى رقم (٨٠٢) لسنة ١٩٩٢

المحكمة الكبرى الاستئنافية الثالثة

جلسـة ١٩٩٢/١١/٢٥

عقد إداري - عدم وجود تشريعات خاصة بالعقود الإدارية - أثره ٠

- الأسس العامة للعقد الإداري ـ مثال

المحكمـــــــة

١ ـ " ٠٠٠ ومن حيث أنه بادئ الرأي تقرر المحكمة أن القانون الإداري يفترق عن القانون المدني في أنه قانون غير تطبيقي ويتميز القضاء الذي يستند إليه عن القضاء المدني أنه ليس مجرد قضاء تطبيقي مهمته تطبيق نصوص مقننة سلفا بل هو قضاء إنشائي له طريقته في إبتداع الحلول المناسبة للروابط القانونية التي تنشأ بين الإدارة والأفراد ٠

ومن ثم وفي ظل عدم وجود تشريعات خاصة للعقود الإدارية يتعين على المحاكم عند التصدي للمنازعات المتولدة عن تلك العقود أن تراعي المبادئ الخاصة بالعقود الإدارية التي يمكن استجداءها من المبادئ العامة التي يقوم عليها القانون الإداري ذلك القانون غير المسطور الذي لابد من وجوده لسير المرافق العامة ٠ إذ كان ذلك وكان يبين من الإطلاع على العقد المؤرخ ١٩٨٧/٩/١ المبرم بين المستأنف والمستأنف ضدها أن محله الإنتفاع بمال عام أي شغل مال عام ونص فيه على حق المستأنف ضده في إنهاء العقد قبل حلول أجله فإن العقد سالف الذكر يكون قد إتسم بالطابع المميز للعقود الإدارية من حيث إتصاله بمرفق عام وأخذه بإسلوب القانون العام فيما تضمنه من شروط إستثنائية لا يعرفها القانون الخاص" ٠

قاعدة " ٤٢ "

الدعوى رقم (٣٦٣٧) لسنة ١٩٧٢

محكمة الاستئناف العليا المدنية

جلسة ١٠/٦/١٩٧٣

ملكية / الأراضي غير المملوكة لأحد ملك للدولة ولا يجوز تملكها إلا إذا ثبت وضع اليد عليها مدة ستين عاما وضع هادئ وظاهر ومستمر ٠

المحكمـــــــة

" وحيث أن المستأنفين يستندون في إثبات ملكيتهم الى وضع اليد ، ولما كان ذلك وكان الثابت من أوراق الدعوى أن الأرض خالية ليس لها مالك فهي ملك للدولة على مقتضى أحكام القانون رقم (١٦) لسنة ١٣٧٤ ، ومثل هذه الأراضي لا تملك للأفراد إلا إذا ثبت وضع اليد عليها مدة ستين سنة ، لما كان ذلك وقد عجز المستأنفون عن إثبات أنهم ومورثهم قد وضعوا يدهم على أرض النزاع وضع يد مستوف لشرائط القانون التي فصلها الحكم المستأنف من هدوء وظهور واستمرار دون إنقطاع مدة الستين عاما فإن إدعاء الملكية يكون بلا سند ٠٠٠ " ٠

قاعـدة " ٤٣ "

الدعوى رقم (٧٦٠٢) لسنة ١٩٧٥

محكمة الاستئناف العليا المدنيه

جلسة ١٩٧٦/١٠/٣١

ملكية / لا يجوز الإدعاء بملكية " دالية " عن طريق الحيازة مدة تزيد على ستين عاما ما دامت ملكيتها مسجلة وصدر عنها وثيقة من إدارة التسجيل العقاري ٠

المحكمـــــــــة

"٠٠٠٠ وحيث أنه بالبناء على ما تقدم يكون قد ثبت لهذه المحكمـــة أن " الدالية " التي يدعى المستأنف عليهم بملكيتها بوضع اليد مدة تزيد على ستين عاما هي في حقيقتها من الأملاك المسجلة ولها وثيقة صدرت عام ١٩٤١ مما لا يجوز الإدعاء فيه بوضع اليد عملا بالمادة (٢) بند إمتلاك الأراضي من الإعلان ٢٢ لسنة ١٣٧١ الصادر في ١٩٥٢/٧/١٤ ومن ثم يكون طلب المدعين (المستأنف عليهم) بالنسبة إليها غير قائم على أساس من القانـــون "٠

قاعدة " ٤٤ "

الدعوى رقم (١٠٥٢) لسنة ١٩٧٧

محكمة الاستئناف العليا المدنية

جلسة ١٠/١٠/١٩٧٨

---

١ - **حيازة** التخلي عن الحيازة المكسبة للملكية لا يقوم إلا بقيام الدلائل على فقد السيطرة المادية على العقار ٠

٢ - ثبوت أن العقار مقيد في سجلات إدارة التسجيل العقاري بإسم المدعى يفيد أنه كان عند إجراء المسح العام في حوزة المقيد بإسمه وفي وضع يـــده ٠

المحكمـــــــــة

" لم يرتض المحكوم ضده هذا الحكم فاستأنفه بالاستئناف الماثل طالبا الغاءه والحكم له بالطلبات وجاء بأسباب استئنافه أن الجوبار في وضع يده ، ومن مثل كان في وضع يد والده وحيازته وأن به الآن أكثر من عشرين نخلـــة ٠

وقدمت إدارة التسجيل العقاري لائحة بالرد على الاستئناف طلبت فيها رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وقالت أن أرض النزاع مملوكة للدولة ولم تكن في حيازة المستأنف أو مورثه من قبله أو أحد آخر حيازة قانونية لمدة ستون عاما إذ الثابت من تقرير المسح أن أرض النزاع خالية من الزراعة والنخيل عدا نخلة واحدة وبعض الحشيش وأنه ليس بها مصادر للري منذ خمسين عاما ٠

وحيث أن الثابت بتقرير المسح رقم ٢٦٤١ /٧٧ المؤرخ ١٩٧٧/١١/٧ أن أرض النزاع جوبار كائن بسيحة بوري من المنامة وأنه مقيد بسجلات إدارة التسجيل العقاري تحت رقم ٥/٥٥ جوبار عويشة بإسم ..... وأن مساحته الكلية هي ٢٧٥٤٢ قدما مربعا وأنه يوجد به نخلة واحدة وبعض الحشيش وإذ كان ذلك وكان ما تستخلصه هذه المحكمة من أقوال شاهدي المستأنف أن الجوبار في حوزة المستأنف إمتداداً من حيازة مورثه له وأن مدة الحيازتين قد تجاوزت المدة المكسبة للملكية بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٣٧٤/٤٦ ومما يظاهر هذا المستأنف ضدها أن الجوبار مقيد بسجلاتها بإسم مورث المستأنف وهذا القيد وأن كان لا يفيد مطلق الملكية غير أنه قاطع الدلالة أن الجوبار كان عند إجراء المسح العام التي تمت على موجبة القيود بسجلات المستأنف ضدها كان وقتئذ في حوزة المقيد بإسمه وفي وضع يده ـ وإذا تأكدت هذه القرينة الدالة على وضع اليد عند إجراء المسح العام بشهادة الشاهدين التي لا تظاهرها فحسب بل أنها تؤكد إستمرار الحيازة منذ ذلك التاريخ وحتى رفع الدعوى وإذ كان ذلك ولم يثبت أن المستأنف قد تخلى عن حيازته الجوبار موضوع النزاع فلا يكفي الإستدلال بإنقطاع المياه على ثبوت التخلي عن الحيازة بل يتعين أن تقوم الدلائل على فقد السيطرة المادية - وإذ كان ذلك وكان الثابت أن المستأنف ومن قبله مورثه قد إستحوذا على الجوبار المدة المكسبة للملكية بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٣٧٤/٤٦ فإن الإدعاء بالتملك طبقا لأحكام القانون المذكور يكون على أساس سليم ٠

وحيث أنه لقاء ما تقدم وكان المستأنف يطلب ثبوت ملكية الجوبار موضوع النزاع وتسجيله بإسمه فإنه يتعين أجابته إلى طلبه ـ ولا يغير من الأمر في شيء ثبوت وجود شركاء له فيه فقد قرر هؤلاء الشركاء بجلسة ١٩٨٧/٣/٢٩ لدى نظر النزاع أمام المحكمة أنهم تقاسموا مع المستأنف وكان من نتيجة هذا أن إختص المستأنف وحده بالجوبار موضوع النزاع وأنهم يقرون له بملكيته إياه دون شريك ـ لما كان ذلك فإنه يتعين الحكم بثبوت ملكية المستأنفة له ٠ ولما كان الحكم المستأنف قد التزم نظرا مغايرا كما إنتهت إليه هذه المحكمة فإنه يكون حريا بالإلغاء " ٠

قاعدة " ٤٥ "

الدعوى رقم (١٦١٢) لسنة ١٩٧٧

محكمة الاستئناف العليا المدنية

جلسة ١٩٧٩/٢/٦

---

١ - **ملكيـــة** / ثبوت الأرض مقيدة في سجلات إدارة التسجيل العقاري بإسم المدعى مفاده أنه كان يضع اليد عليها وقت إجراء المسح العام ٠

٢ - **شهادة الشهود** أن المدعى قد خلف مورثه في حيازة الأرض واستمر في حيازتها هو من بعد مورثه حتى الآن مدة تزيد على ستين عاما في هدوء وظهور بنية الملك لا ينازعه فيها أحد ولا يزال يظهر أمام الكافة بمظهر المالك كل ذلك كاف في ثبوت الملك للمدعى ٠

المحكمـــــــــة

" وحيث أنه لما كانت قطع الأرض المسماة أم الخنيزي وصرمة القصاب وصرمة الصائغ مقيدة في سجلات إدارة التسجيل العقاري بإسم ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ، وكان مفاد أقوال الشهود أن هؤلاء الحائزين قد خلفوا مورثهم الأصلي في حيازة هذه الأرض وقد إستمروا في حيازتهم وورثتهم من بعدهم وكانت هذه الحيازة على هذا النحو قد إستمرت لمدة أكثر من ستين عاما في هدوء وظهور بنية التملك ولا زالوا يظهرون عليها أمام الكافة بمظهر المالكين لا ينازعهم في ذلك أحد ٠ أما بالنسبة للقطعة المسماة صرمة المرواني فإنها مقيدة بالسجلات بإسم آخر لا يمت للمستأنفين بصلة مما يدل على أنها لم تكن في حيازة مورثهم وقت إجراء المسح العام ٠ وليس في الأوراق ما يؤيد قولهم أو أن هذا القيد حصل خطأ وحتى مع التسليم بأن كانت للمستأنفين حيازة على هذه القطعة بعدئذ فإنها لا تكون قد إستطالت إلى المدة القانونية اللازمة لكسب ملكية أراضي الدولة .

قاعـدة " ٤٦ "

الدعوى رقم (١٩٦٧) لسنة ١٩٧٩

محكمة الاستئناف العليا المدنية

جلسة ١٩٨١/٦/٩

محرر رسمي - مناطه - التصديق من موظف عمومي خوله القانون ذلك - مثال

المحكمـــــة

" ٠٠ وحيث أنه فضلا عن هذا ولما كان المحرر قد تم التصديق عليه من قبل غرفة تجارة وصناعة البحرين وهو ما لا يضفي عليه صفة الرسمية إذ يشترط أن يكون التصديق من موظف عمومي خوله القانون ذلك وهو الأمر الذي يقتصر على كاتب العدل ومساعديه طبقا للمرسوم بقانون (١٤) لسنة ٧١ بشأن التوثيق الذي نصت مادته الخامسة عشرة على أنه إعتبارا من تاريخ العمل به في ٧١/٨/٧ لا يحق لأية هيئة أو سلطة مزاولة أعمال التوثيق فيما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك وهي توثيق المحررات الخاصة بالوقف والأحوال الشخصية وبذلك لم تصبح غرفة تجارة وصناعة البحرين منذ العمل بهذا القانون ذات إختصاص قانوني في التصديق على العقود التجارية حسبما كان ينص قانونها وذلك دون حاجة إلى مناقشة ما إذا كان موظفوها يعتبرون عموميين أم لا " ٠

قاعدة " ٤٧ "

الدعوى رقم (٣١٠٢) لسنة ١٩٨١

محكمـــة الاستئناف العليا المدنيـــة

جلســـة ١٩٨٢/١٠/٢٤

فائدة تأخيرية - رسوم رعاية صحية - عدم المطالبة بالفائدة بالطريق الذي حدده القانون - أثره ٠

المحكمـــة

" ٠٠٠٠٠وحيث أن الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من قرار وزير الصحة - بعد أن فرضت على المنشأة التي لا تقوم بسداد الأقساط الشهرية لتكاليف الرعاية الصحية المقررة فائدة قدرها ٥% شهريا يتعين عليها سدادها مع أصل المبلغ وتعتبر واجبة الأداء دون سند تنفيذي - نصت على أن المنشأة تلتزم بسدادها أي سداد الفائدة فور مطالبتها كتابيا بخطاب مسجل بعلم الوصول ومقتضى ذلك أنه ما لم تتم المطالبة بالفائدة بهذا الطريق الذي حدده القرار فلا تلتزم المنشأة بسدادها أي أن سريانها في حقها متوقف على هذه المطالبة "(١) ٠

---

(١) صدر هذا الحكم في ظل نص قرار وزير الصحة بإحتساب فائدة قدرها ٥% عن كل شهر تأخير أو جزء من الشهر وهو ما كان يترتب عليه إستحقاق مبالغ فادحة على المشتركين بنظام الرعاية الصحية وبنظرنا هذا هو الذي دعا الحكم بتفسير تلك الفائدة على أنها غرامة تهديدية يقصد بها حث المنشآت الخاضعة للقرار على سداد الأقساط الشهرية بتكاليف الرعاية الصحية في نهاية كل شهر دون تأخر ، إلا أنه بعد تعديل الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من قرار وزير الصحة سالف الذكر يجعل الغرامة تحتسب على أساس ٥% سنويا قد جعل الأحكام اللاحقة للتعديل تغاير وجهة نظر الحكم محل التعليق وبالتالي تسري الفائدة بمجرد التأخير وليس بالأعذار ٠

قاعدة " ٤٨ "

الدعوى رقم (٢٧٤٤) لسنة ١٩٨١

محكمة الاستئناف العليا المدنيه

جلسة ١٩٨٢/١٠/٢٤

رعاية صحية - تلزم المنشآت الخاضعة لأحكام قرار وزير الصحة رقم (١) لسنة ١٩٧٧ بأن تؤدى لوزارة الصحة إعتبارا من أول يناير ١٩٧٧ تكاليف الرعاية الصحية الأساسية المحددة بالمادة الخامسة من القرار المذكور ما لم تحصل على تصريح من الوزارة بالخروج عنه والقيام بتوفير الرعاية الصحية لعمالها بنفسها ٠

المحكمـــــــــة

" وحيث أن السبب الأول للإستئناف مردود بأنه وإن كانت المادة الخامسة من قرار وزير الصحة بأن تؤدي لوزارة الصحة إعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٧ تكاليف الرعاية الصحية الأساسية المحددة بتلك المادة في حالة قيام الوزارة بتوفيرها للعاملين في تلك المنشآت لعدم إستطاعتها توفيرها بالشروط والمواصفات المطلوبة إلا أن المادة السادسة من ذلك القرار فرضت على هذه المنشآت أداء تلك التكاليف إلى الوزارة إعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٧ إلى حين حصولها على تصريح منها بالقيام بتوفير الرعاية الصحية لعمالها بنفسها ٠ وبذلك تكون هذه المادة قد أنشأت نوعا من التأمين الصحي الإجباري على عمال المنشآت الخاضعة لأحكام القرار وألزمت تلك المنشآت بالإشتراك وأداء تكاليفه المحددة إعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٧ ما لم تحصل على تصريح من الوزارة بالخروج منه وتوفير الرعاية الصحية لعمالها بنفسها وعلى ذلك تلتزم المنشأة المستأنفة بأداء تكاليف الرعاية الصحية المقررة عليها منذ ذلك التاريخ حتى ولو لم تحصل فعلا من وزارة الصحة على تلك الرعاية بسبب تقاعسها عن تسجيل إسمها لدى الوزارة حسبما أوجبت المادة الأولى من القرار" ٠

قاعدة " ٤٩ "

الدعوى رقم (٤٠٣٤) لسنة ١٩٧٩

محكمة الإستئناف العليا المدنية

جلسة ١٩٨٢/١٠/٣

ترخيـــص - الترخيص بإقامة حظرة يعطي المرخص له بإقامة الحظرة الحق في الإنتفاع بها دون غيره من الأفراد مع السماح بالتنازل عنه للغير وانتقاله إلى ورثته طالما إلتزم هؤلاء بشروط الترخيص وقاموا بتجديده بأسمائهم ٠

المحكمـــــــــة

وحيث أن شواطئ البحار وامتدادها حتى نهاية المياه الأقليمية تعتبر من الأملاك العامة للدولة لأنها بطبيعتها مخصصة للمنفعة العامة فتخرج عن دائرة التعامل ولا يجوز التصرف فيها أو تملكها بالتقادم طالما بقي تخصيصها للمنفعة العامة لم يزل عنها بالفعل أو بوسيلة تشريعية ولكن ذلك لا يمنع الدولة من الترخيص للأفراد بالإنتفاع بها على وجه معين وبالشروط التي يسمح بها الترخيص ، والترخيص بطبيعته محدود الأجل وهو غير ملزم للدولة فلها دائما أن تعدل عنه أو تلغيه ولو لم ينته أجله لدواعي المصلحة العامة دون تثريب وهذا هو مقتضى ما نص عليه الإعلان التشريعي الخاص بالحظور من أن البحر المحيط بالبحرين ملك للدولة ويمنع بناء الحظور فيه بدون إجازة منها بعد تقديم طلب بذلك إلى إدارة الطابو ويستوفى رسم سنوي عن كل حظرة ٠ ولا يقصد من ذلك إضافة صفة المالك على المرخص له بإقامة الحظرة وإلزامه بقيدها في إدارة الطابو لا يثبت ملكيته لها وإلا إعتبرتها الحكومة ملكا لـه ٠ والسماح له ببيع حقه فيها إلى الغير. وكذلك ما يترتب على القيد في دائرة الطابو من إصدار وثيقة بملكيته فإن إشتراط تجديد الإجازة سنويا لإستمرار حق المرخص له بالإنتفاع بالحظرة ينفي صفته كمالك ومن ثم يتعين

حمل ما جاء في الإعلان سالف الذكر على أنه مجرد تعبير عن أحقية المرخص له بإقامة الحظرة في الإنتفاع بها دون غيره من الأفراد مع السماح بالتنازل عنه للغير وانتقاله الى ورثته طالما التزم هؤلاء بشروط الترخيص وقاموا بتجديده بأسمائهم يؤكد ذلك أن قيد الحظرة في سجلات الطابو طبقا لذلك الإعلان أو طبقا لقانون التسجيلات رقم (١) لسنة ١٣٦٧ هـ لا يعفى المقيدة بإسمه من وجوب تجديد الترخيص الصادرله في كل سنة وما هو ثابت على هذا الترخيص من أنه لنصب الحظرة فقط ولا يدل على التملك ٠

وحيث أنه لما كان ذلك فإن الحكم المستأنف يكون قد أصاب في تكييفه لحق المدعين على الحظرتين موضوع النزاع ٠ فإذا رأت الدولة لدواعي المصلحة العامة إلغاء الترخيص الممنوح لهم بالإنتفاع بهما فلا يستحقون تعويضا عن ذلك طبقا لأحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٧١ بشأن إستملاك الأراضي للمنفعة العامة هذا مع التقرير بأنه ليس في أوراق الدعوى ما يدل على صدور قرار بإستملاكها طبقا لأحكام ذلك القانون ولكن إذا كان المرخص لهم ببناء الحظور لا يستحقون تعويضا عن إلغاء الترخيص وحرمانهم من الإنتفاع بالحظور طبقا لأحكام قانون إستملاك الأراضي للمنفعة العامة فإنه يصح تعويضهم عن المنشآت التي أقاموها وهو ما جرت عليه الدولة من خلال لجان تثمين الحظور التي خصصتها لذلك "٠

قاعدة " ٥٠ "

الدعوى رقم (٢٠٥٨) لسنة ١٩٨٢
محكمة الاستئناف العليا المدنية
جلسة ١٩٨٣/٤/٥

تعهد الوزارة للبنك كتابة بتحويل مستحقات مدين البنك لديها

- تكييفه - وكالة بالقبض معقودة لصالح الوكيل وهو البنك .
- صدور قرار من المحكمة بالحجز على مستحقات سبق للوزارة التعهد بتحويلها للبنك - أثره لا مسئولية على الوزارة قبل البنك .
-

المحكمـــــة

" .... وحيث أنه طبقا للمستندات الخاصة بالعلاقة القائمة بين " ..... " والبنك المستأنف ضده ووزارة الأشغال والكهرباء والماء فإن المدعو "..... " طلب من وزارة الأشغال حوالة المدفوعات المستحقة له لديها من عقد السهلة العليا إلى حسابه الجاري بالبنك فلا توجد حوالة دين بدين ، إذ أن دين المدعـــو " ..... " للبنك لم يكن حالا ومعين المقدار في ذلك الوقت وكان المطلوب هو إدخال المحال عليه في حسابه الجاري الذي كان لا يزال مفتوحا لم يقفل في ذلك الوقت أي أن دينه للبنك بموجب هذا الحساب لم يكن قد حل أو تحدد مقداره بعد ، كما أن المدفوعات المطلوب تحويلها لم تكن محددة المقدار أيضا وبذلك لا تكون هناك حوالة بالمعنى المعروف في فقه الشريعة الإسلاميـــة . وبالنظر إلى تلك المستندات في حد ذاتها لا تدل على أن الأطراف الثلاثة قد اتجهت نيتهم إلى براءة ذمة " ..... " من دينه للبنك واعتبار وزارة الأشغال مدينة للبنك بدلا منه . والعلاقة بين الأطراف الثلاثـــة - كما تراها هذه المحكمة طبقا للمستندات سالفة الذكر لا تتعدى وكالـة بالقبـــض بقصد التحصيـــــل ضمانا للحساب الجاري سالف الذكر وإذا كانت هـــذه الوكالة عقدت لصالح الوكيل وهو البنك وكان الموكل قد أخل بها حينما طلـــب من المحكمة في الدعـــوى

٣٣٠٨ /٧٩ تسليم المبلغ الذي في ذمة وزارة الأشغال إلى شركة ٠٠٠٠ وفاء لدينها عليه فإنه هو الذي يكون مسئولا عن ذلك أمام البنك وليس وزارة الأشغال على الرغم من تعهد الوزارة للبنك في خطابها إليه بتاريخ ٧٩/٤/٢ بالاستمرار في تحويل المستحقات ما لم تستلم منه إلغاء كتابيا موقعا عليه من البنك ، فإن هذا التعهد لم يكن ليمنعها من الاستجابة لأمر المحكمة ومن ثم تكون مطالبة البنك للوزارة بهذا المبلغ غير قائمة على أساس من صحيح القانون خليق بالرفض ويكون الحكم المستأنف قد جانب الصواب حينما قضى بغير ذلك (١) "٠

---

(١) كان الحكم الابتدائي الصادر بجلسة ٨٢/٣/١٠ من المحكمة الكبرى المدنية قد كيف العلاقة بين المدعو " ٠٠٠٠٠ ووزارة الأشغال والبنك على أنها حوالة حق ورتب على ذلك عدم براءة ذمة وزارة الأشغال قبل البنك ، ولما كان هذا الحكم بأسبابه يحمل فكرا قانونيا محل اعتبار فإننا نوجز أسبابه فيما يلي :

" إن القانون الوضعي لم ينظم حوالة الحق وبالرجوع للشريعة الغراء نجد أن في المذاهب الأربعة لا يقر حوالة الحق إلا المذهب المالكي فيما يسمى بهبة الدين " بيع الدين " وهي حوالة حق عن طريق التبرع ولا تسري هذه الحالة على واقعة الدعوى ٠ ومن ثم فلا مناص من إجراء القواعد العامة في الالتزامات عموما وما اتجهت إليه نية العاقدين ومدينيه وقواعد العدالة المستمدة من التشريعات الأخرى وعقد الحوالة كسائر العقود تترتب عليه آثاره طبقا للقواعد العامة ومؤدى ذلك أنه بمجرد أن تعقد الحوالة ينتقل نفس الحق المحال به من المحيل إلى المحال له ويترتب على نفاذ الحوالة أن يحل المحال له محل المحيل بالنسبة إلى الحق المحال به وإذا نفذت في حق الغير يعني ذلك أن لا يكون للمحال عليه إلا دائن واحد هو المحال له فلا يجوز له أن يوفي الحق إلى المحيل أو دائن آخر له ويكون هذا الوفاء غير مبرئ لذمته ويستطيع المحال له أن يستوفي الدين مرة ثانية ولا يبقى للمحال عليه إلا الرجوع على المحيل بما دفعه دون وجه حق ٠ وإذا نفذت الحوالة لا يجوز أن يوقع أحد دائني المحيل حجزا تحفظيا على الحق المحال به تحت يد المحال عليه لأنه متى نفذت الحوالة في حق الدائن الآخر يكون الحق عند توقيع الحجز غير مملوك للمدين ويقع بذلك باطلا لانعدام محله " ٠ وبعد إيراد تلك المقدمات القانونية استطرد الحكم في أسبابه يذكر أن " ٠٠٠٠ ومؤدى الحوالة أن البنك أصبح هو الدائن مباشرة إلى وزارة الأشغال وليس " ٠٠٠٠ " أي حقا في خصوص الحقوق التي أحالها وبذلك تكون الحجوز موضوع الدعوى وقعت على محل غير مملوك للمدين فوقعت باطلة وإذا أوفى المحجوز لديه بعد موافقته على الحوالة إلى غير المحال عليه كان وفاءه غير مبرئ لذمته لأن المال مملوك للمحال له ويتعين عليه الوفاء له مـــرة أخرى " ٠ ومهما يكن من أمر الحكمين إلا أن غالبية الفقه يرجح تكييف محكمة الاستئناف في شأن العلاقة موضوع الدعوى باعتبارها وكالة بالقبض بقصد التحصيل ، " أنظر في ذلك قسم الرأي مجتمعا بمجلس الدولة المصري فتوى رقم ٩٣ في ١٠ مارس سنة ١٩٥٥ " إلا أنه على الرغم من صحة تكييف محكمة الاستئناف إلا أن النتيجة التي إنتهى إليها الحكم من إبراء ذمة الوزارة على الرغم من تعهدها كتابة بالاستمرار في التحويل ما لم تستلم الغاءا كتابيا موقعا عليه من البنك ، تعتبر محل نظر فإذا كانت العلاقة موضوع الدعوى تكييفها الصحيح علاقة وكالة إلا أنها ليست وكالة عادية يجوز لأي من الطرفين أن يستقل بانهائها وانما قصد منها أساسا تحقيق مصلحة للوكيل هي ضمان استيفاء الدين الذي أقرضه لموكله ، بل أن سبب التحويل ذاته هو تلك المصلحة محددة على النحو السابق وقانون العقود ينص على أنه إذا كانت الوكالة صادرة لصالح الوكيل أو لصالح أجنبي فلا يجوز للموكل ان ينهي الوكالة او يقيدها دون رضاء من صدرت الوكالة لصالحه ومؤدى ذلك أن الموكل لا يكون محقا في طلب وقف تحويل مستحقاته على البنك طالما أن هذا الأخير لم يستوف حقوقه وبالتالي فإن قيام دائن وزارة الأشغال بطلب تحويل مستحقاته إلى جهة أخرى غير البنك الوكيل يعتبر باطل يكون استجابة الوزارة لهذا الطلب إخلال بالتزام تعهدت به للبنك ولا يغير من ذلك أن يكون هذا الإخلال من جانب الوزارة قد جاء بناء على أمر محكمة لأن هذا الأخير كان يحق للوزارة الاستشكال أو التظلم منه خاصة أنها بموجب تعهدها بالتحويل للبنك قد أصبحت طرفا في العلاقة ٠ والقول بغير ذلك من الممكن أن يثير مشكلة قانونية لعملية ائتمانية متعارف عليها وهي قيام الموظف بتحويل مرتبه على البنك ضمانا للوفاء بقرض استدانة من البنك فهذا الأخير لا يمنح الموظف القرض إلا لضمانه أن الموظف لا يكون محقا في طلب وقف تحويل مرتبه على البنك طالما أن هذا الأخير لم يستوف حقه وتلك الضمانة منشأها تعهد الوزارة التي يعمل فيها الموظف للبنك بعدم قيامها بوقف التحويل إلا بإذن كتابي من البنك ٠ والأمر في هذا الصدد يدق أكثر لأن البنك والموظف والوزارة التي يعمل به الموظف لا يمكن بأي حال من الأحوال أن ينشئوا علاقة حوالة حق أو حوالة تأمينية لأن مرتبات الموظفين من الأموال التي لا تجوز حوالتها إلا بمقدار ما يكون منه قابلا للحجز وهو طبقا لنص المادة (٢٥٠) من قانون المرافعات لا يجوز إلا بقدر الربع ، ولما كانت أحكام قانون المرافعات تعتبر من النظام العام وكانت المادة من قانون العقود تنص بأن المتعاقد إذا التزم بسبب مخالف للنظام العام كان العقد باطلا ولما كان السبب - في خصوص الحالة مدار البحث - هو مجرد الرغبة في تمكين البنك من الحصول على حقوقه خصما من المرتب الذي يتقاضاه الموظف نتيجة لعمله في الحكومة وهو سبب غير مشروع لمخالفته لقاعدة متعلقة بالنظام العام ينص عليها قانون المرافعات سالف الذكر ، فعليه فإن البنك ليس أمامه سوى علاقة الوكالة بالقبـــض ، مما يجعل المسألة من الدقة بحيث يحسن انضباطها بتشريع ٠

قاعدة " ٥١ "

الدعوى رقم (٧٦٢) لسنة ١٩٨١
محكمة الاستئناف العليا المدنية
جلسة ١٩٨٤/٥/٢٢

استملاك - نشر قرار الإستملاك في الجريدة الرسمية - أثره

تعويض - عدول المستملك عن تخصيص الأرض للمنفعة العامة - أثـــره .

المحكمـــــــــــة

" وحيث أنه طبقا للمادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ٧١ بشأن استملاك الأرض للمنفعة العامة تصبح الأرض المستملكة ملكا للمستملك حال نشر قرار الإستملاك في الجريدة الرسمية الذي يترتب عليه ما يترتب على تسجيل عقد الملكية ومن ذلك إلزام المستملك بأن يدفع للمالك المنزوعة ملكيته التعويض الذي تقدره هيئة التثمين لأرضه ولا يحق للمستملك التنصل من التزامه بدفع هذا التعويض بعد أن أصبح حقا مكتسبا للمالك بدعوى العدول عن تخصيص الأرض للمنفعة العامة وعن قرار إستملاكها كلية أو بالنسبة لجزء منها فإنه ليس في القانون ما يعطيه هذا الحق يمارسه بإرادته المنفردة ".

قاعدة " ٥٢ "

الدعوى رقم (١١٤٨) لسنة ٨٢
محكمة الاستئناف العليا المدنية
جلسة ١٩٨٤/٧/٨

- مسئولية الدولة عن تصرفاتها غير المشروعة / لم يأخذ المشرع البحريني بمبدأ مسئولية الدولة عن تصرفاتها غير المشروعة ٠

المحكمـــــــــة

" هذا إلى أن المستأنف ضدها إحدى أجهزة الدولة ولم يأخذ المشرع البحريني بعد بمبدأ مسئولية الدولة عن تصرفاتها غير المشروعة رغم أنه أصبح من المبادئ القانونية السائدة في أغلب دول العالم ٠ ذلك أنه بعد أن نصت المادة الثالثة من قانون المخالفات المدنية على اعتبار الأفعال التي حددها هذا القانون مخالفات مدنية تتيح لكل من أصابه ضرر منها النصفة من مرتكبها أو المسئول عنها جاءت المادة الرابعة من القانون فمنعت إقامة الدعوى لمخالفة مدنية على حكومة البحرين ٠ والمقصود بالحكومة في عبارة المادة الدولة بجميع أجهزتها ومؤسساتها فتشتمل الحكومة بمعناها الواسع أي الوزارات والإدارات التابعة لها كما تشمل البلديات أيضا ٠ ولما كان مبنى الدعوى المقامة على المستأنف ضدها مخالفة مدنية فإن الحكم المستأنف لا يكون قد خالف صحيح القانون في قضائه برفضها "٠

قاعدة " ٥٣ "

الدعوى رقم (٦٤٢) لسنة ١٩٨٤
محكمة الاستئناف العليا المدنية
جلسة ١٩٨٥/٤/٣٠

قرار إداري - اختصاص المحاكم المدنية بمراقبة القرارات الإدارية / تختص محاكم البحرين المدنية بإلغاء القرارات الإدارية غير الصحيحة ٠

المحكمـــــــــة

وحيث أنه لما كان لكل حق دعوى تحميه وهي وسيلة صاحب الحق لمقاضاة من يتعدى على حقه ولابد للدعوى من قاضي يختص بالفصل فيها وقد كفل الدستور للمواطنين حق التقاضي بإعتباره من الحقوق العامة يمارسونه وفقا للقانون - ولم ينشئ المشرع البحريني قضاء مستقلا يختص بنظر المنازعات التي اصطلح في الفقه القانوني الحديث على تسميتها بالمنازعات الإدارية ومنها المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية التي تصدرها الجهات الإدارية وتؤثر في حقوق الأفراد ومراكزهم القانونية ٠ وولاية المحاكم المدنية على تلك المنازعات ثابتة بمفهوم المخالفة بالنص في المادة (١١) من قانون تنظيم القضاء على أنه ليس لهذه المحاكم أن تنظر في أعمال السيادة وهي نوع من القرارات الإدارية تحيط بها إعتبارات خاصة فقد استثناها المشرع لهذه الاعتبارات الخاصة دون غيرها من القرارات الإدارية التي لم يضع قيدا على ولاية المحاكم بشأنها ومقتضى ذلك هو اختصاص المحاكم بنظر سائر المنازعات المتعلقة بها سواء كانت بطلب إلغائها إذا افتقدت شروط صحتها أو بطلب تعويض الأضرار الناشئة عنها ولا يسوغ بعد ذلك القول بأن اختصاص المحاكم قاصر فقط على قضاء التعويض دون قضاء الإلغاء طالما أنه لا يوجد نص تشريعي بهذا التخصيص كما كان الأمر في التشريع المصري قبل إنشاء القضاء الإداري المستقل ٠ فقد كان قانون تنظيم القضاء يمنع المحاكم صراحة من التعرض للقرارات الإداريـــــة بالتأويل أو الإلغاء ويخولها فقط الحكم بالتعويض وكان هذا النص التشريعي وحده هو الذي يمنع المحاكم في مصر من القضاء بإلغاء القرارات الإدارية وبناء على ذلك لا يكون هناك شك في اختصاص محاكم البحرين المدنية بإلغاء القرارات الإدارية غير الصحيحة ٠

قاعدة " ٥٤ "

الدعوى رقم (٢٩١٤) لسنة١٩٨٢
محكمة الاستئناف العليا المدنية
جلسة ١٩٨٤/٥/١

زوايا / بيع الزوايا يرجع لمطلق تقدير الهيئة البلدية ولكن إذا رأت التصرف فيها فلا يكون ذلك إلا لأصحاب الأملاك الملاصقة وبالشروط التي حددتها المادة (١٣) من قانون التسجيل العقاري ٠

المحكمـــــــــة

" وحيث أن الحكم المستأنف صحيح فيما قضى للأسباب التي بني عليها والتي تضمنت الرد على دفاع المستأنفين ويكفي لحمل ذلك الحكم ما قرره صحيحا من أنه ليس في القانون ما يجبر المستأنف ضدها على التصرف في الزوايا ببيعها إلى أصحاب الأملاك الملاصقة لها عندما يطلبون ذلك فالأمر جوازي لها ويرجع لمطلق تقديرها ولكنها إذا رأت التصرف فيها فلا يكون ذلك إلا لهؤلاء الملاك وبالشروط التي حددتها المادة (١٣) من قانون التسجيل العقاري وليس لهم من سبيل عليها إلا إذا تصرفت فيها لغيرهم أما قبل ذلك فلا حق لهم عليها "٠

قاعدة " ٥٥ "

الدعوى رقم (٣٦١٥) لسنة ١٩٨٤
محكمة الاستئناف العليا المدنية
جلسة ١٩٨٥/٥/٧

تغيير الاسم / حق الفرد في تغيير اسمه مقيد كأي حق آخر بعدم إساءة استعماله

المحكمـــــــــة

" وبجلسة ٠٠٠٠٠ قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى تأسيسا على أنه وقد ثبت من أقوال المدعي أنه سبق تغيير اسمه من ٠٠٠٠ إلى ٠٠٠٠٠ فإنها ترى في طلب تغيير اسمه من جديد إساءة لاستعمال حقه في تغيير اسمه مما يجعل دعواه خليقة بالرفض ٠

وحيث أنه لا جدال في أحقية الفرد في اختيار اسمه وتغييره إلى اسم آخر ولكن حقه في ذلك مقيد كأي حق آخر بعدم إساءة استعماله فلا يسوغ تغييره من وقت لآخر بلا مبرر مقبول وبناء على ذلك لا يكون الحكم المستأنف قد جاوز الصواب في قضائه برفض طلب المستأنف " ٠

قاعدة " ٥٦ "

الدعوى رقم (٦٤٢) لسنة ١٩٨٤
محكمة الاستئناف العليا المدنيه
جلسة ٨٥/٤/٣٠

---

١ - **اختصاص ولائي** - تعلقه بالنظام العام - أثره
إثارته أمام محكمة أول درجة يجعله مطروحا بالضرورة على المحكمة في جميع مراحل التقاضي حتى لو لم يتمسك به أمام محكمة الاستئناف - اختصاص المحاكم المدنية بنظر دعوى الطعن في القرارات الإدارية - سند ذلك ٠
٢ - جامعة - تمتعها بالشخصية المعنوية المستقلة - أثره -
٣ - عقد إبتعاث موظف - تكييفه القانوني - ليس تعاقدا بالمعنى القانوني ٠
٤ - موظف - عدم عودته للعمل بعد انتهاء بعثته - أثره - يعتبر انقطاع عن العمل يبرر فصله ٠
٥ - قرار تشكيل لجنة لبحث موضوع انقطاع موظف عن العمل - تكييفه - مجرد إجراء داخلي تنظيمي لا يؤثر في حقوق الموظف ومركزه القانوني - أثره - لا يقبل الطعن عليه بدعوى الإلغاء ٠

المحكمـــــة

١ ـ " ٠٠٠٠٠٠٠٠٠وحيث انه وأن كانت المستأنف ضدها الأولى لم تتمسك أمام هذه المحكمة بدفعها السابق أمام محكمة أول درجة بعدم اختصاص المحاكم ولائيا بإلغاء القرارات الإدارية ، وهو ما لم يتناوله الحكم المستأنف صراحة وأن كان قد رفض ضمنيا بقضائه في موضوع الدعوى إلا انه لما كان الاختصاص الولائي من المسائل المتعلقة بالنظام العام فإنه يكون مطروحا بالضرورة على المحكمة في جميع مراحل التقاضي يتعين عليها مراعاته من تلقاء نفسها دون التوقف على دفع من المدعي عليه ٠

" ٠٠٠٠٠٠٠٠ وحيث انه لما كان لكل حق دعوى تحميه وهي وسيلة صاحب الحق لمقاضاة من يتعدى على حقه ولا بد للدعوى من قاضي يختص بالفصل فيها وقد كفل الدستور للمواطنين حق التقاضي باعتباره من الحقوق

العامة يمارسونه وفقا للقانون - ولم ينشئ المشرع البحريني قضاء مستقلا يختص بنظر المنازعات التي اصطلح الفقه القانوني الحديث على تسميتها بالمنازعات الإدارية ومنها المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية التي تصدرها الجهات الإدارية وتؤثر في حقوق الأفراد ومراكزهم القانونية ، وولاية المحاكم المدنية على تلك المنازعات ثابتة بمفهوم المخالفة لنص المادة ١١ من قانون تنظيم القضاء على انه ليس لهذه المحاكم أن تنظر في أعمال السيادة ، وهي نوع من القرارات الإدارية تحيط بها اعتبارات خاصة استثناها المشرع لهذه الاعتبارات الخاصة دون غيرها من القرارات الإدارية التي لم يضع قيدا على ولاية المحاكم بشأنها ، ومقتضى ذلك هو اختصاص المحاكم بنظر سائر المنازعات المتعلقة بها سواء أقامت طلب إلغائها إذا افتقدت شروط صحتها أو بطلب تعويض الأضرار الناشئة عنها ، ولا يسوغ القول بعد ذلك بأن اختصاص المحاكم قاصر فقط على قضاء التعويض دون قضاء الإلغاء طالما انه لا يوجد نص تشريعي بهذا الخصوص وبناء على ذلك لا يكون هناك شك في اختصاص محاكم البحرين المدنية بإلغاء القرارات الإدارية غير الصحيحة ٠ " (١)

٢ - " ٠٠٠٠٠٠٠وحيث إن الكلية الجامعية للعلوم والآداب والتربية لم يجعلها قانون إنشائها الصادر بالمرسوم بقانون ١١ لسنة ٧٨ المعدل بالمرسوم بقانون ١٦ لسنة ١٩٨٠ (٢) ، تابعة في إدارتها لوزارة التربية والتعليم بل جعلها هيئة

---

(١) كانت دائرة الشئون القانونية قد أثارت هذا الدفع " عدم اختصاص محاكم البحرين المدنية ولانيا بنظر دعوى الإلغاء " وقد حملته على أسباب موجزها انه لا يمكن القول بوجود قضاء إلغاء دون نصوص تشريعية أي دون قانون ينظم قضاء الإلغاء ويحدد مدى اختصاص القضاء بدعوى الإلغاء توسعا أو تضييقا وتحديد دور القاضي وهل هو قضاء إلغاء ، أمام قضاء كامل ، أم قضاء تفسير بمعنى هل سيقتصر دور القاضي على فحص مشروعية القرار الإداري فإذا تبين له مجانبة القرار للقانون حكم بإلغائه دون أن يمتد إلى أكثر من ذلك فليس له تعديل القرار أو استبداله كما هو الحال في قضاء الإلغاء أم على العكس من ذلك له سلطة كاملة لحسم النزاع حيث يرتب على القرار غير المشروع جميع نتائجه القانونية بما في ذلك تعديل القرارات المعيبة واستبدالها بغيرها والحكم بالتعويضات كما هو الحال في القضاء الكامل ٠٠٠٠ أم أخيرا يقتصر دور القاضي على فحص مشروعية القرار وتحديد المدلول الصحيح للعمل الإداري وبيان مدى مطابقته للقانون دون أن يتعدى ذلك إلى إصدار حكم بالإلغاء أو بالتعويض كما في النوعين السابقين وهو ما يعرف بقضاء التفسير ٠ إضافة إلى أن دعوى الإلغاء ينبغي توافر شروط لقبولها لعل أهمها هو شرط ميعاد رفع الدعوى والذي يختلف اختلافا كليا عن المواعيد المقررة في الدعاوى المدنية وهذا الشرط له ما يبرره تحقيقا لمبدأ " استقرار القرارات الإدارية غير المشروعة " والذي يستند إلى دواعي الاستقرار في العمل الإداري بما مفاده انه إذا صدر قرار معيبا من شأنه أن يولد حقا - بالمعنى الواسع - فإن هذا القرار يجب أن يستقر عقب فترة معينة من الزمن بحيث يسري عليه ما يسري على القرار الصحيح الذي يصدر في ذات الموضوع ، وعلى ذلك فإن للأفراد حق الطعن في القرارات الإدارية غير المشروعة ولكن دواعي الاستقرار توجب عليهم أن يمارسوا هذا الحق خلال فترة معلومة فإذا مضت هذه الفترة وجب معاملة القرار غير المشروع معاملة القرار السليم - وقد ساق محامي الدولة في معرض دفاعه مثالا لذلك في انه باختصاص المحاكم المدنية بدعوى الإلغاء في ظل غياب نص تشريعي ينظم مواعيدها فإن النتيجة الحتمية لذلك هو أننا نعطي الموظف ، على سبيل المثال ، الحق في الطعن على قرار فصله خلال عشر سنوات على صدور القرار ، وهو الميعاد المحدد لسقوط الحق في الدعوى طبقا للقانون الساري في البحرين ، وهو أمر يتنافى كليه مع المبادئ المستقرة في النظم الإدارية

(٢) تم إلغاء قانون إنشاء الكلية الجامعية للعلوم والآداب والتربية بموجب المرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٨٦ بإنشاء وتنظيم جامعة البحرين وقد نص هذا الأخير أيضا في مادته الأولى على أن جامعة البحرين هيئة علمية مستقلة ذات شخصية معنوية ، وقد قصر أيضا سلطان وزير التربية والتعليم فيها على رئاسته مجلس الأمناء ٠

علمية مستقلة ذات شخصية معنوية عامة فليس لوزير التربية والتعليم بصفته هذه سلطان عليها وإن كان يرأس مجلس أمنائها الذي يتوخى مع عميد الكلية إدارة شئونها وفقا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية التي خول القانون مجلس الأمناء إصدارها ، وعميد الكلية طبقا للقانون ولائحته التنفيذية الأساسية التي أصدرها مجلس الأمناء في دورته الحادية عشر المعمول بها حاليا ولائحته التنفيذية المؤقتة السابقة عليها هو المسئول التنفيذي الأول في كل شئون الكلية الأكاديمية والإدارية والمالية طبقا للسياسة العامة التي يقررها مجلس الأمناء (٢) وبموجب مسئوليته هذه يقوم بالإشراف على جميع الأقسام والوحدات العلمية والإدارية والمالية وعلى جميع العاملين بها وله في سبيل ذلك اتخاذ ما يلزم من إجراءات لضمان حسن سير العمل والنظام وكفاءة الأداء ، ومن ثم يدخل في اختصاصه تعيين وترقيةموظفي الكلية الإدارية وكذلك إنهاء خدمتهم بغير الطريق التأديبي إذا اقتضى ذلك حسن الإدارة والنظام في الكلية .

---

(٢)عرضت محكمة التمييز لمدى إلزامية اللائحة التنفيذية الصادرة تنفيذا للمرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٠ والمسماة لائحة النظام الأكاديمي بالحكم الصادر في الطعن رقم ١١٠ لسنة ١٩٩٥ جلسة ١٢ نوفمبر ١٩٩٥ حيث قضت بأن ..... اللوائح التنفيذية تستلزم بطبيعتها النشر في الجريدة الرسمية ليعلم بها الكافة وليكون لها حكم القانون التي صدرت تنفيذا له وإعمالا لإحكامه وذلك حتى لا يلزم الأفراد بأمور لم يكن لهم سبيل إلى العلم بها ، ولا يغنى في الأصل عن حصول هذا النشر علم بعض الأفراد المخاطبين بأحكامها علما يقينيا بها طالما لم يتم نشرها طبقا للقانون . لما كان ذلك ، وكان لا نزاع من جانب الطاعنة في ان لائحة النظام الأكاديمي الصادرة تنفيذا للمرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ٧٨ المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٨٠ لم تنشر في الجريدة الرسمية فإنها من ثم بما حوته من أحكام لا تكون نافذة في حق المطعون ضده وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد طبق صحيح القانون ويكون النعي عليه لهذا السبب في غير محله .... " وهذا القضاء من محكمة التمييز صحيح في نتيجته ، إلا انه يؤخذ عليه استخدامه اصطلاح " لا تكون نافذة " ما لم تنشر في الجريدة الرسمية ، والصحيح هو أنها " لا تسري " في حق الأفراد إلا بنشرها وإنما " تنفذ" منذ صدورها من السلطة التي تملكها . فالقاعدة التي قررها الدستور من عدم جواز العمل بالقوانين إلا بعد نشرها قاصرة على القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية ، ولا تمتد إلى القرارات الإدارية التي تصدرها السلطة التنفيذية في مجالها الإداري التُنظيمي حتى لو تضمنت قواعد تنظيمية عامة مما يجعلها مندرجة في حكم القوانين أو ما تسمى بالتشريعات الفرعية إذ هي بحسب الأصل تنتج آثارها القانونية من يوم توقيع من يملك إصدارها ، وتلك القاعدة لها أثرين هامين ، فالحكم على مشروعية اللائحة يرجع في تحديده إلى تاريخ صدورها وليس نشرها لاسيما من حيث اختصاص مصدرها ، من ناحية أخرى فمنذ صدور اللائحة و دون حاجة لنشرها يكون في وسع الإدارة تنفيذها ولكن بالقدر الذي لا يلحق ضرر بالأفراد .

٣ - " ٠٠٠٠٠ .وحيث أن الكلية في إرسالها لبعض موظفيها للدراسة في الخارج بقصد تأهيلهم لتولي بعض مناصبها لرفع كفاءة إدارتهم فيها لا تقصد غير المصلحة العامة تحقيقا لأهدافها دون اعتبار لصالح الموظف نفسه ، فالكلية هي التي تبعثه بمطلق إرادتها وتقديرها بالشروط التي تفرضها والتي تحددها حاجاتها وإمكانياتها وانطلاقا من ذلك فاتفاقية الابتعاث ليست تعاقدا بالمعنى القانوني يرتب على أطرافه التزامات متقابلة ولا تعدو مجرد تعهد وقعه المستأنف بالموافقة على ابتعاثه بالشروط التي فرضتها الكلية لتحقيق هدفها من ابتعاثه فلا غرابة من خلو تلك الاتفاقية من تحديد لمدة البعثة والدرجة العلمية المستهدفة بها مادام أن ذلك يخضع لتقدير الكلية وحدها حسب حاجتها وإمكانياتها دون أي التزام عليها في هذا الشأن تجاه المستأنف فلم يكن هناك موجب للنص على شيء من ذلك في التعهد الذي أخذته عليه (١).

٤ ـ وحيث أنه لما كان عدم التزام الموظف بالعودة للعمل بعد انتهاء البعثة يعتبر انقطاع عن العمل وبالتالي يحق لجهة العمل فصله من الخدمة .

٥- " ٠٠٠٠٠٠٠٠ وحيث أن القرار رقم ٢ لسنة ٨٣ هو مجرد أجراء داخلي تنظيمي لا يؤثر على حقوق المستأنف ومركزه القانوني فلا محل للطعن عليه " ٠

---

(١) يعتبر تحديد الحكم للطبيعة القانونية لاتفاقية الابتعاث باعتبارها ليست تعاقدا بالمعنى القانوني محل نظر ذلك أن التعهد الذي يوقعه أعضاء البعثات الحكومية أو الهيئات العامة قبل إيفادهم والذي يتعهدون بمقتضاه بالخدمة في الحكومة مدة معينة بعد انتهاء بعثتهم أو برد ما أنفقته الحكومة عليهم إذا امتنعوا عن الخدمة في الحكومة للفترة المحددة أو استقالوا أو فصلوا لأسباب تأديبية ، إنما هو من قبيل العقود الإدارية إذ أن الإدارة تبغي من وراء الحصول على التعهد ممن يوفدون إلى البعثات أن يكون ذلك التعهد مقابل إنفاقها عليهم لتحصل على موظفين يؤدون خدمات أوفى للمصالح أو المرافق العامة ، واحتواء تلك العقود على شروطا غير مألوفة في عقود القانون الخاص إنما هي شروط تحدد طبيعة العقد وهو أنه من العقود الإدارية ومن ثم فإن المنازعات الناشئة تعتبر منازعات متعلقة بعقد إداري ٠

قاعدة " ٥٧ "

الدعوى رقم (٢٣٣) لسنة ١٩٨٦

محكمــة الاستئناف العليا المدنية

جلسة ١٩٨٦/١٠/٥

موظف أجنبي - خضوعه لنظام الخدمة المدنية - أثره ٠

إجراءات تقاضي - نظام عام ـ أثره ٠

المحكمـــــــة

١ ـ " ٠٠٠ وحيث أنه من قبل صدور قانون العمل في القطاع الأهلي كانت أنظمة الموظفين الصادرة بتاريخ ١٩٦٤/١/٤ تسري على جميع مستخدمي الحكومة من وطنيين وأجانب عدا من يعملون بأجور يومية سواء أكانوا مستخدمين بموجب شروط دائمة أو بموجب شروط مؤقتة أو بموجب اتفاقيات أو عقود وقد ظل هؤلاء جميعا خاضعين لتلك الأنظمة بعد صدور قانون العمل في القطاع الأهلي الذي استثناهم من الخضوع لأحكامه بنص المادة ٢/١ منه فلا تعتبر الدعاوى التي يرفعونها على الجهة الحكومية التي تستخدمهم من المنازعات الناشئة عن ذلك القانون ومن ثم لا تخضع لإجراءات التقاضي التي رسمها في المادة (١٥٥) ٠

وحيث أن المستأنف وقد كان يعمل في وزارة الأشغال والكهرباء والماء براتب شهري بموجب عقد خاص فلا يخضع لأحكام قانون العمل ولا تسري على دعواه الإجراءات الخاصة التي رسمها ذلك القانون ٠ وحيث أن إجراءات التقاضي من المسائل التي تتعلق بالنظام العام يتعين على المحاكم مراعاتها والالتزام بها دون نظر إلى رأي أطراف الدعوى ورغبتهم ، فإذا أتبع المستأنف في رفع دعواه الإجراءات العادية للتقاضي طبقا لقانون المرافعات فإن الحكم المستأنف يكون قد أخطأ في قضائه بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون "٠

قاعدة " ٥٨ "

الدعوى رقم (٥٨١٠) لسنة ١٩٨٦

محكمة الاستئناف العليا المدنية

جلسة ١٩٨٨/١٢/١٣

إيجار - مناطق صناعية - التزام الإدارة قاصر على تسليم الأرض للمستأجر وتركه ينتفع بها - مثال ٠

المحكمـــــــــة

" ٠٠٠٠ وحيث أن الثابت من شروط عقد الإيجار أن المستأنف ضـــــــده " المستأجر " يقوم قبل استعمال الأرض للأغراض التي استأجرت من أجلها بإحاطتها بحائط أو سياج من الأسلاك حسب المواصفات التي توافق عليها الوزارة المستأنفة وعدم البناء عليها إلا بعد الحصول منها على التعليمات المناسبة قبلها فيما يتعلق بإزالة الصخور والأحجار والمواد الأخرى الموجودة في الأرض كما يجب عليه في خلال المدة التي يحتفظ فيها بمنشآت أو مباني دائمة على الأرض إجراء الترميمات اللازمة لهذه المنشآت وللسياج والمجاري إن وجدت وإبقاءها في حالة جيدة ، بحيث تسلم للمستأنفة مع الأرض عند انتهاء الإيجار وتكون ملكا خالصا لها ٠ ومن هذه الشروط يبدو أن التزام المستأنفة لا يتعدى تسليم الأرض المؤجرة للمستأنف ضده كأرض فضاء لتقيم عليها ما يشاء من منشآت لاستعمالها في الأغراض المحددة بالعقد بعد تجهيزها لذلك دون أي التزام على المستأنفة في هذا الشأن سواء في تعليتها أو توصيل المجاري أو الكهرباء أو الهاتف إليها ٠ كما يبدو من الاتفاق على الأجرة أنها منخفضة في العشر سنوات الأولى من مدة الإيجار ترتفع إلى خمسة أمثالها بعد ذلك مما مؤداه أنه قد روعي ما قد يتحمله المستأنف ضده في سبيل تهيئة وتجهيز الأرض على نفقته ، وقد كانت طبيعة الأرض ظاهرة ومعلومة له قبل استئجارها

بحالتها ، وقد أوفت المستأنفة بالتزاماتها المترتبة على العقد وسلمته الأرض المؤجرة وتركته ينتفع بها بما يتفق والغرض الذي أجرت من أجله طبقا لشروط عقد الإيجار دون تعرض له في ذلك فيلتـــزم بالمقابل بدفع الأجرة المتفق عليها وإذا تخلف عن ذلك فقد حق للوزارة مطالبته بها واعتبار عقد الإيجار مفسوخ طبقا لشروطه وإلزامه بإخلاء العين المؤجرة ، وإذ قضى الحكم المستأنف بغير ذلك فإنه يتعين إلغاءه وإجابة الوزارة المستأنفة إلى طلباتها مع إلزام المستأنف ضده المصاريف عن الدرجتين ٠

قاعدة " ٥٩ "

الدعوى رقم (٢٨٧) لسنة ١٩٨٧
محكمــة الاستئناف العليا المدنية
جلسة ١٩٨٧/١١/٢٢

مخالفة مدنية - إقرار الوزارة بالمسئولية - أثره .

المحكمـــــــة

" .... وحيث أن نص المادة الرابعة من قانون المخالفات المدنية يقضي بعدم إقامة الدعوى لمخالفة مدنية على وزارات الدولة بقولها أنه استثناء بما ورد النص عليه صراحة بخلاف ذلك لا تقام الدعوى لمخالفة مدنية على ذات عظمة الحاكم أو على حكومة البحرين مما مفاده بصريح لفظ النص المذكور أن دعاوى التعويض التي تقام قبل إحدى وزارات الدولة تكون غير مقبولة ويتعين عدم سمعاها ، ولا يغير من الأمر في شيء أن يكون ثمة إقرار بمسئولية الوزارة (١) وحيث أنه تلقاء ما تقدم يتعين إلغاء الحكم المستأنف ورفض الاستئناف ."

---

(١) كان الحكم المستأنف قد قضى بإلزام الوزارة بدفع التعويض وأسس حكمه على أسباب جاء فيها " أنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على إحدى وزارات الدولة عملا بالمادة الرابعة من قانون المخالفات المدنية مردود عليه أنه وإن كان التكييف القانوني لطلبات المدعى أنه يطالب بتعويض عن الضرر الناجم عن خطأ المدعى عليها ومن ثم يكون مبنى الدعوى المسئولية التقصيرية الممتنع رفعها على الحكومة غير أن المدعى عليها أقرت بالتزامها بالتعويض وتلتزم بإقرارها ولا تعدو مهمة المحكمة إلا أن تقدر مقدار التعويض ويتعين لذلك رفض الدفع .. "

قاعدة " ٦٠ "

الدعوى رقم (٤٨٩٢) لسنة ١٩٨٧

محكمة الاستئناف العليا المدنية

جلســـة ١٠/٥/١٩٨٨

شخصية اعتبارية مستقلة - لجنة تنظيم مزاولة المهن الهندسية - إلحاقها بوزارة الأشغال دون منحها الشخصية المعنوية المستقلة - أثره .

المحكمـــــــة

" ..... وحيث أنه لما كان لا مجادلة في أن لجنة تنظيم مزاولة المهن الهندسية هيئة إدارية من هيئات وزارة الأشغال فقد نص المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ٨٢ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٨٣ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية في مادته السابعة على أن تنشأ لجنة تسمى " لجنة تنظيم مزاولة المهن الهندسية " تلحق بوزارة الأشغال وتختص بالنظر في طلبات الترخيص بمزاولة إحدى المهن الهندسية فإذا كان ذلك وكانت اللجنة المذكورة لا شخصية اعتبارية لها فإذا ما أريد اختصامها تعين أن يكون ذلك بتوجيهه إلى وزارة الأشغال في شخص وزيرها بإعتباره الممثل القانوني لها وحيث أنه لما كان محامي الحكومة قد دفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة لإقتصار الإختصام على الهيئة التي لم يمنحها القانون الشخصية الاعتبارية ، دون وزارة الأشغال فإنه يتعين قبول الدفع والحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة .

قاعدة " ٦١ "

الدعوى رقم (٣٨٠) لسنة ١٩٨٨

محكمة الاستئناف العليا المدنية

جلسة ١٩٨٩/١/٢٤

شخصية اعتبارية - توافر مقومات الشخصية الاعتبارية دون نص تشريعي - أثره - مثال

.

لجنة المهن الهندسية - إلحاقها بوزارة الأشغال - أثره .

تصحيح شكل الدعوى - اختصام وزير الأشغال بعد رفع الدعوى - أثره - استقامة شكل الدعوى

.

صلاحيات لجنة المهن الهندسية - شطب اسم المرخص في غير الحالات الواردة بالمادة (١٠) من قانون المهن - أثره - بطلان قرار الشطب .

إلغاء الترخيص أو سحبه - نطاقه قيام دواعي التأديب وفقا لنص المواد (٢١) وما بعدها

.

المحكمـــــــة

١ - " ... حيث أن المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٢ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية المعدل بالمرسوم بقانون (١٦) لسنة ٨٣ قد أنشأ لجنة " تنظيم مزاولة المهن الهندسية " ملحقة بوزارة الأشغال وتشكل بقرار يصدر من مجلس الوزراء وأناط بها جميع المسائل المتعلقة بتنظيم مزاولة المهن الهندسية على أن تضع لائحة داخلية لتنظيم أعمالها يصدر

بها قرار من وزير الأشغال وقد أصدر الوزير تلك اللائحة بالقرار رقم ١٧ لسنة ٨٣ والتي نصت على أن تعين اللجنة موظفيها بعد موافقة الوزير ولكنهم لا يعتبرون موظفين بالوزارة كما أن لها أن تستأجر أو تمتلك ما تحتاج إليه لغايات تنفيذ مهامها من أموال منقولة أو غير منقولة وتتكون وارداتها من الاعتمادات التي تحدد لها من ميزانية وزارة الأشغال وتودع نقودها باسمها في المصارف ويتعامل فيها بالإيداع والصرف رئيس اللجنة وأمين صندوقها وتجتمع بناء على دعوة من رئيسها وتتخذ قراراتها ولها ميزانية مستقلة تضع مشروعها تلحق بميزانية الوزارة وتقدم الحسابات الختامية إلى الوزير للتصديق عليها ٠ ويبدو من نصوص القانون واللائحة أن اللجنة تمارس اختصاصاتها مستقلة عن الوزير ودون أي رقابة منه على أعمالها ٠ ولكن القانون أو اللائحة لم تنص على تمتعها بشخصية اعتبارية مستقلة رغم توافر مقومات هذه الشخصية لها على النحو السالف الذكر ٠ ومع التسليم جدلا بأنه لا يكفي لتوافر الشخصية الاعتبارية للجنة توافر مقوماتها ولابد لذلك من نص تشريعي بالرغم من عدم وجود تشريع أصلا في دولة البحرين ينظم هذه المسألة ، فإن الدعوى وقد رفعت للطعن في قرار أصدرته اللجنة ولما كانت اللجنة ملحقة بوزارة الأشغال فيكون الوزير هو صاحب الصفة في تمثيلها أمام القضاء ٠

٢ - " ٠٠٠ اختصام اللجنة باسمها دون ذكرممثلها وهو وزيرالأشغال لا يغير من حقيقة الواقع شيئا فهي المعنية بالخصومة وكان يمكنه الحضور كصاحب صفة في تمثيلها وإذ لم يحضر وقامت المدعية باختصامه فقد استقام شكل الدعوى ولا يؤثر في ذلك أن تكون المدعية قد اختصمت وزارة الأشغال مع إبقائها على اختصام اللجنة فقد وجهت الخصومة إلى الخصم الحقيقي بحضور ممثله القانوني " ٠ (١)

---

(١) كانت دائرة الشئون القانونية قد دفعت أمام محكمة أول درجة بعدم قبول الطعن في القرار لرفعه بعد الميعاد القانوني وقد أسست دفعها على أن قانون مزاولة المهن الهندسية قد حدد ميعاد للطعن في قرارات اللجنة بموجب المادة (٢٣) منه غايته ٤٥ يوما من تاريخ النطق بالقرار أو من تاريخ إبلاغه في حالة غيابه ولما كانت المدعية رفعت الدعوى ابتداء على لجنة مزاولة المهن الهندسية فإن دعواها تكون غير مقبولة لرفعها على غير ذي صفة على أساس أن اللجنة ليس لها الشخصية الاعتبارية المستقلة التي يجوز بموجبها اختصامها لدى القضاء وأنه لما كان اختصام وزارة الأشغال صاحبة الصفة قد تم بعد انقضاء الميعاد المحدد بالمادة (٢٣) سالفة الذكر فإن الدعوى تكون قد رفعت بعد الميعاد حرية بعدم السماع ٠ وكانت محكمة أول درجة قد أيدت هذا الدفاع وقضت بقبول الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للجنة المهن الهندسية ، وبقبول الدفع بعد قبول الطعن لرفعه بعد الميعاد القانوني بالنسبة لوزارة الأشغال ، إلا أن محكمة الاستئناف عدلت هذا القضاء بموجب حكمها موضوع التعليق ٠ قارن أيضا الحكم موضوع التعليق بالحكم الصادر من ذات المحكمة في الدعوى الاستئنافية رقم ٤٨٩٢ لسنة ٨٧ بجلسة ٨٨/٥/١٠ قاعدة (٦٠) حيث قررت بأن إقامة الدعوى ضد لجنة المهن الهندسية وهي هيئة إدارية من هيئات وزارة الأشغال وليس لها شخصية اعتبارية فإنه إذا ما أريد اختصامها يتعين أن يكون ذلك بتوجيه الدعوى لوزارة الأشغال في شخص وزيرها وانتهت إلى أن الدعوى تكون قد أقيمت على غير ذي صفة يتعين عدم قبولها ٠

٣- " ٠٠٠٠ وحيث أنه طبقا لنص المادتين ٨ ، ٩ من قانون مزاولة المهن الهندسية يقدم طلب الحصول على ترخيص لفتح مكتب هندسي إلى اللجنة مع سداد الرسوم المقررة عند تقديم الطلب وفي حالة الموافقة عليه يقيد باسم المرخص له وفئته في سجلات اللجنة ، ونصت المادة (١٠) على أن يمنح الترخيص لسنة واحدة ويجدد بناء على طلب المرخص له قبل انتهاء مدة الترخيص بشهر على الأقل ٠ وفي حالة التأخير في تقديم طلب التجديد في الأجل المذكور يحصل الرسم مضاعفا فإذا زادت مدة التأخير على شهرين جاز للجنة عدم تجديد الترخيص وفي هذه الحالة يشطب اسم المرخص له من السجلات ولا يجوز إعادة قيده إلا بإجراءات جديدة ، مؤدى ذلك أنه متى صدر الترخيص وقيد اسم المرخص له في سجلات اللجنة فإنه يجدد سنويا بقوة القانون ودون أن يكون للجنة دخل في ذلك بمجرد أن يطلب المرخص له تجديد الترخيص قبل انتهاء مدته بشهر على الأقل ٠ ولا يجوز للجنة عدم تجديد الترخيص ومن ثم شطب اسم المرخص له من السجلات إلا إذا زادت مدة التأخير في تقديم طلب التجديد على شهرين ٠

٤- " ٠٠٠ لا يحق للجنة المهن الهندسية إلغاء الترخيص أو سحبه إلا بناء على إجراء تأديبي بالضوابط التي قررتها المواد ٢١ وما بعدها من القانون وحيث أنه لما كانت المادة (٢) من القرار الوزاري رقم (١٨) لسنة ٨٣ في تصنيفها للمكاتب الهندسية نصت في الفقرة (٤) على أن تصنف الفئة " د " الأجهزة الهندسية الخاصة بالهيئات والمؤسسات والشركات والتي تقوم بأعمال الدراسات والتصاميم للمشاريع الخاصة بها أو المشاريع الخاصة بعدد محدود من العملاء وذلك في إطار ما يتم الاتفاق عليه مع لجنة تنظيم مزاولة المهن الهندسية من حيث قيمة المشاريع الهندسية القائمة على تنفيذها وكانت اللجنة قد أصدرت ترخيص لشركة ٠٠٠٠ من الفئة " د " لسنة ٨٧ بناء على هذه المادة وحددته بالأعمال الخاصة فقط فيكون هذا الترخيص قد صدر طبقا للقانون ومن ثم لا يحق للجنة سحبه أو إلغاءه بمقولة أنها رأت عدم جمع شركات المقاولة بين أعمال المقاولات وأعمال الدراسات والتصاميم الهندسية وإذ قامت اللجنة في ١٤ / ١٠ /٨٧ بإخطار شركة " ٠٠٠٠٠٠٠ " بسحب الترخيص الصادرلها كمكتب هندسي بالفئة " د " ابتداء من أول يناير سنة ١٩٨٨ فإن اللجنة تكون قد تجاوزت صلاحياتها بما يمس حقا مكتسبا لتلك الشركة فلا يعتد بهذا القرار ويعتبر كأن لم يكن ويحق لمستأنفه دون التزام بالميعاد المقرر بالمادة (١٢) من القانون مقاضاة اللجنة لإلزامها بتجديد الترخيص ٠

قاعدة " ٦٢ "

الدعوى رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩

محكمة الاستئناف العليا المدنية

جلسة ١٩٨٩/٦/١٣

قانون الآثار - موقع تاريخي - عدم النشر عنه في الجريدة الرسمية - أثره ٠
المادة (٧) من القانون أعطت وزير الإعلام خياران - أثره

قرار إداري - حق الإدارة في التعبير عن إرادتها بأي شكل - مثال ٠

المحكمـــــــــة

١ - " ٠٠٠٠ وحيث أنه لما كان طبقا لأحكام المادتين (٢ ، ٦) من قانون الآثار للبحرين لسنة ١٩٧٠ تعتبر أرض المستأنف موقعا تاريخيا بمفهوم هذا القانون بعد أن ظهرت فيها معالم أثرية حتى ولو لم يكن قد نشر في الجريدة الرسمية عن إضافة هذا الموقع إلى جدول المواقع التاريخية بموجب المادة (٥٥) من ذلك القانون ، فلا يجوز للمستأنف أن يجري حفريات أو يقوم بالبناء فيه إلا بإذن من وزير الإعلام التي تتبعه إدارة الآثار ٠

كما أنه طبقا للمادة (٧) من القانون سالف الذكر يكون وزير الإعلام مخيرا بين أن يتفق مع المستأنف على شراء الموقع أو استئجاره باتفاق خاص أو يستملكه وفقا لأحكام قانون استملاك الأراضي للمنفعة العامة وليس للمحكمة أن تجبره على أحد الخيارين أو تأمره به وقد يكون للمستأنف أن يسلك سبيلا آخر للتعويض عن الضرر الذي يلحقه إزاء امتناع المستأنف ضدها أو تقاعسها عن اتخاذ القرار المناسب في هذا الشأن وهو ليس مطروحا في هذه الدعوى ٠"

٢ ـ " ٠٠٠ وإذا كان الأصل أن الإدارة حرة في التعبير عن إرادتها بأي شكل يضمن وصولها إلى علم الأفراد طالما لم يتطلب المشرع إفراغ هذه الإرادة في شكل خاص ٠ فإن الثابت من الأوراق وبإقراروكيل المستأنف ضدها أن قرارا صدر من وزير الإعلام ابلغ إلى المستأنف بعدم الإذن له بالبناء في أرضه بعد أن اعتبرت موقعا تاريخيا لثبوت وجود آثار فيها وقد صدر هذا القرار صحيحا ممن يملكه وفقا للقانون فلا سبيل إلى إلغائه (١) ٠

---

(١) كان الحكم الابتدائي الصادر في الدعوى رقم (٧) لسنة ٨٨ قد أورد في حيثياته :
" أن المحكمة لم تجد ضمن الأوراق قرار صادر من المدعى عليها يلزم المدعى بالامتناع عن تحويط أرضه طبقا لإجازة البناء التي يحملها بما يتعين معه رفض طلبه الأصلي بإلغاء قرار وزير الإعلام لعدم إقامته الدليل على وجود هذا القرارحتى تتمكن المحكمة من التحقق من مشروعيته " ومؤدى هذا القضاء أنه اعتد خطأ وعلى خلاف القانون بأن القرار الإداري يستلزم أن يصدر كتابة ، وهو ما تناوله الحكم الصادر من محكمة الاستئناف العليا بما أورده من حيثيات في هذا الخصوص ٠

قاعدة " ٦٣ "

الدعوى رقم (٥٠٤) لسنة ١٩٩٠
محكمة الاستئناف العليا المدنية
جلســـة ١٩٩١/١/٣٠

اسم تجاري - مقياس التشابه - مثال ٠

قصر مدة استخدام الاسم التجاري - أثره ٠

المحكمـــــــة

١ - " ٠٠٠٠ وحيث أن الاسم التجاري الذي قيد بموجبه المستأنف محله وهو " ٠٠٠٠٠ " و الاسم التجاري الذي قيد بموجبه المستأنف عليه محله وهو " ٠٠٠٠٠ " فإنه وإن كان يبدولأول وهلة وجود تشابه لتكرار كلمة " لآلي " إلا أن ذلك لا يخدع الرجل العادي ولا يوقعه في لبس أو غلط وبإمكان الشخص العادي أن يميز بين الاثنين ، خاصة وأن المدة التي انقضت على فتح المستأنف لمحله التجاري وفتح المستأنف عليه لمحله لا تزيد على ثمانية شهور الأمر الذي يعني أنه لا يمكن أن يقال أنه خلال هذه الفترة الوجيزة قد اكتسب سمعة تجارية بحيث أصبح يختلط بأذهان العملاء الاسم التجاري لمحله بالاسم التجاري لمحل المستأنف عليه الثاني " ٠

قاعدة " ٦٤ "

الدعوى رقم (٨٨٤) لسنة ١٩٩٠

محكمة الاستئناف العليا المدنيه

جلسة ١٩٩٣/٢/٢٣

---

١ - **عقد إبتعاث** - امتناعه عن العمل بعد البعثة - أثره - تكييفه .

٢ - **مدة الخدمة بعد الابتعاث** .

المحكمـــــة

١ - " ..... وحيث انه لما كان الثابت من العقد المؤرخ ٨١/٥/٢ أن المستأنف ضدها قررت إيفاد المستأنف إلى لندن لدراسة هندسة سيارات لمدة ثلاث سنوات على نفقتها وفي مقابل ذلك تعهد المستأنف بأن يعمل لديها لمدة تعادل مدة البعثة(١) وان أمتنع يلتزم بتأدية جميع النفقات والرواتب التي دفعت له خلال مدة إيفاده - فإذا استقال دون أن يتم هذه المدة يلتزم برد النفقات عن المدة الباقية عليه ، كما التزم المستأنف الموفد بعدم تغييرنوع الدراسة التي تحدد في قرار الإيفاد إلا بعد موافقة لجنة البعثات بالوزارة .

وكان الثابت أيضا بالأوراق أن المستأنف لم يعمل لدى المستأنف ضدها المدة المعادلة لمدة البعثة ولم يتمها بل استقال من العمل لديها قبل أن يتم هذه المدة ومن ثم يتعين إلزامه برد النفقات عن المدة الباقية " .

---

(١) تعتبر عقود التعهد بالانتظام في الدراسة وخدمة الدولة من العقود التي كثر العمل بها في الأونة الأخيرة ، وأصدر القضاء البحريني بصدده عشرات الأحكام ، إلا أن المتتبع لتلك الأحكام يجد أنها جميعها خلت من تكييف هذا العقد ، والمستقر عليه فقها وقضاءا أن تلك العقود هي عقود إدارية تخضع لأحكام ومبادئ العقود الإدارية وهو ما قضت به صراحة المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكمها الصادر في ٦٨/٢/٢٤ (مجموعة المبادئ المؤقتة ص ١٦٤) حيث قالت " أن التعهد الصادر من المدعى عليه هو عقد إداري توافرت فيه خصائص ومميزات العقود الإدارية وبمقتضاه التزم المدعى عليه بالتدريس لمدة خمس سنوات عقب إتمامه الدراسة وتضمنت شروط النص على أنه في حالة عدم قيامه بذلك لغير عذر مقبول يلتزم بأداء ما أنفق من مصروفات على تعليمه " .

٢ - " ٠٠٠٠٠ وحيث أن مدة البعثة خمس سنوات بلغت جملة المبالغ التي أنفقتها الوزارة ٦٠ ، ٣٨٧١٢ جنيه إسترليني وبعد عودة المستأنف من بعثته الدراسية في سبتمبر ٨٨ عمل لدى المستأنف ضدها مدة سنة وأحد عشر شهرا وأربعة عشر يوما تشمل فترة انتظاره التعيين وكذا فترة الخدمة الفعلية وكذا فترة الإجازة الدراسية المستحقة له وبلغت قيمة هذه المدة بالنسبة لمدة البعثة كاملة ١٤٤٩٥/٧٢ جنيه إسترليني وبالتالي فتكون جملة صافي النفقات المستحقة طبقا للعقد ٢٤٢١٦/٨٨ جنيه إسترليني " ٠

قاعدة " ٦٥ "

الدعوى رقم (٣٢٩) لسنة ١٩٩٤

محكمة الاستئناف العليا المدنية

جلســـة ٩٤/٦/٢٧

مؤسسة نقد البحرين - تمثيل دائرة الشئون القانونية لها أمام القضاء - سنده ٠

صفة ـ حصول مؤسسة النقد على إذن مسبق من وزير المالية بتصفية المؤسسات المصرفية ـ أثره ٠

بطـــلان ـ مخالفة مؤسسة النقد للمادة (٩٩) من قانون إنشائهـــا ـ أثره ٠

المحكمـــــة

١ ـ " ٠٠٠٠ وحيث أنه ولئن كانت مؤسسة نقد البحرين تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة طبقا لقانون إنشائها فإن هذه الشخصية لا تغير من وصفها كهيئة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة رأت الدولة إدارتها على نحو معين خروجا بالمرفق الذي تتولى إدارته عن جمود التنظيم الحكومي ، فمنحتها شخصية مستقلة تحقيقا لغرضها الأساسي وهو أداء خدمة عامة على ما هو مبين من أغراض المؤسسة طبقا لنص المادة الثالثة من القانون المذكور وهي تنظيم عمليات إصدار نقد الدولة وتداوله والمحافظة على ثبات النقد البحريني والعمل على تأمين الاستقرار النقدي وتنظيم المهن المصرفية والرقابة على الجهاز المصرفي ورقابة توجيه الائتمان المصرفي بما يتفق وأهداف السياسة الاقتصادية

للدولة والمساهمة في إيجاد سوق نقدي مالي متطور وتلك كلها اختصاصات تدخل في نطاق الخدمة العامة بغير شك ، ولئن كانت المادة الثانية من قانون إنشاء المؤسسة(١) تقضي بأن تكون للمؤسسة ميزانية خاصة تعد على النمط التجاري وأن تعتبر تاجرا في علاقتها مع الغير إلا أن ذلك لا يغير من صفتها كهيئة عامة طالما كان الغرض الأساسي من إنشائها هو تحقيق الأغراض سالفة الذكر وليس ممارسة النشاط التجاري وإذا كان ذلك فإن المستأنف ضدها تعتبر من قبيل إدارات الدولة التي تتولى دائرة الشئون القانونية تمثيلها فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف درجاتها طالما كلفت بذلك عملا بنص المادة ٦/٣ من المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ٧٢ وإذا كان ذلك فإن الحكم المستأنف يكون قد أصاب فيما إنتهى إليه من رفض الدفع ببطلان تمثيل دائرة الشئون القانونية للمستأنف ضدها للأسباب التي أوردتها هذه المحكمة ".

---

(١) نصت المادة الثانية من قانون إنشاء المؤسسة على أن " يكون للمؤسسة ميزانية خاصة تعد على النمط التجاري وتعتبر المؤسسة تاجرا في علاقاتها مع الغير وتجرى عملياتها وتنظم حساباتها طبقا للقواعد التجارية المصرفية ، ولا تنطبق على أعمال المؤسسة أحكام أي قانون آخر بفرض الرقابة المسبقة فيما عدا تدقيق حسابات المؤسسة ومجوداتها ولا يكون لأي هيئة التدخل بأي صورة من الصور في تسيير أعمال المؤسسة أو التعرض لسياستها وهذا النص وما احتواه من أحكام هو نتيجة منطقية وحقيقة تقتضيها الاعتراف للمؤسسة بالشخصية المعنوية المستقلة بالمؤسسة كشخص قانوني له ذمة مالية خاصة متميزة عن ذمة الدولة أو الأشخاص العامة الأخرى يتمتع بالاستقلال المالي وهو الأمر الذي يستلزم أن يستقل بحساباته وأن تكون له ميزانية مستقلة يضعها الجهاز الإداري الخاص به وهو ما أكدت عليه المادة سالفة الذكر في تنظيم حساباتها طبقا للقواعد التجارية وبالتالي لا تتقيد المؤسسة بما جاء في المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ٧٥ في شأن تحديد السنة المالية وقواعد إعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها بشأن القواعد الواجب إتباعها في الميزانيات المستقلة أو الملحقة والخاصة بعدم جواز ترحيل أية مبالغ من سنة مالية إلى سنة أخرى إلا طبقا لقرار وزير المالية ، وعدم جواز إصدار اللوائح المالية المتعلقة بتنفيذ الميزانيات المستقلة أو الملحقة إلا بعد موافقة وزير المالية وإشراف مراقبي ومدير الحسابات ، والعلة في هذا الاستثناء من هذه الأحكام هي الرغبة في توفير حرية العمل والتصرف في المؤسسة إتباعا للأسلوب اللامركزي في الإدارة ويقصد من النص على أن تعد ميزانية المؤسسة على النمط التجاري أن المشرع أخذ بأسلوب الشركات وفقا للقواعد التجارية مما يقتضي إعداد الميزانية على النمط التجاري دون تقيد بالنظم الحكومية ولذلك يضع مجلس إدارة المؤسسة أولا الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر في نهاية كل سنة مالية مرفقا بها تقرير عن نشاط المؤسسة ومركزها المالي والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية ثانيا موازنة تخطيطية عن السنة المقبلة تثبت بها تقديرات الموارد والمصروفات ويعمل مجلس إدارة المؤسسة على تحقيقها وتنمية الموارد وتخفيض النفقات والذي يبدو مما تقدم أن ميزانية المؤسسة لا تقوم على مبدأ أسبقية الاعتماد على الصرف " وعلى تحديد الاعتمادات للسنة المالية قبل بدايتها الأمر المتبع في الميزانية العامة للدولة والقواعد المالية الحكومية ، وهذا هو المقصود بأن المؤسسة تعد ميزانيتها على النمط التجاري .

إلا أنه على الرغم من هذا الاستقلال التي تتمتع به مؤسسة النقد سواء من الناحية الإدارية أو المالية لا يمنع رقابة الدولة عليها تلك الرقابة التي تتمثل في سلطة وزير المالية في الإشراف عليها وسلطة الإشراف هذه ما هي إلا تطبيقا لفكرة اللامركزية المصلحية التي تقضي برقابة السلطة المركزية على جهة الإدارة اللامركزية تحقيقا للصالح العام وكمقابل لاستقلالها بمباشرة كثير من أوجه نشاطها وتمتعها ببعض اختصاصات السلطة العامة .

٢ ـ " ٠٠٠٠ وحيث أنه بالنسبة لصفة مؤسسة النقد فقد نصت المادة ٩٩ من قانون إنشائها على أنه بعد أن تقوم المؤسسة بإدارة أية مؤسسة مصرفية يتعين عليها حتى مدة أقصاها ستة أشهر من التاريخ الذي تولت فيه الإدارة أن تطلب من وزير المالية الموافقة على تصفية المؤسسة المصرفية بالطريق الجبري طبقا لنص الفقرة (أ) من المادة ١٠٠ أو إعادة الإدارة للمؤسسة المصرفية كما نصت المادة ١٠٠ على الطريقة التي تتم بها التصفية وهي حكم يصدر من المحكمة بناء على طلب المؤسسة وإذا كان ذلك فإن مؤسسة النقد تعد هي صاحبة الصفة في تصفية المؤسسة المصرفية التي تتولى إدارتها أو إعادة الإدارة إليها كل ما في الأمر أنه يجب عليها قبل اتخاذ هذه الإجراءات أن تحصل على موافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني (١) "٠

٣ ـ " ٠٠ ولئن كانت مؤسسة النقد هي صاحبة الصفة في الدعوى ألا أن مخالفتها لأحكام المادة (٩٩) من قانون إنشائها في شأن الميعاد المتعين عليها خلاله تصفية المؤسسة المصرفية أو إعادة الإدارة للمؤسسة المصرفية لا يترتب عليه بطلان ذلك أن الإجراءات الواردة بالمادة المذكورة من قبيل الإجراءات التنظيمية اللازمة لسير العمل والتي لا يترتب البطلان جزاء مخالفتها ولو قصد المشرع غير ذلك لنص صراحة على بطلان التصرفات التي تتم بعد المدة المنصوص عليها في تلك المادة "٠

---

(١) كان محامي الحكومة قد دفع بانعدام صفة مؤسسة نقد البحرين في الدعوى تأسيسا على أن وزارة المالية هي الجهة المختصة بإصدار الأمر بتصفية المؤسسات المصرفية أو إعادة إدارتها للمؤسسة المصرفية ، وقد جاء هذا الدفع محمولا على سند من المادة ٩٩ ، ١٠٠ من قانون المؤسسة سالف الذكر وقد أخذت محكمة أول درجة بهذا الدفع وقضت بعدم قبول الدعوى في مواجهة مؤسسة النقد لرفعها على غير ذي صفة ٠

قاعدة " ٦٦ "

الدعوى رقم (٩٣٩) لسنة ١٩٩٤

محكمة الاستئناف العليا المدنيه

جلسة ١٩٩٥/٩/٣٠

- **علامات تجارية** - تسجيل العلامة التجارية لا ينشئ حقا في ملكية العلامة.
- **تسجيل العلامة التجارية** - أثره - قرينة على الملكية يجوز لصاحب الشأن دحضها .

المحكمـــة

١ - " ..... نص المادة الثامنة من قانون العلامات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٩١/١٠ يدل على أن تسجيل العلامة التجارية لا ينشئ بذاته حقا بملكية العلامة التجارية ، وإن كان يعد قرينه على ذلك يجوز لصاحب الشأن دحضها . وحيث الثابت من المستند المقدم من المستأنفة ضمن ما قدمته أمام محكمة أول درجة وجود رسالة موجهة إليها من رئيس الوكالات التجارية بالبحرين ردا على استفسارها بأنه قد تم تسجيل الوكالة التجارية الخاصة بالمياه المعدنية (.....) المملوكة للشركة الإيرانية باسم (....) وهو يؤكد أن الشركة صاحبة العلامة شركة أجنبية وإذا كان ذلك فأن دفاع المستأنف يكون قد ثبت ، وتنهار بذلك القرينة المستفادة من تسجيل العلامة باسم المستأنف ضده بإعتباره مالكا لها وتنحسر عنه الحماية المقررة بقانون الوكالات التجارية " .

قاعدة " ٦٧ "

الدعوى رقم (١٩٤) لسنة ١٩٩٤
محكمة الاستئناف العليا المدنية
جلسة ١٩٩٤/٥/١٦

وكالة تجارية - استيراد البضائع من غير الموكل - أثره غير جائز

جمارك - حق إدارة الجمارك في منع استيراد بضائع من غير الوكيل - سنده

المحكمـــــة

١ - " .... حيث أن المادة (٧) من قانون الوكالات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١) رقم ٩٢/١٠ جرى نصها [١] : أ - يستحق الوكيل عمولة تحدد قيمتها بقرار من وزير التجارة على إلا تزيد على ٥% من الثمن عن قطع الغيار التي يستوردها الغير بقصد الإتجار ولا يكون مصدرها الموكل ... ب - على أن البضائع التي يستوردها الغير بقصد الإتجار عن طريق الموكل فللوكيل أن يرجع للموكل للحصول على العمولة وفق ما تم الاتفاق عليه بينهما مما مفاده أن إباحة الاستيراد في شأن البضائع موضوع الوكالة قاصر على أن يكون المستورد حصل عليها عن طريق الموكل أما إن كان استيرادها عن غيرطريق الموكل فلا يسوغ للغير هذا الاستيراد إلا أن يكون قطع غيار " .

٢ - " .... وحيث أن دليل الجمارك الذي انطوى على الإعلان الصادر في ١٩٥٠ بتنظيم الجمارك والقرارات الخاصة تضمن في ص ٢٦ أن البضائع التي لها وكيل وحيد بالبحرين ، أن تستورد فقط من الوكيل الوحيد أو بتصريح كتابي منه للغير باستيرادها ، ومفاد ذلك أن الجمارك تراقب تقيد الوكالة التجارية في حدود القانون ولها بالتالي أن تمنع استيراد البضائع التي لها وكيل في البحرين متى كان استيراده على خلاف حكم القانون ومن ثم يكون للمدعى أن يطلب منها منع استيراد الماكينات عن طريق غير الموكل" .

---

١ - تم تعديل المادة (٧) من المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٩٢ بموجب المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ٩٨ وأصبح نصها كالتالي : =

= ١ - يستحق الوكيل عمولة تحدد فنتها بقرار من وزير التجارة على إلا تزيد على ٥% من الثمن عن السلع أو البضائع التي يستوردها الغير بقصد الإتجار ولا يكون مصدرها الوكيل نفسه ، طبقا للإجراءات والشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من وزير التجارة

٢ - للوكيل أن يرجع على الموكل للحصول على العمولة وفق الاتفاق بينهما ، إذا كانت السلع أو البضائع التي يستوردها الغير بقصد الإتجار عن طريق الموكل .

٣ - لا يستحق الوكيل أية عمولة من المستهلك عن البضائع التي يستوردها لاستعماله الشخصي كما لا يستحق أية عمولة عن المواد والبضائع التي يستوردها الغير بقصد إعادة تصديرها " التجارة العابرة " أو المواد والبضائع المعفاة من الرسوم الجمركية والتي تدخل في التصنيـــع .

٤ - لوزير التجارة طبقا للإجراءات والشروط والضوابط التي يصدر بها قرار منه أن يعفى بعض السلع والبضائع من دفع العمولة عليها للوكيل إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

قاعدة " ٦٨ "

الدعوى رقم (٦٣٧) لسنة ١٩٩٣

محكمة الاستئناف العليا المدنية

جلسة ١٩٩٤/١٠/٢٥

شركة مملوكة للدولة - خضوع عمالها لقانون العمل - أساسه ٠

المحكمـــــــــة

" وحيث أن قانون العمل في القطاع الأهلي حدد مجال سريانه في المادة (٢) وأخرج من مجال تطبيقه موظفي ومستخدمي الحكومة والأشخاص المعنوية العامة الخاضعون لنظام الخدمة المدنية والعسكرية ٠

وحيث أن انحسار تطبيق قانون العمل عن الموظفين والمستخدمين الخاضعين لأنظمة الخدمة المدنية والعسكرية وبمفهوم المخالفة تسري على من لا يخضعوا لهذه الأنظمة ، والمستأنف عليها وحده اقتصادية وكونها من أشخاص القانون العام لا يسبغ عليها وصف السلطة العامة وعلاقاتها بعمالها ليست علاقة تنظيمية بل قانونية وتسري عليها بالتالي أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي (١) ٠"

---

(١) كان محامي دائرة الشئون القانونية قد دفع بعدم انطباق قانون العمل على العاملين في شركة نفط البحرين الوطنية وساند هذا الدفع بأن الشركة أنشئت بمرسوم بقانون رقم ١٩٧٩/٩ نص في مادته الأولى على أن تنشأ شركة مساهمة متمتعة بجنسية دولة البحرين باسم شركة نفط البحرين الوطنية ويكون أسهمها اسمية مملوكة بالكامل للدولة وذلك وفقا للنظام المرافق وتأخذ نصوص نظام الشركة المرافق " حكم القانون " ويناط بمجلس الإدارة إصدار لوائح مالية وإدارية تدار الشركة وفقا لأحكامها ولم يشر القانون في ديباجته إلى قانون العمـــل ، وخلص إلى القول أن المشرع رمى أن يكون لهذه الشركة نظامها الخاص المنفصل تماما عن قانون الشركات التجارية وعن قانون العمل ، فوضع للعاملين لائحة خاصة يصدرها مجلس الإدارة ٠

قاعدة " ٦٩ "

الدعوى رقم (٥٠٢) لسنة ١٩٩٤
محكمة الاستئناف العليا المدنية
جلسة ٩٤/١٠/٣١

الشخص العام اللامركزي - مباشرته نشاطا تجاريا - أثره – مثال ٠

المحكمـــــة

١ " ٠٠٠٠٠حيث أن الدولة تباشر نشاطها من خلال الوزارات وإداراتها غير انه لما تتسم به الإدارة من بطيء وتقصير تتجه الدولة إلى أن تحرر نشاط معين من قيود الإدارة وسبيلها إلى ذلك هو خلق شخص معنوي جديد يعهد إليه بهذا النشاط وبذلك تظهر الشخصية المعنوية العامة داخل الدولة مع ما يترتب عليها من آثار كالحق في إبرام العقود والتقاضي وغير ذلك ٠ فمتى كانت الدولة أخذت بسياسة التدخل في المجالات الاقتصادية وأعمال البنوك والتجارة الداخلية والخارجية وبناء المصانع من أموالها ولحسابها وفقا لسياسة طرح النظام الاقتصادي الحر فإذا أنشأت الدولة شخصا اعتباريا لتولي إحدى هذه المهام أضحى شخصا مرفقيا اقتصاديا وبذلك فلا يحول مباشرة الشخص العام نشاطا تجاريا اعتباره من أشخاص القانون العام ٠ ولما كان ذلك وكان إنشاء الشخص المعنوي بالأسلوب الذي تنشأ به الشركات ومزاولته أعمالا تجارية لا يحول بينه وبين اعتباره من أشخاص القانون العام ، وحيث انه لما سلف فان بنك الإسكان يعتبر من أشخاص القانون العام(١) " ٠

---

(١) أنظر عكس هذا القضاء من محكمة التمييز في الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٩٦ جلسة ٩٧/٣/٢ القاعدة رقم (٩٦) ٠

قاعدة " ٧٠ "

الدعوى رقم (٦٢٨) لسنة ١٩٩٢

محكمة الاستئناف العليا المدنية

جلسة ١٩٩٦/١/٢

قرار إداري - صدوره على خلاف القانون - مثال ٠

حق الإدارة في سحب أو إلغاء قراراتها الإدارية الباطلة ـ أثره ٠

المحكمـــــــة

" وحيث أنه يبين للمحكمة من استعراض الواقعة أن المستأنف ضدها أقامت دعواها قبل وزارة الأشغال ولجنة المهن الهندسية بطلب الحكم بعدم الاعتداد بقرارها الصادر في ٩١/٣/٢٥ بإلغاء أجازتها كمكتب هندسي وإلزامهما بتجديده في الإطار الصادر به عام ١٩٩٠ ٠

وحيث أنه بالإطلاع على تأسيس شركة " ٠٠٠٠ " والمؤرخ في ١/١٩/ ٨٤ يتبين أن أغراضها تنحصر في مقاولات البناء وتجارة الصباغ والرخام ونحوها وليس من بين أغراضها القيام بالأعمال الهندسية وبالتالي فلا يمكن والحال كذلك اعتبارها من المكاتب الهندسية التي يجوز لها إبداء الاستشارات الهندسية أو مزاولة المهن الهندسية خاصة وأنه لم يثبت من المستندات المقدمة من المستأنف ضدها أن مؤسس هذه الشركة من المهندسين المرخص لهم بمزاولة المهن الهندسية أو المجاز لهم بمزاولة المهن الهندسية التي كانوا يزاولونها قبل إصدار القانون رقم (١٧) لسنة ٨٢ المعدل في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية وبالتالي فإن إصدار المستأنفين ترخيصا لمزاولة المهن الهندسية لشركة " ٠٠٠٠٠ " بمزاولة الهندسة فئة (د) يكون قد صدر على خلاف

القانون ولا تكتسب المستأنف ضدها به حقا أو يضفي عليها مركزا قانونيا جديرا بالاحترام ومن ثم فيحق للجنة سحب قرار القيد أوإلغاءه والعدول عنه في أي وقت متى ثبت مخالفته للقانون(١) ٠ من ثم فإن امتناع المستأنفين عن تجديد الترخيص للمستأنف ضدها يكون قد وقع صحيحا ومتفقا وحكم القانون وبالتالي فالقرار الصادر فيها بتاريخ ١٩٩١/٣/٢٥ قرار صحيح صدر من الجهة المختصة صاحبة الشأن بمقتضى السلطة المخولة لها قانونا ينتج أثره من تاريخ صدوره وبحدوده التي صدر بها ولا مخالفة فيه للقانون " ٠

---

(١) يعتبر موضوع حق الإدارة في سحب قراراتها الإدارية الفردية غير المشروعة " في أي وقت " من أكثر الموضوعات التي اختلفت فيها وجهات النظر ، فالأوضاع الطبيعية تقتضي أن تتمكن الإدارة من سحب القرارات غير المشروعة في كل وقت لأن الاستقرار في حالة القرارات الإدارية السليمة مرجعه إلى الحقوق والمراكز الشخصية التي تتولد عن تلك القرارات ، فهل يمكن أن يولد القرار الفردي غير المشروع حقا ، وبالتالي يتعين حمايته ؟ فظاهر قضاء حكم محكمة الاستئناف العليا المدنية أن القرار غير المشروع لا يمكن أن يولد حقا ، وأساس هذا الحكم أن الإلغاء ، أو السحب بالنسبة إلى القرار غير المشروع هو جزاء لعدم مشروعيته يسمح للإدارة أن تفعل بنفسها ما يفعله قاضي الإلغاء فيما لو طعن في القرار المعيب أمامه ، لأن واجب الإدارة الأول أن تعمل على سيادة حكم القانون وأن تكون تصرفاتها في نطاقه ، فإذا ما خالفت القانون بحسن نية أو بسوء نية فعليها في كل وقت أن ترجع مختارة إلى حظيرة القانون بتصحيح الأوضاع غير المشروعة ٠ وهذا النهج الذي أنتهجه الحكم وأن كان يعتبر قريبا من الحقيقة في تقريره أن القرار غير المشروع لا يولد حقا كقاعدة عامة ، إلا أن هذا الأمر ليس مطلقا فمرور وقت معقول على بقاء القرار المعيب يولد ثقة مشروعة لدى الأفراد في الوضع المترتب عليه ، ويحوله من مجرد حالة واقعية إلى حالة قانونية تولد حقوقا مشروعة ، فيكون ثمة نوع من التقادم المسقط لعيب المشروعية ، أو من التقادم المكسب لبقاء القرار غير المشروع – فالحق لا يولد عن القرار غير المشروع مباشرة ولكن عن مرور المدة المعقولة التي يتعين بعدها أن تستقر الأوضاع ، حتى لا يفاجأ الأفراد بتغيير الأوضاع المألوفة فجأة ، لا سيما إذا كانوا قد ارتبطت أمورهم على بقاءها ٠ ويؤيد هذا الاتجاه قضاء مجلس الدولة الفرنسي والمصري والصيغة التقليدية التي يستعملها في هذا الخصوص تجري على النحو التالي " أما القرارات الفردية ، فلا يجوز سحبها – ولو كانت مشوبة الإخلال ستين يوما من تاريخ صدورها ، بحيث إذا انقضى هذا الميعاد يصبح لصاحب الشأن حق مكتسب فيما تضمنه القرار " ٠

قاعدة " ٧١ "

الدعوى رقم (٤٢٥) لسنة ١٩٩٦

محكمة الاستئناف العليا المدنية

جلســـة ١٩٩٦/٩/٣٠

إيجارات - بيوت - الإسكان - عدم خضوعها للإعلان ١٣٧٣/١٤ – أثره.

إيجارات - تقديم بنك الإسكان شاهد واحد لإثبات دعواه - أثره .

المحكمـــــــة

١ - " ..... وحيث أن الإعلان رقم ١٤ لسنة ١٣٧٣ هـ والذي يقضي بعدم سماع دعاوى الإيجارات في حالة عدم وجود اتفاقية إيجار مكتوبة قد قصر ذلك على الأملاك التي ليست بيوتا للسكن الصادر بشأنها الإعلان رقم ١٣٧٣/١٢ هـ على ما يبين من صدر الإعلان الأول وإذا كان ذلك وكانت العين محل النزاع مخصصة للسكن فإنها لا تخضع لأحكام الإعلان سالف الذكر .

٢ " ..... وحيث أن البين من أوراق الدعوى أن البنك المستأنف ضده قد ركن في إثبات دعواه إلى شهادة شاهد واحد اعترضت عليه المستأنفة في لائحة الاستئناف وإذا كان المقرر طبقا لنص المادة (١١٧) من قانون المرافعات التي تحكم الواقعة أن لا يجوز للمحكمة أن تصدر حكما في أي قضية بالاستناد إلى شاهد واحد إلا إذا لم يعترض عليها الخصم أو تأيدت بينة أخرى ترى المحكمة أنها كافية لإثبات صحتها " .

قاعدة " ٧٢ "

الدعوى رقم(١١٤٣) لسنة ١٩٩٦

محكمة الاستئناف العليا المدنية

جلسة ١٩٩٧/٤/٢٧

- **فصل تأديبي** - عدم اتباع الإدارة الإجراءات الواردة في نظام الخدمة المدنية - أثره بطلان قرار الفصـل ٠
- طلب إعادة الموظف إلى عمله - عدم اختصاص المحكمة بنظره ٠

المحكمـــــة

١ - " ٠٠٠٠٠٠ حيث أن الثابت من الرسالة الموجهة من مدير الشئون المالية والإدارية لدى المستأنفة إلى المستأنف ضده بتاريخ ١٩٩٥/٥/٣ انه يؤكد سبق علمه بأنه قد تم توقيفه عن العمل من قبل الإدارة منذ فترة وذلك كإجراء تأديبي ولمصلحة العمل وانه يبلغه بأن الإدارة قررت الاستغناء عن خدماته اعتبار من تاريخ توقيفه عن العمل وإذا كانت الرسالة قد أشارت إلى قرار وقف المستأنف ضده تأديبا ثم أبلغته بالفصل من تاريخ وقفه فان المحكمة تستخلص مما تقدم أن الإدارة قد قصدت إلى فصل المستأنف ضده بالطريق التأديبي وان لم تفصح عن ذلك صراحة في الرسالة إلا أن فحواها قاطع الدلالة على أنها قصدت الطريق المذكور ٠

٢ - " ٠٠٠٠٠٠ وحيث انه طالما انتهت المحكمة إلى أن فصل المستأنف ضده قد تم بالطريق التأديبي ، ومن حيث انه كان مفاد ما يتضمنه البند (و) من المادة السادسة من نظام الخدمة المدنية رقم ٤٧١ لسنة ٧٩ ٠

والنشرة رقم ٣٢ الصادرة في ٨٧/٨/٣ والخاصة بالانضباط الوظيفي والتي نظمت المسائل المتعلقة بالتوقيف والفصل من الخدمة انه يتعين إشعار الموظف بإجراء التوقيف عن العمل والفصل من الخدمة ، وان الغرض من هذا الإشعار بالإجراء المقترح إعطاء الموظف فرصة مناسبة للدفاع عن نفسه ضد ذلك الإجراء ويتم ذلك عن طريق إبلاغه بالتحديد والتفصيل عن الأسباب التي دعت إلى اقتراح ذلك الأجراء عن طريق إعطائه معلومات متكاملة تمكنه من تفهم الأسباب وعلى ان تحتوي هذه المعلومات على تقرير الشهود والوثائق وتقارير التحقيق والمواد المرتبطة بأي سجل سابق أو إجراء يعتبر كجزء ذي علاقة بجوهر الإجراء الحالي مع تحديد فترة مناسبة للموظف حتى يتمكن من إعداد الـرد ٠

لما كان ذلك وكان مدير الشئون الإدارية والمالية بوزارة (٠٠٠٠) قد وجه إخطارا للمستأنف ضده في ٩٥/٥/٣ يخطره فيه بأن الإدارة قررت الاستغناء عن خدماته اعتبارا من تاريخ توقيفه عن العمل وإذ خلت الأوراق مما يفيد إعطاء المستأنف ضده أية معلومات عن الشهود أو أن تحقيقات قد أجريت بشأن ما أسند إليه ومن ثم يكون القرار الصادر بفصل المستأنف ضده قد صدر قبل اتخاذ الإجراءات التي نصت عليها الفقرة (و) من المادة السادسة سالفة البيان رغم كونها إجراءات جوهرية تؤثر في سلامته لما تتضمنه من ضمانات مقررة للموظف بما يبطل القرار الصادر في حق المستأنف ضده ٠

٣ - " ٠٠٠٠٠ ومن حيث انه عن طلب إعادة المستأنف ضده للعمل فانه لما كان هذا الطلب مما يخرج عن ولاية المحاكم فتقضي المحكمة من ثم بعدم اختصاصها بنظره (١) "٠

---

(١) وضع هذا الحكم مبدأ عام في تحديد سلطة قاضي الإلغاء ، فدعوى الإلغاء تستهدف إلغاء القرار الإداري المعيب ، ومن ثم كان عمل قاضي الإلغاء ينحصر في إلغاء القرار الإداري المعيب إذا ما ثبت عدم مشروعيته فحسب ، فليس له أن يعدل القرار المعيب أو أن يستبدل به قرارا جديدا ، أو أن يصدر أوامر للإدارة لأن كل هذا يتنافى مع مبدأ فصل السلطات الذي حرص الدستور على تأكيده ، وكثيرا ما يخلط المتقاضون والمحامون بين سلطة الإلغاء التي يتمتع بها قاضي الإلغاء ، وبين حق إصدار أوامر معينة للإدارة ٠

قاعدة " ٧٣ "

الدعوى رقم (٣٤٨) لسنة ١٩٩٦
محكمة الاستئناف العليا المدنية
جلسة ١٩٩٧/٩/١٦

إيجار - مناطق صناعية - استغلال الأرض في غير الغرض الذي استأجرت من أجله - أثره ٠

المحكمـــــــــة

" ٠٠٠٠ وحيث أنه لما كان العقد المبرم بين وزارة التنمية والصناعة والمستأنف ينص في المادة (٢) فقرة ح أنه يجب عدم استعمال الأرض المؤجرة لأغراض غير تلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية إلا بموافقة خطية من الحكومة ، كما تنص أيضا في الفقرة (د) من نفس المادة على أنه يجب على المستأجر عدم إحداث أضرار في الأرض المؤجرة وكذلك عدم الإقدام على أي عمل من شأنه مضايقة الحكومة أو مستأجري الأرض المجاورة وكذلك عدم القيام بعمليات ينتج عنها نفث غازات سامة أو دخان أو أبخرة تكون فيها أضرار على الأرواح أو الممتلكات المجاورة وحيث أن المستأنف قد خالف شروط والتزامات العقد المبرم بينه وبين الوزارة المستأنف ضدها من حيث استغلاله للأرض موضوع الدعوى لأغراض غير المنصوص عليها في اتفاقية الإيجار وبدون موافقة خطية من الجهة المختصة حيث أن الترخيص الممنوح له من قبل المستأنف ضدها هو استغلال الأرض موضوع الدعوى كمستودع وليس كمصنع لتقطيع وتعبئة المصران وتنظيف الجلود وعليه يكون الحكم الابتدائي إذ قضى بفسخ العقد يكون قد أصاب صحيح الواقع والقانون يتعين تأييده ٠

قاعدة " ٧٤ "

الدعوى رقم (١٢٥٣) لسنة ١٩٩٧

محكمة الاستئناف العليا المدنية

جلسة ١٩٩٨/١/٢٨

إثبات / محرر رسمي - الصورة الضوئية غير الرسمية لمحرر رسمي - حجيته ٠

قرار إداري سلبي ـ رفض الترخيص بمزاولة مهنة الطب ـ مثال

المحكمـــــــة

١ " ٠٠٠٠ وحيث أنه بالنسبة لصورة شهادة التقرير المقدم من المستأنف فهي صورة ضوئية غير رسمية لورقة رسمية فلا حجية لها في الإثبات إذ الحجية قاصرة على أصل المحررات الرسمية وصورها الرسمية كتابية كانت أم فوتوغرافية وبالقدر الذي تهتدي فيه إلى الأصل عملا بأحكام قانون الإثبات ٠

٢ ـ " ٠٠٠٠ حيث أن المادة (٢) من المرسوم بقانون رقم (٧) قد أوجبت على من يرغب في الحصول على ترخيص بمزاولة مهنة الطب البشري أو طب الأسنان أن يقدم طلبا يرفق به مستندات معينة من بينها ما يفيد نجاحه في الاختبارات المحلية أو المقابلات الشخصية التي تنظمها وزارة الصحة لتقييم مستواه فنيا ومهنيا طبقا للقواعد التي يضعها وزير الصحة وشهادة تزكية من النقابة أو الجمعية التي يعمل بها أو ينتمي إليها ، وإذا كانت المحكمة قد التفتت عن الشهادة المقدمة من المستأنف في شأن تقييم أدائه وكانت الشهادة المقدمة منه الصادرة من (٠٠٠) لا تصلح بينة لتقييم مستواه فنيا ومهنيـــــــا باعتبارها صـــادرة مـــن جهة أجنبية بينما يشترط طبقا

لنص المادة سالفة الذكر تقديم ما يفيد نجاح المستأنف في الاختبارات المحلية والمقابلات الشخصية التي تنظمها الوزارة أي وزارة الصحة البحرينية لتقييم مستواه الفني والمهني ، كما أن شهادة التزكية المقدمة من المستأنف والصادرة من جمعية البحرين الطبية فضلا عن أنها تالية على القرار والحكم والمطعون فيهما فإنها لا تغني عن الشهادة المقصودة بالنص سالف الذكر ، وإذ كان ذلك فإن المستأنف يكون قد أخفق في تقديم المستندات المطلوبة للترخيص بمزاولة مهنة الطب ويكون قرار المستأنف ضدها برفض الطلب صحيحا يتعين تأييده " .

قاعدة " ٧٥ "

الدعوى رقم (٣٦١) لسنة ١٩٩٨

محكمة الاستئناف العليا المدنية

جلسة ١٩٩٨/٥/٢٠

إصابة عمل - صدور حكم نهائي بتحديد نسبة العجز - أثره .

المحكمـــــــــة

" وحيث أنه لما كان الثابت من مدونات الحكم الجاري تنفيذه أنه قطع في أن الإصابة التي لحقت بالمستأنف هي إصابة عمل ونسبة العجز الذي تخلف عنها هو ٤٠% ولما كان ذلك الحكم قد غدا نهائيا وحجة على الكافة فإنه لا يجوز المساس بحجيته ويتعين تنفيذه بما تضمنه من أحكام بما مؤداه عدم جواز إعادة فحص المستأنف توصلا إلى مدى حصول تغيير في إصابته أو نسبة العجز التي لحقته والتي حسمها الحكم سالف الذكر ويكون ذلك بدعوى مبتدأه تقيمها المستأنف ضدها أن شاءت ومن ثم يتعين إجابة المستأنف إلى طلباته والقضاء بتنفيذ الحكم الصادر له وذلك بإلزام المستأنف ضدها بسداد المعاش الشهري المقضي به اعتبارا من تاريخ التوقف ".

قاعدة " ٧٦ "

الدعوى رقم (١١٣٧) لسنة ١٩٩٨

محكمة الاستئناف العليا المدنية

جلسة ١٩٩٨/١٠/٣١

إعارة - مدة خدمة - مثال ٠

اشتراكات التقاعد - كيفية احتسابها على الموظف المعار ٠

معاش تقاعدي – احتسابه على أساس متوسط الراتب للسنتين الأخيرتين السابقتين لتاريخ التقاعد – مثال ٠

المحكمـــــــــة

١ – " ٠٠٠٠ وحيث أنه على ما جرى به نص المادة الرابعة من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة ، والفقرة السابعة من المادة الثالثة من قرار وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم (٢) لسنة ١٩٧٩ بتحديد الإجراءات الواجب إتباعها في تسديد اشتراكات التقاعد أن المدة التي يقضيها الموظف في الوظيفة المعار إليها تدخل في حساب مدة الخدمة التي تحسب في التقاعد وأنه خلال السنة التي تمت فيها الإعارة يكون اقتطاع الاشتراكات على أساس الراتب الذي كان يتقاضاه الموظف في شهر يناير وهو في خدمة الحكومة ويستمر الاقتطاع بهذا المعدل حتى نهاية ديسمبر من هذه السنة بصرف النظر عما قد يطرأ على الراتب من تعديل بالزيادة أو النقصان خلال السنة وفي السنوات التالية للسنة التي تمت فيها الإعارة يكون اقتطاع الاشتراكات على أساس الراتب الذي يتقاضاه الموظف في شهر يناير من كل سنة في الجهة المعار إليها بصرف النظر عما قد يطرأ على الراتب من تعديل خلال مدة السنة " ٠

٢ ــ " ٠٠٠٠ وحيث أنه من المقرر بالمادة (٢٠) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة المعدلة بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٢ أن يسوى المعاش التقاعدي للموظف بواقع جزء واحد من خمسين جزء من الراتب الأساسي الأخير عن كل سنة من سنوات مدة الخدمة المحسوبة في التقاعد وإذا كان المقصود بهذا الراتب حسبما هو معروف بالفقرة (هـ) من المادة الأولى من ذات القانون بمتوسط الراتب الأساسي للسنتين الأخيرتين السابقتين لتاريخ التقاعد مقسوما على (١٢) وأن البين من الأوراق أن المستأنفة لم تكن طوال مدة السنتين الأخيرتين السابقتين لتاريخ التقاعد في خدمة المستأنف ضدها الأولى وحدها " الجهة المعارة منها " إنما كانت في جزء منها تحت خدمة الجهة المعارة إليها وبراتب وصل إلـــــــى -/ ٨٢١ دينار وحيث أن الراتب الأساسي الأخير الذي يسوي المعاش التقاعدي للموظف على أساسه هو متوسط الراتب الأساسي للسنتين الأخيرتين السابقتين لتاريخ التقاعد وإذا كان تاريخ تقاعد المستأنفة هو ١٩٩٥/٩/١٤ وراتبها الأساسي الشهري في السنتين الأخيرتين يتراوح ما بين ٧٩٦ ، ٨٢١ ، ٥٨١ دينار طبقا لما هو ثابت بتقرير الخبير فإنه يتعين على المستأنف ضدها تسوية معاش المستأنفة التقاعدي على أساس متوسط راتبها في هاتين السنتين " ٠

قاعدة " ٧٧ "

الطعن رقم (٦) لسنة ١٩٩٠

محكمـــة التمييز

جلسة ١٩٩٠/٥/٢٧

تقاضي - الأصل فيه الإلتزام بنظام التقاضي على درجتين ٠ خروج المشرع على هذا الأصل يقدر بقدره بإعتباره استثناء لا يجوز التوسع فيه ٠ مثال بشأن تظلم في قرار صادر من لجنة التقاعد العسكري بوزارة المالية ٠

المحكمـــــــــة

إن الأصل في نظام التقاضي هو إتباع الإجراءات المعتادة في رفع الدعاوى والإلتزام بنظام التقاضي على درجتين فإذا ما خرج المشرع على هذا الأصل لإعتبارات معينة فإن هذا الخروج يقدر بقدره بإعتباره استثناء لا يجوز التوسع فيه ٠ لما كان ذلك وكان المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ في المادتين ٤٧ ، ٤٨ منه قد رسم طريق التظلم أمام محكمة الاستئناف العليا - عند المنازعة في قرارات لجنة التقاعد العسكري - بالمخالفة للأصل سالف الذكر فإن سلوك هذا الطريق يقتصر على المنازعة في المسائل التي ناطها القانون باللجنة المذكورة وهي حسب نص المادة (٤٧) المشار إليها (تسوية الحقوق التقاعدية بتحديد مقدارها وأسماء المستحقين في كل حالة) وبذلك تخرج المنازعة في أصل إستحقاق المعاش والأسس القانونية التي يجري عليها إحتسابه عن هذا الطريق الاستثنائي وتظل خاضعة لإجراءات التقاضي المعتادة وإذ كان الطاعن يؤسس تظلمه على أن اللجنة قد أخطأت القانون فيما ذهبت إليه من رفض تقرير معاش تقاعدي له وهي منازعة تتعلق بأصل إستحقاق المعاش فإنه يكون قد تنكب الطريق القانوني للتقاضي وهو إجراءات الدعوى العادية وليس طريق التظلم أمام محكمة الإستئناف ، ولا يغير من ذلك أن لجنة التقاعد قد تعرض لبحث أصل إستحقاق المعاش كمسألة عارضة أثناء بحث التسوية - كما هو الحال في النزاع الماثل - فليس من شأن ذلك أن يخرج المنازعة من الإجراءات المعتادة

للتقاضي ما دام القانون لم يعط اللجنة إختصاصا أصيلا في هذا الشأن وقصر إختصاصها على تسوية الحقوق بتحديد مقدارها وأسماء المستحقين على ما سلف البيان ، لما كان ذلك وكانت محكمة الإستئناف لم تلتزم هذا النظر ومضت في نظر التظلم دون أن تفطن إلى أن المنازعة في أصل إستحقاق المعاش ليس سبيلها التظلم من قرار اللجنة فإنها تكون قد خالفت القانون في قاعدة أصولية في نظام التقاضي تتعلق بالنظام العام تطبقها المحكمة من تلقاء نفسها بغيرحاجة إلى إثارة أعمالها من الخصوم "٠

قاعدة " ٧٨ "

الطعن (٢١) لسنة ١٩٩١

محكمة التمييز

جلسة ١٩٩١/١٠/٢٧

---

١ - قانون التجارة - (أ) المادة ٦١ منه ، عدم جواز التجاء التاجر إلى التضليل بقصد إنتزاع عملاء تاجر آخر أو مزاحمته ٠ التشابه بين اسمين تجاريين يعتبر منافسة غير مشروعة إذا كان من شأنه إيجاد لبس لدى الجمهور واجتذاب عملاء إحدى المنشأتين للأخرى ، تقدير هذا اللبس يدخل في سلطة محكمة الموضوع مادام قد بني على أسباب سائغة ٠

(ب) التشابه بين إسمي محلين تجاريين الذي يوقع الشخص العادي في اللبس والغلط تحميه دعوى المنافسة غير المشروعة ولا تنطبق عليه أحكام لائحة الإمتيازات الصناعية والتصميمات والعلامات التجارية لسنة ١٩٩٥ ٠

٢ ـ محاماة - تمثيل وزارة الدولة للشئون القانونية للوزارات وجهات الحكومة أمام المحاكم ليس من أعمال المحاماة التي تقرر المحكمة مقابل أتعاب لها ٠

المحكمـــــــة

"١- (أ): لا يجوز للتاجر طبقا لنص المادة (٦١) من قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ إن يلجأ إلى طريقة تنطوي على التضليل قاصدا بذلك أن ينتزع عملاء تاجرا آخر أو يزاحمه ٠

ولما كان الطاعن ضمن لائحة دعواه قررأنه علم بقرب إفتتاح المطعون ضده الثاني محلا تجاريا باسم ٠٠٠٠ قريبا من محله المسمى ٠٠ وأن ذلك يؤدي إلى حدوث الإلتباس بينهما وكان التشابه بين اسمين تجاريين يعتبرمنافسة غير مشروعة إذا كان من شأنه إيجاد لبس لدى الجمهور واجتذاب عمـــــلاء

إحدى المنشأتين للأخرى ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن ما يدعيه الطاعن من تشابه بين الإسمين لا يخدع الشخص العادي ولا يوقع في اللبس والغلط وأن بإمكانه أن يميز بين الإسمين ، فما استخلصه الحكم في هذا الخصوص مما يدخل في حدود سلطة المحكمة التقديرية ويعد سائغا ويكفي لحمل قضائه ٠

(ب) لما كان النزاع بين الطاعن والمطعون ضده الثاني ينحصر ، حسبما جاء بلائحة الدعوى ، في حدود تشابه بين إسمي محليهما التجاريين على نحو قرر الطاعن أنه يوقع الشخص العادي في اللبس والغلط وهو ما تحميه دعوى المنافسة غير المشروعة ، فإنه لا ينطبق عليه أحكام لائحة الإمتيازات الصناعية والتصميمات والعلامات التجارية لسنة ١٩٩٥ لإختلافه عن علامة الخدمة التي سجلها الطاعن ٠

٢ ـ إن كانت أتعاب المحاماة تدخل ضمن مصاريف الدعوى التي يحكم بها على الخصم الذي خسرها ، إلا أن مناط القضاء بها لمن كسب الدعوى أن يكون قد أحضر محاميا للمرافعة عنه ، ولما كانت المطعون ضدها الأولى لم تحضر محاميا للمرافعة عنها أمام محكمة أول درجة إنما حضر عنها مندوب من وزارة الدولة للشئون القانونية التي تمثلها قانونا فإنها من ثم لا تستحق مقابل أتعاب المحاماة ضمن مصاريف الدعوى التي حكم لها بها " ٠

قاعدة " ٧٩ "

الطعن (٤٤) لسنة ١٩٩١

محكمة التمييز

جلسة ١٠/١١/١٩٩١

وكالة تجارية - عدم سريان أحكام قانون الوكالات التجارية بشأن إنهاء عقد الوكالة ما لم يكن قد تم تسجيل الوكالة طبقا للتنظيم الذي وضعه ٠

المحكمـــــــة

" ٠٠ مؤدى نص المادة (١٤) من قانون الوكالات التجارية على الا يعتد بأية وكالة غير مسجلة ، عدم سريان أحكامه بشأن إنهاء عقد الوكالة ما لم يكن قد تم تسجيل الوكالة طبقا للتنظيم الذي وضعه، ولما كانت وكالة الطاعن عن المطعون ضدها لم يتم تسجيلها فلا محل لأعمال أحكام ذلك القانون في النزاع القائم بشأن إنهائها ، وإذا كان الحكم قد قضى بفسخ عقد الوكالة بناء على ما خلص إليه بأسباب سائغة لها أصولها الثابتة في الأوراق من أنه قد إنتهى بموجب شروطه وما تم من إجراءات فإن النعي عليه بمخالفة القانون أو القصور أو الفساد في الاستدلال لا يكون له محل "٠

قاعدة " ٨٠ "

الطعن (٩٢) لسنة ١٩٩٢

محكمة التمييز

جلسة ١٤/٢/١٩٩٣

---

١ - وكالة - تعويض - عقد - الوكالة التجارية عقد غير لازم ، للموكل سحب الوكالة وللوكيل التنحي عنها في أي وقت سواء كان العقد محدد المدة أم كان غير محدد المدة ، كل ما يترتب للطرف الآخر حقه في التعويض إن كان له مقتض فضلا عن الجزاء الذي حدده القانون ٠

٢ ـ دعوى ـ محكمة الموضوع ـ تكييف الخصوم للدعوى لا يقيد المحكمة وجوب إعطائها التكييف الصحيح (مثال بشأن طلب شطب قيد وكالة تجارية والحكم بانتهائها) ٠

المحكمـــــــــة

١ ـ إن المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الوكالات التجارية وتنظيمها لم يخرج بالوكالة التجارية عن طبيعة الوكالة بصفة عامة باعتبارها عقدا غير لازم مما مقتضاه أن يكون للموكل سحب الوكالة وللوكيل التنحي عنها في أي وقت سواء كان العقد محدد المدة أم كان غير محدد المدة ، وهو ما يؤكده نص المادة (١٧٣) من قانون العقود ونص المادتين الثامنة والتاسعة من قانون الوكالات التجارية المشار إليها عندما ألزمت الموكل الذي يسحب الوكالة أو الوكيل الذي يتنحى عنها في وقت غير مناسب أو بسبب عذر غير مقبول بتعويض الطرف الآخرعن الأضرار التي تصيبه بسبب ذلك ، ومؤدى هذا أن سحب الوكالة التجارية أو التنحي عنها يتم بالإرادة المنفردة للموكل أوالوكيل في أي وقت ولو لم يوجد المبرر لذلك وكل ما يترتب للطرف الآخرهو حقه في التعويض أن كان له مقتض فضلا عن الجزاءين المنصوص عليهما في المادة (١٧) من ذلك القانون ٠

ولا يقدح في ذلك أن المادة السابعة منه لم تجز لأحد المتعاقدين إنهاء عقد الوكالة غير محدد المدة ما لم يصدر من أحدهما خطأ يبرر الانتهاء إذ لا يصح تفسير هذا الحكم بمعزل ولا بما يتناقض مع باقي أحكام القانون فإذا ما تحددت للوكالة مدة فإنها تنتهي طبقا للقواعد العامة بانتهاء أجلها ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص مما نص عليه في البند السابع من عقد الوكالة المبرم بين الطرفين صلاحيته لمدة سنة واحدة تتجدد تلقائيا لمدة سنة أخرى إذا لم يتم الإخطار بانتهائه قبل ثلاثة اشهر وأن عدم مجادلة الطاعن في استلامه هذا الإخطار في الميعاد يتحقق به إنهاء العقد الذي تجددت مدته وكان استخلاص الحكم على هذا النحو مقبولا وسائغا ولا ينافي أحكام القانون وما ساقه الحكم يكفي لحمل قضائه في هذا الشأن فإن النعي عليه بمخالفة القانون أو القصور في التسبيب لا يكون له محل ٠

٢ ـ المقرر أن محكمة الموضوع ملزمة بإعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها التكييف القانوني الصحيح دون أن تتقيد في ذلك بتكييف الخصوم لها ، لما كان ذلك وكانت الدعوى قد رفعت من المطعون ضدها بطلب شطب قيد وكالة الطاعن عنها لانتهاء مدتها وإخطاره بذلك في الميعاد المتفق عليه في العقد المبرم بينهما ونازعها الطاعن في ذلك وبأن الوكالة لا زالت مستمرة وإذ حصل الحكم المطعون فيه بما للمحكمة من سلطة فهم الواقع أن النزاع في حقيقته يدورحول انتهاء الوكالة ، وكان لا يتأتى شطب قيد الوكالة بغير حسم هذا النزاع وهو ما فصلت فيه المحكمة فإن نعي الطاعن بأن المحكمة عدلت طلبات المطعون ضدها يكون غير سديد ٠

قاعدة " ٨١ "

الطعن (٤) لسنة ١٩٩٣

محكمة التمييز

جلسة ١٩٩٣/٢/٢٨

ملكية - تقادم - تملك أراضي الدولة بالحيازة - مناطه - وضع اليد على العقار بنية التملك في ظهور وهدوء لمدة ستين سنة ٠

المحكمـــــــــة

" لما كان البين من الأوراق أن الأرض موضوع النزاع كانت من الأراضي المملوكة للدولة قبل تسجيلها بالوثيقة رقم ٠٠٠٠ فإن إلغاء تسجيلها لما تبين من تداخل الأملاك في هذه المنطقة استعادت وضعها الأصلي باعتبارها من الأراضي المملوكة للدولة والتي يحق لأفراد الناس تملكها بالحيازة ولما كان الثابت من المعاينة التي أجرتها محكمة الدرجة الأولى ومن أقوال شاهدي الطاعنين أمامها أنهم يضعون يدهم عليها بنية تملكها في ظهور وهدوء دون منازعة من أحد منذ أكثرمن ستين سنة فقد آلت ملكيتها لهم بالحيازة "٠

قاعدة " ٨٢ "

الطعن (١٨) لسنة ١٩٩٣

محكمة التمييز

جلسة ١٩٩٣/٥/٢

---

١ - اختصاص - قضاء مستعجل - قرار إداري - القضاء المدني في النظام القضائي لدولة البحرين له الولاية العامة في الفصل في كافة المنازعات عدا ما يختص به القضاء الشرعي ٠ بما مؤداه أن يكون القضاء المستعجل مختصا بالفصل بصفة مؤقتة مع عدم المساس بأصل الحق في المسائل المستعجلة المتعلقة بالقرارات الإدارية ٠

٢ ـ قرار إداري - قضاء مستعجل ـ بطلان ـ اكتساب القرار الإداري الباطل حصانة تعصمه من الإلغاء ، لا يختص القضاء المستعجل بوقف تنفيذه لما في ذلك من مساس بأصل الحق (مثال) ٠

المحكمـــــــــة

١ - " لما كان القضاء المدني في النظام القضائي لدولة البحرين له الولاية العامة في الفصل في كافة المنازعات عدا ما يختص به القضاء الشرعي ومنها المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية فإن القضاء المستعجل بحسبانه فرعا من القضاء العادي يكون مختصا بالفصل بصفة مؤقتة مع عدم المساس بأصل الحق في المسائل المستعجلة المتعلقة بهذه القرارات ، ولئن كان الحكم بإلغاء القرار الإداري الباطل أو الحكم بعدم الإعتداد به يعتبر حكما موضوعيا يخرج بطبيعته عن اختصاص القضاء المستعجل فإن له أن يأمر بوقف تنفيذ القرار بصفة مؤقتة إذا كان ظاهره البطلان ومن المرجح الغاؤه عند البت في أمره من محكمة الموضوع ٠

٢ - لما كانت المادة (١٥) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ قد حددت الطريق لعرض النزاع بشأن صحة القرار الصادر بسحب جواز السفر على محكمة الموضوع بالتظلم منه أمام المحكمة الكبرى في خلال أسبوع من تاريخ الإخطار به وكانت الطاعنة لم تقدم ما يفيد أنها تظلمت من قرار سحب جوازها في هذا الميعاد فإنه يكون قد إكتسب حصانة تعصمه من الإلغاء ويصبح الأمر بوقف تنفيذه فيه مساس بأصل الحق مما يخرجه عن اختصاص القضاء المستعجل وإذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة فلا تأثير لما أورده في أسبابه من تقرير قانوني خاطئ ".

قاعدة " ٨٣ "

الطعن (٤٢) لسنة ١٩٩٣

محكمة التمييز

جلسة ١٩٩٣/٩/١٩

---

١ ـ مسئولية ـ قرار إداري ـ السبب المبرر للقرار التأديبي ـ قيام حالة واقعية أو قانونية تسوغ تدخل الإدارة حسب تقديرها لتوقيع الجزاء ، لا رقابة للقضاء متى كانت النتيجة التي إنتهى إليها قرارها له أصول ثابتة ٠

٢ ـ مسئولية ٠ اختلاف المسئولية الإدارية عن المسئولية الجنائية ، فاتهام الموظف بجريمة لا تتفق مع مقتضيات السلوك الوظيفي يجيز لجهة الإدارة أن تتخذه سببا مبررا لمجازاته تأديبيا دون انتظار لنتيجة محاكمته عن جريمته لا يؤثر في مشروعية هذا السبب القضاء بعد ذلك ببراءته ٠

المحكمة

١ - " لما كان إبداء الرأي الموجب لعدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى ومنعه من سماعها أن يكون قد قام بعمل في ذات الدعوى المطروحة عليه يكشف عن وجهة نظره فيها ٠ فإن سبق اشتراك القاضي في نظر الدعوى الجزائية المتعلقة بتهمة الشروع في السرقة التي نسبت إلى الطاعن لا يحول دون صلاحيته لنظر الدعوى الماثلة المتعلقة بصحة القرار التأديبي الصادر بفصله من وظيفته حتى وإن كانت الإدارة قد اتخذت من هذا الإتهام مبررا لقرارها وذلك لاختلاف الدعويين في موضوعهما وفي الأساس القانوني لكل منهما ٠

٢ - إن نظام الخدمة المدنية رقم (٤٧١) المؤرخ ١٩٨٧/٨/٣ المعمول به والصادر من ديوان الموظفين في حدود اختصاصاته طبقا لقانون إنشائه يوجب على الموظف أن يقوم بواجبات وظيفته على أكمل وجه وأن يتحلى بالأمانة والثقة والأخلاق الحميدة والسمعة الحسنة والولاء التام

للحكومة ٠ فإذا أخل بشيء من ذلك فإنه يرتكب مخالفة إدارية تسوغ تأديبه بالجزاء المناسب الذي قد يصل إلى حد الفصل من الوظيفة حسب تقدير الجهة الإدارية التي يتبعها استرشادا بجدول المخالفات والجزاءات الملحق بذلك النظام وطبقا للإجراءات المبينة به وإذا كان القرار التأديبي كغيره من القرارات الإدارية يجب أن يقوم على سبب يبرره صدقا وحقا فلا تتدخل الإدارة لتوقيع الجزاء إلا إذا قامت حالة واقعية أو قانونية تسوغ تدخلها حسب تقديرها لأهمية هذه الحالة بغير تعقيب من القضاء طالما كانت النتيجة التي إنتهى إليها قرارها مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول ثابتة ٠

٣ ـ لما كانت المسئولية الإدارية التي تتعلق بمدى إخلال الموظف بواجبات وظيفته تختلف عن المسئولية الجنائية المقررة طبقا لأحكام قانون العقوبات فإن إتهام الموظف بجريمة لا تتفق مع مقتضيات السلوك الوظيفي يشكل في ذاته واقعة مادية لها دلالتها في تقدير سلوكه فلا تثريب على الإدارة إذا اتخذتها سببا مبررا لمجازاته تأديبيا دون انتظار لنتيجة محاكمته عن جريمته أمام المحكمة المختصة ٠ ولا يؤثر في مشروعيته هذا السبب القضاء بعد ذلك ببرائته للشك الذي يفسر في المحاكمة الجنائية لصالح المتهم ٠

٤ ـ البين من الأوراق أن القرار الصادر بفصل الطاعن قد إقترحه رئيسه المباشر لاتهامه بالشروع في السرقة بعد أن ظل موقوفا عن العمل مدة تقارب العام دون انتهاء محاكمته عن جريمته أمام المحكمة المختصة وذلك لحاجة العمل إلى شغل وظيفته ، ووافق عليه مدير الإدارة التي يتبعها واعتمده الموظف المختص بديوان الموظفين طبقا للقواعد والإجراءات المقررة بنظام الخدمة المدنية سالفة الذكر فإن القرار يكون قائما على سبب مشروع يبرره وصادرا ممن يملكه "٠

قاعدة " ٨٤ "

الطعن (٤) لسنة ١٩٩٤

محكمة التمييز

جلسة ١٩٩٤/٣/٢٧

---

١ - وكالة - تظلم - لا يجوز شطب قيد الوكالة التجارية إلا إذا تخلف أحد شروط القيد أو ثبت أنه تم بدون وجه حق أو بناء على بيانات غير صحيحة ٠ لا يجوز سحب الوكالة من تاجر إلى آخر أو إعادة قيدها باسم وكيل آخر ما لم تكن الوكالة الأولى قد فسخت بالتراضي أوكانت هناك أسباب جوهرية تقتنع بها الإدارة المختصة ٠ قرارات الإدارة في هذا الشأن تخضع لرقابة القضاء إذا جرى التظلم منها أمامه ٠

٢ ـ وكالة ـ حكم - تمييز ـ قوة الأمر المقضي ـ تظلم - لا يجوز استعانة الموكل بخدمات أكثرمن وكيل تجاري واحد٠ بما مؤداه ٠ أن نعي الوكيل على الحكم برفض تظلمه من شطب قيد وكالته التجارية بعد أن قضى برفض طلبه إلغاء قيدها باسم الوكيل الجديد بحكم بات - لن يحقق له إلا مصلحة نظرية ٠

المحكمـــــــــة

١ ـ إنه وإن كانت المادة (١٨) من المرسوم بقانون ٢٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن الوكالات التجارية لا تجيز للمطعون ضدها الأولى شطب قيد الوكالة الا إذا تخلف أحد شروط القيد أو ثبت أنه تم بدون وجه حق أو بناء على بيانات غير صحيحة ٠ وكانت المادة (١٧) من القانون لا تجيز سحب الوكالة من تاجر إلى آخرأو إعادة قيدها باسم وكيل آخرما لم تكن الوكالة الأولى قد فسخت بالتراضي أو كانت هناك أسباب جوهريـــة تقتنع بها الإدارة المختصة ٠ فإن قرارات الإدارة في هذا الشأن تخضع لرقابة القضاء إذا جرى التظلم منها أمامـــه (١)٠

---

(١)إن النص على حق الإدارة في شطب الوكالة إذا كانت هناك " أسباب جوهرية " تقتنع بها الإدارة المختصة " يعني أن المشرع منح الإدارة سلطة تقديرية في اتخاذ مثل هذا القرار ٠ والسلطة التقديرية يقوم جوهرها على الإطلاق فهي تأبى التقيد بالنسبة للعنصر الذي تلازمه=

٢ ـ لما كان قيد الوكالة باسم الطاعنة قد انتهت مدته في ٠٠٠٠٠ كما أنه لا سبيل إلى إعادة قيدها باسمها بعد أن قضى برفض طلبها إلغاء قيدها باسم الوكيل الجديد بحكم بات ، مع عدم جواز استعانة الموكل بخدمات أكثر من وكيل واحد طبقا لنص المادة الرابعة من القانون ، فإنه لا يجدي الطاعنة النعي على الحكم المطعون فيه قضاءه برفض تظلمها من شطب قيد وكالتها إذ أنه أيا كان وجهة الرأي فيه لن يحقق لها إلا مصلحة نظرية لا يؤبه بها ٠

= وبالتالي فهي إما موجودة أو غير موجودة ، وبهذا المعنى تكون الإدارة في ممارستها للسلطة التقديرية بمنجاة من كل رقابة قضائية إلا إذا دفع بأن الإدارة قد استعملت سلطتها التقديرية لتحقيق غرض غير مشروع أو لم يجعله المشرع من إختصاصها ، فتكون الإدارة قد خرجت عن نطاق التقدير المتروك لها ٠

والإدارة في هذا الصدد عليها التزاما قانونيا وهو أن تضع نفسها في أفضل الظروف والأحوال للقيام بهذا التقدير وأن تجريه بروح موضوعية ، وبعيدا عن البواعث الشخصية وبشرط أن تكون لديها العناصر اللازمة لإجرائه ، ومقتضى ذلك أن القضاء لا يتعرض لتقدير الإدارة في ذاته ، ولكن للظروف التي أحاطت به ٠ فإذا تبين له أن تلك الظروف لا يمكن معها إجراء تقدير سليم تكون الإدارة قد خرجت على التزام قانوني ٠

قاعدة " ٨٥ "

الطعن (٤١) لسنة ١٩٩٤

محكمة التمييز

جلسة ١٩٩٤/٥/٢٩

وكالة - تعويض - شرط قيد الوكالة التجارية في سجل الوكالات أو تجديد قيدها إن تكون علاقة الوكالة قائمة وقتئذ بين الموكل والوكيل ٠ الوكالة عقد غير لازم ، للموكل سحبها وللوكيل التنحي عنها بإرادته المنفردة ٠ لا يكون للطرف الآخر غير المطالبة بالتعويض إذا كان له مقتض - مؤدى ذلك - استحالة إعادة قيد الوكالة رغم إرادة الموكل (مثال) ٠

المحكمـــــــة

لما كان مفاد نص المادة (١٣) من قانون الوكالات التجارية أنه يتعين لصحة قيد الوكالة في سجل الوكالات أو تجديد قيدها فيه أن تكون علاقة الوكالة قائمة وقتئذ بين الموكل والوكيل ، وكان هذا القانون أو قانون التجارة فيما وضعه من تنظيم للوكالة التجارية لم يخرجا بها عن طبيعة الوكالة بصفة عامة باعتبارها عقد غير لازم يجوز للموكل سحبها كما يجوز للوكيل التنحي عنها في أي وقت بإرادته المنفردة ولا يكون للطرف الآخر غير المطالبة بالتعويض إذا كان له مقتض وفقا لنص المادتين ٨ و ٩ من قانون الوكالات التجارية والمادتين ١٧٢ و ١٧٣ من قانون التجارة لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن وكالة المطعون ضدها الأولى قيدت في سجل الوكالات بناء على عقد الوكالة المبرم بينها وبين الشركة الموكلة بتاريخ ٠٠٠٠٠ بعد أن أنكرت المطعون ضدها الثانية وكالة الطاعن ونفت إرتباطه معها بعقد يخوله الإنفراد بتوزيع منتجاتها في البحرين ، فإنه لا يجدي الطاعن النعي على الحكم المطعون فيه قضاءه برفض دعواه بصحة قيد وكالته وشطب قيد وكالة المطعـــون ضدها الأولى إذ أنه أيا كان وجه الرأي فيه لن يحقق له إلا مصلحة نظرية لا يؤبه بها طالما أنه يستحيل إعادة قيد وكالته رغم إرادة الشركة الموكلة "٠

قاعدة " ٨٦ "

الطعن (٧٦) لسنة ١٩٩٤

محكمة التمييز

جلسة ١٦/١٠/١٩٩٤

---

١ - - بنوك - سلطة مؤسسة نقد البحرين في تمثيل المؤسسة المصرفية التي تقوم بإدارتها طبقا لنص المادة (٩٣) من قانون إنشائها ٠ تستمد من القرار الذي يصدره وزير المالية والاقتصاد الوطني بالموافقة على ذلك ، بما لازمه ، بقاء هذه السلطة طالما لم يصدر قرار من الوزير المذكور بإعادة الإدارة للمؤسسة المصرفية أو يحكم بتصفيتها ٠

٢ - بنوك - إلزام مؤسسة نقد البحرين بأن تطلب من وزير المالية والاقتصاد الوطني خلال ستة اشهر من إدارتها للمؤسسة المصرفية أما إعادة الإدارة إليها أو الموافقة على تصفيتها ٠ إجراء تنظيمي لا يترتب على عدم مراعاته إنهاء سلطتها في الإدارة ٠

٣ حق ـ بنوك ـ توافر الأسباب التي من أجلها يجوز وضع المؤسسة تحت إدارة مؤسسة نقد البحرين ٠ الحق في الطعن عليها قاصر على تلك المؤسسة ٠

المحكمـــــــــة

١ ـ " لما كانت المطعون ضدها الثانية تستمد سلطتها في تمثيل المؤسسة المصرفية التي تقوم بإدارتها طبقا لنص المادة (٩٣) من قانون إنشائها من القرار الذي يصدره وزير المالية والاقتصاد الوطني بالموافقة على ذلك ، فإن هذه السلطة تبقى لها طالما لم يصدر قرار من وزير المالية بإعادة الإدارة للمؤسسة المصرفية أو يحكم بتصفيتها وفقا لنص المادتين ٩٩ ، ١٠٠ من هذا القانون ٠

٢ - ما نصت عليه المادة (٩٩) سالفة الذكر من أنه يجب على المطعون ضدها الثانية أن تطلب من الوزير خلال ستة أشهر من توليها إدارة المؤسسة المصرفية أما إعادة الإدارة إليها أو الموافقة على تصفيتها لا يعدو أن يكون إجراء تنظيميا لا يترتب على عدم مراعاته إنهاء سلطتها في الإدارة ٠

٣ ـ مفاد نص المادة (٩٤) من القانون سالف الذكر أن الحق في الطعن في مدى توفر الأسباب التي من أجلها يجوز وضع المؤسسة المصفية تحت إدارة مؤسسة نقد البحرين قاصر على تلك المؤسسة وحدها دون غيرها ومن ثم فإنه لا يحق للطاعن أن يثير ثمة منازعة في هذا الخصوص "٠

قاعدة " ٨٧ "

الطعن (١٥٥) لسنة ١٩٩٤
محكمـة التمييـز
جلسة ١٨/١٢/١٩٩٤

---

١ - وكالـة - توافر الشخصية الاعتبارية المستقلة لمؤسسة نقد البحرين ٠ لا ينفي عنها كونها إحدى المؤسسات الحكومية ، بما لازمه ، جواز تمثيلها أمام المحاكم بوزارة الدولة للشئون القانونية ٠

٢ - بنوك - إلزام مؤسسة نقد البحرين لأن تطلب من وزير المالية والاقتصاد الوطني خلال ستة أشهر من توليها إدارة المؤسسة المصرفية الموافقة على تصفيتها أو إعادة الإدارة لها ٠ إجراء تنظيمي لا يترتب على عدم مراعاته إنهاء سلطتها في الإدارة ٠

٣ مصاريف ـ محاماة ـ مناط الحكم بأتعاب المحاماة ضمن مصاريف الدعوى ـ أن يكون المحكوم له قد أحضر محاميا للمرافعة عنه ٠ بما مؤداه أن ترافع وزارة الدولة للشئون القانونية عن إحدى جهات الحكومة ـ لا تستحق عنه مقابلا لأتعاب المحاماة ٠

المحكمـــــــة

١) " الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة هو دفع موضوعي يقصد به الرد على الدعوى برمتها ويترتب على قبوله منع المدعى من العودة إلى رفعها على المدعى عليه فإن محكمة الدرجة الأولى تستنفذ بالقضاء به ولايتها في الفصل في موضوع الدعوى ٠ وإذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى أن المطعون ضدها " مؤسسة نقد البحرين " هي صاحبة الصفة في الدعوى خلافا لما قضى به الحكم الابتدائي ثم تصدى لنظر موضوعها فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون ٠

ما كانت المطعون ضدها مؤسسة نقد البحرين رغم مالها من شخصية اعتبارية مستقلة لا تعدو أن تكون إحدى المؤسسات الحكومية فيصح تمثيلها أمام المحاكم بوزارة الدولة للشئون القانونية ٠

٢) إن ما نصت عليه المادة (٩٩) من قانون إنشاء المطعون ضدها " مؤسسة نقد البحرين " من أنه يتعين عليها في فترة أقصاها ستة أشهر من التاريخ الذي تولت فيه إدارة المؤسسة المصرفية أن تطلب من وزير المالية والاقتصاد الوطني الموافقة على تصفيتها أو إعادة الإدارة لها لا يعدو أن يكون إجراءا تنظيميا لم يضع المشرع جزاءا على مخالفته ولا يترتب على عدم مراعاته إنهاء سلطة المطعون ضدها في الإدارة ٠

٣) إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن عدم توكيل إحدى جهات الحكومة محاميا للحضور عنها أمام المحكمة وأنابتها وزارة الدولة للشئون القانونية لتمثيلها لا تستحق عنه مقابلا لأتعاب المحاماة ضمن مصاريف الدعوى التي يحكم لها بها "٠

قاعدة " ٨٨ "

الطعن (١٨٩) لسنة ١٩٩٥
محكمة التمييز
جلسة ١٩٩٥/٤/٢

---

١ ـ بنوك - تصفية ـ إلزام مؤسسة نقد البحرين بأن تطلب من وزير المالية والاقتصاد الوطني خلال ستة اشهر من إدارتها للمؤسسة المصرفية أما إعادة الإدارة إليها أو الموافقة على تصفيتها ٠ إجراء تنظيمي لم يضع المشرع جزاءا على مخالفته ولا يترتب على عدم مراعاته إنهاء سلطتها في الإدارة ٠

المحكمـــــة

" ما نصت عليه المادة (٩٩) من قانون إنشاء مؤسسة نقد البحرين من أنه يتعين عليها في فترة أقصاها ستة اشهر من التاريخ الذي تولت فيه إدارة المؤسسة المصرفية أن تطلب من وزير المالية والاقتصاد الوطني الموافقة على تصفيتها أو إعادة الإدارة لها ، لا يعدو أن يكون إجراء تنظيميا لم يضع المشرع جزاءا على مخالفته ولا يترتب على عدم مراعاته إنهاء سلطة تلك المؤسسة في الإدارة "٠

قاعدة " ٨٩ "

الطعن (١٧) لسنة ١٩٩٥

محكمة التمييز

جلسة ١٩٩٥/٥/٢١

---

١ - نزع ملكية - حكم - خلو الأوراق مما يفيد اتخاذ إجراءات نزع ملكية العقار للمنفعة العامة وفقا للقانون الذي كان ساريا وقت نزعها أو إن الاستيلاء تم بموافقة المالك ٠ استيلاء على ملك الغير لم يتم وفقا لحكم القانون ٠ انتهاء الحكم إلى هذه النتيجة ٠ لا يعيبه عدم سلامة الأسباب التي أقيمت عليهـــا ٠

٢ - ملكية - غصب - قانون - استيلاء الحكومة على عقار جبرا عن صاحبه دون إتباع الإجراءات التي يوجبها قانون نزع الملكية للمنفعة العامة ٠ يعتبر بمثابة غصب ٠

٣ - ملكية ـ حق ـ دعوى ـ تقادم - غصب - حق الملكية حق دائم لا يسقط بعدم الاستعمال ـ بما مؤداه عدم سقوط دعوى الاستحقاق التي يرفعها المالك لاسترداد ملكه من غاصبة بالتقادم ٠

٤ ـ ملكية ـ دعوى - تقادم - غصب ـ التزام - مطالبة المالك بقيمة العقار محل الغصب ـ تعتبر مطالبة بإلزام المدين الغاصب بتنفيذ التزامه بالرد بطريق التعويض في حالة تعذر التنفيذ العيني ، فلا تسقط بالتقادم ٠

المحكمـــــــة

"البين من الأوراق أن الطاعنة لم تقدم ما يفيد اتخاذ إجراءات نزع ملكية العقار موضوع الدعوى وفقا للقانون الذي كـــان ساريا وقت نزعها أو أن ذلك تم بموافقة المطعون ضده ، وإذ كان الحكم المطعون فيه إنتهى إلى أن استيلاء الطاعنة على ملك المطعون ضده لم يتم وفقا لحكم القانون فإنه يكـون

قد إنتهى إلى نتيجة تتفق وصحيح القانون بصرف النظر عن سلامة الأسباب التي أقيمت عليها ٠

٢ ، ٣ ، ٤ - استيلاء الحكومة على عقار جبرا عن صاحبه دون إتباع الإجراءات التي يوجبها قانون نزع الملكية للمنفعة العامة يعتبر بمثابة غصب وإذ كانت دعوى الاستحقاق التي يرفعها المالك لاسترداد ملكه من غاصبة لا تسقط بالتقادم لكون حق الملكية حقا دائما لا يسقط بعدم الاستعمال ، وكانت مطالبة المالك بقيمة العقار محل الغصب تعتبر مطالبة بإلزام المدين الغاصب بتنفيذ التزامه بالرد بطريق التعويض في حالة تعذر التنفيذ عينا ، ذلك أن التنفيذ العيني هو الأصل ولا يستعاض عنه بالتعويض النقدي إلا إذا استحال التنفيذ العيني ٠ لما كان ذلك ، فإن دعوى المطالبة بقيمة العقار موضوع الغصب لا تسقط بالتقـــــادم " ٠

قاعدة " ٩٠ "

الطعن (٤٩) لسنة ١٩٩٥

محكمة التمييز

جلسة ١٩٩٥/٦/١١

---

١ - وكالة تجارة ـ تسجيل - الوكالة التجارية عقد غير لازم ، للموكل سحبها وللوكيل التنحي عنها بإرادته المنفردة ٠ انتهاء الحكم بأسباب سائغة إلى انتفاء صفة الطاعنة كوكيل تجاري للوكالة موضوع النزاع وقت تقديم الوكيل الآخر طلب قيد عقد وكالته عنها ٠ نعيها على الحكم ببطلان قيد وكالتها وقيد وكالة الآخر لا يكون سديدا ٠

٢ ـ وكالة تجارية ـ بطلان ـ تقديم طلب القيد في سجل الوكالات التجارية على النموذج المعد لذلك بإدارة التجارة بوزارة التجارة والزراعة ٠ إجراء تنظيمي لا يترتب على مخالفته البطلان ، الرسالة المستوفاة للبيانات اللازمة والمرفق بها المستندات المؤيدة لها ، تغني عن تقديم الطلب على النموذج ٠

المحكمـــــــة

" ١ ـ الوكالة التجارية عقد غير لازم للموكل وللوكيل التنحي عنها بإرادته المنفردة ولا يكون للطرف الآخر غير المطالبة بالتعويض إن كان له مقتـــض ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص بما له من أصل ثابت بالأوراق إلى أن الشركة الموكلة أنكرت وكالة الطاعنة لها ونفت ارتباطها معها بعقد وأكدت ذلك بالتعاقد مع المطعون ضده بإعتباره الوكيل الوحيد بالبلاد ، وخلص بأسباب سائغة إلى انتفاء صفة الطاعنة كوكيل تجاري للوكالة موضوع الدعوى وقت تقديم المطعون ضده طلب قيد عقد وكالته الجديد ، وإن استمرار قيد وكالتها يكون على غير سند من القانـــون ٠

وانتهى من ذلك إلى إجابة المطعون ضده إلى طلبه الحكم ببطلان قيد وكالتها فإن النعي على الحكم بهذا الوجه أيضا يكون غير سديد ٠

٢ ـ البين من مطالعة الأوراق أن الرسالة المؤرخة ٠٠٠٠ التي قدمها المطعون ضده إلى وزارة التجارة والزراعة تضمنت فضلا عن طلب شطب قيد وكالة الطاعنة عن الشركة الموكلة طلب قيد وكالته عنها بموجب العقد المؤرخ ٠٠٠٠ وكان تقديم طلب القيد في سجل الوكالات التجارية على النموذج المعد لذلك بإدارة التجارة والاقتصاد بوزارة التجارة والزراعة على نحو ما نصت عليه المادة (١٥) من قانون الوكالات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٥ لا يعدو أن يكون إجراءا تنظيميا لا يترتب على مخالفته البطلان ٠ فإنه لا تثريب على الحكم المطعون فيه أن اعتبر رسالة المطعون ضده المؤرخة ٠٠٠ تغني عن تقديم طلب على النموذج سالف البيان بعد أن استوفت البيانات اللازمة وأرفق بها المستندات المؤيدة لها ٠

قاعدة " ٩١ "

الطعن (١١٠) لسنة ١٩٩٥
محكمة التمييز
جلسة ١٩٩٥/١١/١٢

---

١ - **قانون عمل** - مناط سريان أحكام اللوائح التنفيذية ، النشر في الجريدة الرسمية ليعلم بها الكافة وليكون لها حكم القانون الذي صدرت تنفيذا له ، بما مؤداه ، أحكام لائحة النظام الأكاديمي الصادرة تنفيذا للمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة١٩٨٧ بإنشاء وتنظيم الكلية الجامعية للعلوم والآداب المعدل بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٠ لا تكون نافذة في حق العاملين بها لعدم نشرها في الجريدة الرسمية ٠

٢ - **عمل - قرار - خبره** - إثبات قرار منح المدرس عند بداية تعيينه لراتب في حدود المقرر لوظيفة المدرس الحاصل على ذلك المؤهل ٠ لا على الخبير أن إحتسب بداية الراتب على هذا الأساس إذا خلت الأوراق مما يفيد سحب قرار منحه هذا الراتب ٠

٣ - **عمل - خبرة - دفاع - حكم** - التزام الخبير أحكام القانون عند حسابه لمستحقات العامل ٠ لا يعيب الحكم التفاته عن التعرض لدفاع يخالف ذلك بإعتباره ظاهر البطلان ٠

٤ - **عمل - المركز القانوني للموظف** - يتعين تبعا لنوع الوظيفة المعين بها وهي التي يتحدد على أساسها الأجر الذي يستحقه ولو أسند إليه عمل مخالف ٠

المحكمة

"١ - اللوائح التنفيذية تستلزم بطبيعتها النشر في الجريدة الرسمية ليعلم بها الكافة وليكون لها حكم القانون التي صدرت تنفيذا له وإعمالا لأحكامه وذلك حتى لا

يلزم الأفراد بأمور لم يكن لهم سبيل إلى العلم بها ، ولا يغني في الأصل عن حصول هذا النشرعلم بعض الأفراد المخاطبين بأحكامها علما يقينيا بها طالما لم يتم نشرها طبقا للقانون٠ لما كان ذلك ، وكان لا نزاع من جانب الطاعنة في أن لائحة النظام الأكاديمي الصادرة تنفيذا للمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٧ المعدل بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٠ لم تنشر في الجريدة الرسمية فإنها من ثم بما حوته من أحكام لا تكون نافذة في حق المطعون ضـــده ٠

٢ ـ لا نزاع من جانب الطاعنة في أن المرتب الذي كان يتقاضاه المطعون ضده عند بداية تعيينه يدخل في حدود الراتب المقرر لوظيفة المدرس الحاصل على ذلك المؤهل الذي حصل عليه المطعون ضده في ذلك الوقت ومن ثم فإن منحه مثل هذا المرتب لا يكون مخالفا للقانون، وإذ خلت الأوراق مما يفيد أن الطاعنة سحبت قرار منحه هذا الراتب فإنه لا على الخبير إن هو إحتسب بداية راتب المطعون ضده على هذا الأساس ٠

٣ ـ البين من تقرير الخبير أنه في حسابه لمستحقات المطعون ضده قبل ترقيته لوظيفة أستاذ مساعد قد وقف بها عند نهاية المربوط المقرر لدرجة المدرس ولم يحتسبها على أساس ترقيته إلى درجة محاضر أول ٠ فإن النعي عليه في هذا الخصوص لا يكون سديدا ولا على الحكم المطعون فيه أن هو لم يعرض لهذا الدفاع بإعتباره ظاهر البطلان ٠

٤ - المركز القانوني للموظف يتعين تبعا لنوع الوظيفة المحددة في القرار الصادر بتعيينه وهي التي يتحدد على أساسها الأجر الذي يستحقه ، ولا يغير من هذا المركز قيام الموظف فعلا بعمل وظيفـــة ولو كانت من طبيعة أخرى ٠ ولما كان المطعون ضده قد عين في وظيفة مدرس فإنه لا يؤثر في إستحقاقه للراتب المقرر لها إسناد أعمال وظيفة مساعد باحث ومدرس إليه بدلا من الوظيفة التي عين عليها ٠

قاعدة " ٩٢ "

الطعن (١٣٨) لسنة ١٩٩٤

محكمة التمييز

جلسة ١٩٩٥/١٢/١١

---

١ - تعويض - وزارة الإسكان بالخيار في تعويض مالك الأرض المستملكة تعويضا نقديا أو عينيا بأرض أخرى أو بالاثنين معا- شرط ذلك - أن يكون التعويض مساويا لثمن الأرض حسبما تقدره هيئة التثمين المختصة ٠

٢ ـ حكم ـ قرار إداري ـ الحكم لصالح مالك الأرض المستملكة بتعويض نقدي يكمل قيمة الأرض المعاوض بها ليتساوى مع ثمن أرضه ٠ لا يكون قد تناول قرار وزارة الإسكان بالتعويض العيني بالتعديل ٠

المحكمـــــــة

"١ ـ ٢ ـ أنه وإن كان للطاعنة الخيار في تعويض مالك الأرض المستملكة تعويضا نقديا أو عينيا بأرض أخرى أو بالاثنين معا طبقا لنص الفقرة (ج) من المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٠ بشأن إستملاك الأراضي للمنفعة العامة ، إلا أنه يتعين أن يكون التعويض - عينا كان أم نقدا ـ مساويا لثمن الأرض المستملكة حسبما قدرته هيئة التثمين المختصة ٠ لما كان المطعون ضدهما قد قبلا الثمن الذي قدرته تلك الهيئة لأرضهما ولم يطعنا في قرار الطاعنة بتعويضهما عينا ، إنما أقاما دعواهما بالمطالبة بالفرق بين ثمن أرضهما وقيمة الأرض المعاوض بها عينا كتعويض نقدي يكمل التعويض العيني ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أجابهما إلى هذه لا يكون قد تناول قرار الطاعنة بالتعويض العيني بالتعديل ٠

قاعدة " ٩٣ "

الطعن رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٦
محكمـــة التمييـز
جلسة ١٩٩٦/٥/١٢

إعفاء جمركي - النص على الإعفاء من الضرائب والرسوم على الموجودات والأملاك والدخول والعمليات لا تشمل السلع المستوردة المشتراة من الأسواق الداخلية - مثال ٠

المحكمـــــــة

وحيث أن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون إذ بني قضاءه على أن إعفاء مجوداتها وأملاكها من الضرائب والرسوم طبقا لنص المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٠ لا يشمل إعفاء السيارات التي تشتريها من السوق المحلية من الضرائب الجمركية آخذا بدفاع المطعون ضدها الثانية الذي استندت فيه إلى كتاب وزير المالية رقم ١٧٥ /٧٦ بتاريخ ١٩٨٦/٩/١٠ مع أن إعفاء ممتلكاتها من الضرائب والرسوم بنص القانون سالف الذكر جاء مطلقا ولا يجوز تعديله بقرار من وزير المالية كما أنه مع التسليم جدلا بصحة هذا القرار وعدم مخالفته لنص القانون فإن المقصود به السلع التي تنتج محليا فلا يسري على السيارة موضوع النزاع المصنوعة في الخارج ٠

وحيث أن هذا النعي مردود ذلك أن المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٠ بما نصت عليه من إعفاء الطاعنة من الضرائب والرسوم على مجوداتها وأملاكها ودخولها وعملياتها المنصوص عليها في عقد تأسيسها ونظامها الأساسي لا تدل على إعفائها من الضريبة الجمركية على السلع المستوردة المسددة ضريبتها التي تشتريها من السوق الداخلية بحيث يحق لها شراءها من هذه السوق بثمن مخصوم منه هذه الضريبة أو استرداد الضريبة من إدارة الجمارك بعد شراءها ٠ وإذ التزام الحكم الابتدائي هذا النظر بناء على تفسيره الصحيح لنص المادة سالفة الذكر وأيده الحكم المطعون فيه فإن النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون يكون غير سديد " ٠

قاعدة " ٩٤ "

الطعن رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦

محكمـــة التمييـز

جلسة ١٩٩٦/٥/٢٠

قرار إداري - أسباب إلغاءه تحوز قوة الشيء المحكوم فيه - صدور قرار جديد بذات الأسباب - أثره ٠

المحكمـــــــــة

وحيث أن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ذلك أنه قضى برفض دعواها بعدم الإعتداد بقرار المطعون ضدها الأولى الصادر بتاريخ ١٩٩٣/١/٢٥ بإلغاء إجازتها كمكتب هندسي من الفئـــــة(د ، أ) وإلزامها بتجديده في الإطار الصادر به سنة ١٩٩٠ رغم سابقة الحكم لها في الإستئناف رقم ٣٧٠/٨٨/٠٣ /٦ ضد المطعون ضدها بعدم الإعتداد بقرارها سحب هذا الترخيص ٠

وحيث أن هذا النعي في محله ذلك أن المسألة الواحدة إذا كانت أساسية وكان ثبوتها أو عدم ثبوتها هو الذي ترتب عليه القضاء بثبوت الحق المطلوب في الدعوى أو انتفائه فإن هذا القضاء يحوز قوة الشيء المحكوم فيه في تلك المسألة بين الخصوم أنفسهم ويمنعهم من التنازع بطريق الدعوى أو الدفع في شأن أي حق آخر يتوقف ثبوته أو انتفاؤه على ثبوت تلك المسألة السابق الفصل فيها بين هؤلاء الخصوم أنفسهم أوعلى إنتفائها٠ ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى برفض دعوى الطاعنة استنادا إلى أن الترخيص الصادر لها بمزاولة المهن الهندسية قد صدر على خلاف القانون ولا تكتسب به حقا أو يضفي عليها مركزا قانونيا جديرا بالاحترام وكان يبين من الحكم الصادر في الإستئناف رقم ٠٣ /٣٧٠/٨٨/٦ المقام من الطاعنة ضد المطعون ضدهما وأخرى طعنا على الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٩٨٠/٣٨٠ والذي قضى برفض دعواها بإلغاء قرار المطعون ضدها الأولى يمنعها من ممارسة الاستشارات الهندسية فئة (د) أنه قضى بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم الإعتـــداد

بقرار المطعون ضدها الأولى بسحب الترخيص الصادر للطاعنة كمكتب هندسي من الفئة (د) وإلزامها بتجديده في الإطار الصادر به في سنة ١٩٨٧ وتضمنت أسبابه أن هذا الترخيص صدر طبقا للقانون ولا يحق للمطعون ضدها الأولى سحبه أو إلغاؤه وأنها بقرارها عدم تجديده قد جاوزت صلاحياتها بما يمس حقا مكتسبا للطاعنة ، لا يعتد به • فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى على خلاف ذلك فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن(١) •

(١) يثير هذا القضاء موضوع " حجية حكم الإلغاء " وضرورة احترام الإدارة لحجية الشيء المقضي به والذي يحتم عليها إلا تلفت عنه للتوصل إلى إعادة القرار الملغي إلى الحياة مرة أخرى ، سواء في صورته الأولى أو في صورة مقنعة ، لأن ذلك يؤدي إلى سلسلة من الأحكام بالإلغاء ارجعها الفقيه هوريو " بالمبارزة بين الإدارة وقاضي الإلغاء " كأن يلغي القضاء مثلا قرارا بفصل موظف ، فتلجأ الإدارة إلى الاستغناء عن وظيفته لمجرد التخلص منه ، على أنه يجب أن يفرق بين أسباب الإلغاء المختلفة ، فإذا ما كان سبب الإلغاء يرجع إلى عيب موضوعي كعيب مخالفة القانون أو عيب الانحراف طبقت القاعدة السابقة ، أما إذا كان مرجع الإلغاء إلى عيب شكلي أو عدم الاختصاص فلا تثريب على الإدارة أن تعيد إصدار القرار الملغي مع احترام قواعد الشكل أو الاختصاص ، على أن يسري القرار الجديد من تاريخ إصداره لا من تاريخ القرار الملغي تطبيقا لقاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية ، وهو ما يقرره مجلس الدولة المصري في أحكامه ، ومن ذلك - حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ١٧ نوفمبر سنة ٦٢ (س ٨ ص ٨٥) حيث تقرر أن " ... الإلغاء على الصورة المتقدمة مرده إلى عيب في الإجراءات مما لا يخل بحق الحكومة وسلطتها في معاودة النظر في شأن المدعية واتخاذ ما تراه في شأنها طبقا للقانون " •

قاعدة " ٩٥ "

الطعن رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٦

محكمـــة التمييز

جلسة ١٩٩٦/٦/٢٣

شركة عامة - تمثيل دائرة الشئون القانونية - بطلان صحيفة الطعن - مثال ٠

المحكمـــــــــة

" حيث أنه لما كانت المادة (١٢) من قانون محكمة التمييز توجب أن تكون صحيفة الطعن موقعة من محام مقيد بجدول المحامين أمام هذه المحكمة وإلا كان الطعن باطلا وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه وكانت الطاعنة قد أنشأتها الدولة بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٦ كشركة مساهمة أسهمها اسمية مملوكة بالكامل لها لكي تمارس من خلالها نشاطا تجاريا داخل البحرين وخارجها ونص نظام الشركة المرافق لقانون إنشائها على أنه قد تأسست طبقا لأحكام القانون وتتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة كما أن لها ماليتها وإدارتها المستقلة مما يدل على اتجاه إرادة المشرع إلى النأي بها بعيدا عن سلطات الدولة وأساليبها الاستثنائية التي لا تتفق مع طبيعة النشاط التجاري لتكون خاضعة لأحكام القانون الخاص على قدم المساواة مع المتعاملين معها فلا تعتبر جزءا أو إدارة من إدارات الحكومة التي هي أداة الدولة لممارسة سيادتها وتشمل الهيئات التي تتولى السلطات العامة للدولة ولا يغير من ذلك أن يكون نظام الشركة قد نص على إعفاء نشاطها من الضرائب أو الرسوم وجعل للحكومة رقابة خاصة عليها بحكم ملكية الدولة لرأسمالها بالكامل ومن ثم لا يجوز لدائرة الشئون القانونية تمثيلها فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم بموجب نص المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٢ بإنشاء وتنظيم هذه الدائرة التي أجازت لها ذلك استثناء من أحكام قانون المحاماة ٠ لما كان ذلك وكانت صحيفة الطعن موقعة من أحد موظفي الدائرة وهو ليس من المحامين المقيدين بجدول المحامين أمام محكمة التمييز ، فإن الطعن يكون باطلا ويتعين الحكم ببطلانه وبإلزام الطاعنة بالمصاريف ومصادره الكفالة ٠

قاعدة " ٩٦ "

الطعن رقم (١١٩) لسنة ١٩٩٦

محكمـــة التمييـز

جلسة ١٩٩٧/٣/٢

بنك الإسكان - شركة تجارية لا يندرج ضمن الإدارات الحكومية - تمثيل دائرة الشئون القانونية له - أثره ٠

المحكمـــــــة

" وحيث أنـه لما كانت المادة (١٢) من قانون محكمة التمييز توجب أن تكون صحيفة الطعن موقعة من محام مقيد بجدول المحامين أمام هذه المحكمة وإلا كان الطعن باطلا وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه ٠ وكانت الدولة قد أنشأت البنك الطاعن بالمرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٩ كشركة مساهمة بحرينية أسهمها اسمية مملوكة بكاملها للدولة بغرض ممارسة النشاط التجاري والأعمال المصرفية المرتبطة بأهدافها إلى دعم الحركة العمرانية والإنشائية في البحرين ونص نظام الشركة المرافق بقانون إنشائها على تمتعها بالشخصية الاعتبارية وخصها بقواعد مالية وإدارية مستقلة مما يدل على اتجاه المشرع إلى النأي بها عن سلطات الدولة وأساليبها الاستثنائية التي لا تتفق مع طبيعة النشاط التجاري لتكون خاضعة لأحكام القانون الخاص على قدم المساواة مع المتعاملين معها ٠ وتعتبر هذه الشركة تاجرا طبقا لنص المادة (١٩) من قانون التجارة فلا تندرج ضمن الإدارات الحكومية التي تتولى السلطات العامة وتتخذ منها الدولة أداه لممارسة سيادتها حتى وإن كانت تمارس نشاطها تحت إشراف وزير الإسكان أو رقابة مجلس الوزراء بحكم ملكية الدولة لرأسمالها ٠ لما كان ذلك فإنه لا يجوز لدائرة الشئون القانونية القيام بتمثيلها فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم وفقا لنص المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٢ بإنشاء وتنظيم هذه الدائرة التي أجازت ذلك استثناء من أحكام قانون المحاماة ٠ وإذ كانت صحيفة الطعن موقعة من أحد موظفي هذه الدائرة وهو ليس من المحامين المقيدين بجدول المحامين أمام محكمة التمييز فإن الطعن يكون باطلا

قاعدة " ٩٧ "

الطعن رقم (١٣) لسنة ١٩٩٧
محكمة التمييـــز
جلسة ١٩٩٧/٥/٢٥

إيجار - عقد إداري - عدم خضوعه للتجديد القانوني لعقود الإيجار - مثال ٠

المحكمـــــــــة

" وحيث أن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون إذ أنه بالرغم مما خلص إليه صحيحا من أن العقد المبرم بينها وبين المطعون ضده بخصوص المقصف موضوع النزاع هو عقد إداري ولا يعتبر عقد إيجار قضى برفض دعواها بإخلاء المقصف وتسليمه إليها رغم انتهاء مدة العقد وعدم تجديده بموجب أحكام القانون (٩) لسنة ١٩٧٠ ٠

وحيث أن هذا النعي في محله ذلك أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى صحيحا إلى أن العقد المبرم بين الطاعنة والمطعون ضده لاستغلال المقصف موضوع النزاع هو عقد إداري وليس عقد إيجار مما مؤداه عدم خضوعه للتجديد القانوني لعقود الإيجار بعد انتهاء مدتها طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٠ وكان البين من الأوراق أن العقد إنتهى بانتهاء مدته في ١٩٩٥/١/٣١ طبقا لشروطه بعد أن أخطرت الطاعنة المطعون ضده بعدم رغبتها في تجديده فإن يد المطعون ضده على المقصف بعد هذا التاريخ تكون بغير سند قانوني ويحق للطاعنة طلب إخلائه وتسليمه إليها وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى غير ذلك وقضى برفض دعواها تأسيسا على أنها قد تعسفت في استعمال حقها في إلغاء العقد لعدم وجود مبرر لذلك فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه مما يوجب نقضه والزام المطعون ضده بالمصاريف ٠

وحيث أنه لما كان الموضوع صالحا للفصل فيه ولما تقدم يتعين إلغاء الحكم المستأنف والزام المطعون ضده بإخلاء المقصف موضوع النزاع وتسليمه إلى الطاعنة وإلزامه بمصاريف الدعوى عن الدرجتين "٠

قاعدة " ٩٨ "

الطعن رقم (٧٦) لسنة ١٩٩٧
محكمـــة التمييـز
جلسة ١٩٩٧/١٠/١٢

موظف - قرار فصل من الخدمة - لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تفسير قرار الفصل وما إذا كان تأديبيا أو غير تأديبي ٠

المحكمـــــــة

" وحيث إن الطعن بنى على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال إذ بني قضاءه على أن فصل المطعون ضده كان فصلا تأديبيا مستدلا على ذلك بما ورد بكتاب مدير الشئون الإدارية والمالية المؤرخ ١٩٩٥/٥/٣ من سبق إيقافه عن العمل كإجراء تأديبي وأنه تقرر فصله اعتبارا من تاريخ الوقف مع أن إيقافه قد تم كإجراء احتياطي بقصد إبعاده مؤقتا عن وظيفته للمصلحة العامة ولم يتم كإجراء تأديبي جزاء مخالفة معينة نسبت إليه ، ولم تكن عبارة الكتاب المذكورة مقصودة بذاتهـــا ٠ وكان يجب على محكمة الموضوع بما لها من سلطة تفسير القرار الإداري أن تتبين مما ذكر بالكتاب أن الفصل قد تم اعتبارا من تاريخ الوقف الذي سبق حصوله لمصلحة العمل وأنه كان وقفا إحتياطيا ٠

وحيث أن هذا النعي مردود ٠ ذلك أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في تفسير المحررات والمستندات المطروحة عليها واستخلاص الواقع منها بغير تعقيب عليها من محكمة التمييز متى كان استخلاصها سائغا لا يأباه العقل ولم تخرج به عما تحتمله عبارات المحرر ، فإذا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص مما ورد بكتاب مدير الشئون الإدارية والمالية إلى المطعون ضده من أنه قد تقرر الاستغناء عن خدماته اعتبارا من تاريخ إيقافه عن العمل الذي سبق وقوعه كإجراء تأديبي أن فحوى الرسالة يدل على أن الإدارة قصدت إلى فصل المطعون ضده بالطريق التأديبي ٠ وكان هذا الذي خلص إليه الحكم تحتمله عبارات الكتاب ولا يأباه المنطق "٠

قاعدة " ٩٩ "

الطعن رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٧
محكمـــة التمييـز
جلسة ١٩٩٧/١٢/١٤

قرار إداري - قاضي مستعجل - انتهاء بحثه لظاهر الأوراق أن قرار الإدارة يبدو صحيحا وصدر ممن يملكه - لا رقابة عليه من محكمة التمييز ٠

المحكمـــــــــة

" وحيث أن هذا النعي مردود ذلك لأنه من المقرر أن لقاضي الأمور المستعجلة بحث مستندات الدعوى ليتحسس من ظاهرها ما يحتمل أن يكون وجه الصواب في الطلب المعروض عليه دون رقابة عليه من محكمة التمييز مادامت الأسباب التي بني عليها الحكم سائغة ومؤدية إلى النتيجة التي إنتهى إليهـــا ٠ لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استشف من ظاهر الأوراق أن عقد الوكالة سند الدعوى محدد المدة وأنه قد إنتهى بانتهاء مدته طبقا لشروطه وخلص بناء على ذلك إلى أن قرار المطعون ضدها يبدو صحيحا وصدر ممن يملكه ورتب على ذلك عدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى وكان ما خلص إليه الحكم على هذا النحو سائغا له أصله الثابت في الأوراق ويكفي لحمل قضائه فإن النعي بأسباب الطعن تكون على غير أساس ٠

وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن وإلزام الطاعن المصاريف ومصادرة الكفالة "٠

قاعدة " ١٠٠ "

الطعن رقم (١٢١) لسنة ١٩٩٧
محكمـــة التمييز
جلسة ١٩٩٨/١/٤

إيجار - مناطق صناعية - إستعمال العين المؤجرة لغير الغرض المخصص له - أثره ٠

المحكمـــــــة

" وحيث أنه إذا لم ينفذ أحد المتعاقدين في العقود الملزمة للجانبين التزاماته المترتبة على العقد جاز للمتعاقد الآخر طلب فسخه وكان الحكم المطعون فيه والمؤيد للحكم الصادر من محكمة أول درجة قد خلص إلى مخالفة الطاعن لشروط عقد الإيجار بإستعماله العين المؤجرة في غير الغرض المنصوص عليه في عقدها وبدون موافقة المؤجر ٠ وكان ما خلص إليه الحكم على هذا النحو سائغا وله أصله الثابت في الأوراق ويكفي لحمل قضائه فإن النعي بهذا السبب يكون على غير أساس " ٠

فهـــــرس هجائـــــــــي

موضوعـــي

(أولا)

المبادئ الصادرة من المحاكم الكبرى المدنية

	القاعدة	الصفحة
" أ " إبتعاث ٠ أتعاب محاماة ٠ إختصاص ٠ آثار ٠ إستملاك ٠ أموال عامة ٠ إنهاء عقد ٠		
إبتعـــاث		
١ - إستقالة الموظف قبل العمل فترة مماثلة لمدة إبتعاثه ـ التزامه بدفع نسبة ما تبقى من مدة العقد ٠		
٢ - عدم منح المبتعث الدرجة المناسبة أو منحه العمل المناسب - غير مبرر للإستقالة ٠		
" الدعوى رقم ٣٩٦٩ لسنة ١٩٩١ جلسة ٩١/١٢/٢٨ "	٢٠	٣٥
١ ـ تعهد الموظف بالعمل فترة تماثل عدد السنوات الدراسية ـ التزامه بدفع مصروفات بعثته ٠		
٢ ـ إدعاء المبتعث بعدم وجود وظيفة تتناسب مع تخصصه ٠		
" الدعوى رقم ٤٦٤١ لسنة ٩٣ جلسة ٩٥/١/٣٠ "	٢٦	٤٣
أتعاب محاماة		
تمثيل دائرة الشئون القانونية للوزارات لا تستحق عنه مقابل أتعاب محاماة ٠		
الدعوى رقم ١٠٤٠ لسنة ١٩٨٣ جلسة ٨٣/٦/٢٠	٨	١٩

	القاعدة	الصفحة
إختصـــــاص		
- عدم إختصاص القضاء بإصدار أوامر للجهة الإداريـــــة سنـده - مبدأ فصل السلطات المنصوص عليه في الدستور	١٥	٢٩
" الدعوى رقم ٧٩١ لسنة ١٩٨٨ جلسة ٨٨/١٢/١٠		
- تحديد القانون للشخص المختص بإصدار القرار ـ صدوره من غير ذي إختصاص ـ أثره بطلان القرار ٠		
" الدعوى رقم ١٩٥٠ لسنة ١٩٩٩ جلسة ٩٩/٥/٢٩ "	٣٥	٥٦
أثـــــار		
صدور قرار وزير الإعلام بإعتبار الأرض موقعا أثريا ـ أثره رفض الترخيص بالبناء ٠ " الدعوى رقم ٧٩١ لسنة ١٩٨٨ جلسة ٨٨/١٢/١٠ "	١٥	٢٩
إستمـــــلاك		
ـ إكتساب العقار المستملك صفة المال العام ـ إقتصار حـــــق أصحابها على التعويض ٠ " الدعوى رقم ٥٢٩ لسنة ٨٢ جلسة ٨٢/٤/١٥ "	٦	١٧
- نشر قرار الإستملاك يترتب عليه إنتقال الملكية إلى الجهـــة المستملكة ٠ " الدعوى رقم ٤٨٩ لسنة ٨٢ جلسة ٨٢/٤/١٧ "	٧	١٨
- نشر قرار الإستملاك في الجريدة الرسمية ـ أثره ٠ " الدعوى رقم ٣٧٥٩ لسنة ٩٠ جلسة ٩٠/٣/١٧ "	١٩	٣٤
أموال عامة ١ - تصرف السلطات الإدارية في الأموال العامة لإنتفاع الأفراد به لا يكون إلا على سبيل الترخيص المؤقت غير الملزم للسلطة		

	القاعدة	الصفحة
المرخصة ٠ ٢- حق الجهة الإدارية في إنهاء الترخيص قبل حلول أجله لدواعي المصلحة العامة ٠		
" الدعوى رقم ٦٧٢ لسنة ٩٥ جلسة ٩٥/١٠/٣٠ "	٢٧	٤٤
إنهاء عقد إداري		
إنهاء العقد مبررا بمقتضيات المصلحة العامة ـ لا يصلح أساسا قانونيا لتعويض المتضرر ٠		
" الدعوى رقم ٦٧٢ لسنة ٩٥ جلسة ٩٥/١٠/٣٠ "	٢٧	٤٤
" ب "		
بطـــــلان		
بطلان القرار الصادر بتسجيل الوكالة ـ أثره - عدم الإعتداد بميعاد التظلم الوارد بالقانون ٠		
الدعوى رقم ٩٢٣ لسنة ١٩٩٦ جلسة ٩٧/٦/١٤	٣٢	٥١
" ت "		
ترخيص - تسجيل - تقادم - تمثيل - تكييف		
ترخيـــــــص		
ترخيص وزير التجارة بإعفاء الشركات من كل أو بعض أحكام القانون ـ تكييفه - يعتبر من قبيل القرارات التشريعية التي تصدر		

	القاعدة	الصفحة
من الوزير المختص إستنادا إلى نص المادة ٢٧٩ شركات ٠		
الدعوى رقم ٣٠٩٣ لسنة ١٩٨٣ جلسة ١٩٨٤/٥/٢٨ صدور الترخيص ممن يملكه في حدود القانون والملاءمة وخلوه من سوء النية أو الأضرار بالمدعى يجعل طلب الغاءه يفتقد للجدية ٠	١٠	٢١
الدعوى رقم ٨٣٤ لسنة ١٩٨٣ جلسة ١٩٨٦/٣/٢٩ ١ ـ تصرف السلطة الإدارية في الأموال العامة ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ لا يكون الا على سبيل الترخيص ٠ ٢ ـ الترخيص بطبيعته مؤقت وغير ملزم للسلطة المرخصة التي لها دائما لدواعي المصلحة العامة الحق في إلغائه والرجوع فيه ولو قبل حلول أجله ٠	١١	٢٣
الدعوى رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٩٣ جلسة ١٩٩٣/٤/٢٥ تصرف السلطات الإدارية في الأملاك العامة لإنتفاع الأفراد به لا يكون إلا على سبيل الترخيص المؤقت ، وهو بطبيعته غير ملزم للسلطة المرخصة التي لها دائما لداعي المصلحة العامة الحق في إلغائه أو الرجوع فيه قبل حلول أجله ـ منحه للمنتفع يكون مقابل رسم لا أجرة ٠	٢٣	٤٠
الدعوى رقم ٦٧٢ لسنة ١٩٩٥ جلسة ١٩٩٥/١٠/٣٠	٢٧	٤٤

	القاعدة	الصفحة
الترخيص الصادر من الجهة الإدارية بإنتفاع الأفراد بالأملاك العامة لا يسري عليه أحكام قانون الإيجار ـ حق الإدارة في إنهاءه ولو قبل إنتهاء مدته متى قضت المصلحة العامة ذلك ٠		
الدعوى رقم ٧٣٥٨ لسنة ١٩٩٤ جلسة ١٩٩٦/١/٢٨	٢٨	٤٦
تسجيـــــل		
تسجيل الدولة لأملاكها الخاصة بالتسجيل العقاري ـ حق الأفراد في تملكها بالتقادم ٠		
الدعوى رقم ٣٨٠٥ لسنة ٩٦ جلسة ١٩٩٩/٥/٣١	٣٦	٥٨
تقـــــادم		
مؤدى الشروط الواردة بالإعلان رقم (١) لسنة ١٣٦٠ في شأن ملكية أملاك الدولة بأن المشرع أراد حماية الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة وهي ما إصطلح على تسميته بالدومين الخاص ٠		
الدعوى رقم ٣٠٤٨ لسنة ٧٣ جلسة ٧٣/٦/١٧	٣	٩
مؤدى نصوص القانونيين ١٣٧٤/٤٦ هـ - ١٣٦٠/١ أن كل أرض خالية غير مسكونة هي من أملاك الدولة وأنه ينبغي لإكتساب ملكيتها بالتقادم من قبل الأفراد أن يثبتوا أنهم حازوها ستين عاما على الأقل ٠		
الدعوى رقم ١٠٣٧ لسنة ٧٦ جلسة ٧٧/٥/٨	٤	١١

	القاعدة	الصفحة
١ - كسب الملكية بالتقادم - إنتقال مدة الحيازة من السلف إلى الخلف العام ٠ ٢ - إمتلاك الدولة للعقار بموجب وثيقة عقارية لا يمنع إمتلاك الأفراد لها بالتقادم ٠		
الدعوى رقم ٣٨٠٥ لسنة ٩٦ جلسة ١٩٩٩/٥/٣١	٣٦	٥٨
تمثيـــــــل		
١ - تمثيل وزارات الدولة أمام القضاء قاصر على المحامين المقيدين المشتغلين أو موظفي دائرة الشئون القانونية ٠ ٢ - تمثيل موظف الوزارة لوزارته - بدءا من التوقيع على لائحة الدعوى ثم الحضور عنها أمام المحكمة في جميع مراحل الدعوى غير جائز قانونا ٠		
الدعوى رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٨٨ جلسة ١٩٩٠/١/٢	٣٩	٦٣
تكييـــــــف		
قاضي الدعوى لا يتقيد برأي خصومها في التكييف - مثال طلب إزالة بناء ٠		
الدعوى رقم ٨٣٤ لسنة ٨٣ جلسة ٨٦/٣/٢٩	١١	٢٣

	القاعدة	الصفحة
" ج "		
جزاء جنائي - جمارك		
جزاء جنائـــــي		
ترتيب جزاء جنائي على مخالفة أحكام القانون ـ مؤداه أن مخالفة هذا الحظر مخالفة للنظام العام ـ مثال ـ المادة ٢٩٢ شركات		
الدعوى رقم ٣٠٩٣ لسنة ٨٣ جلسة ١٩٨٤/٥/٢٨	١٠	٢١
جمـــــارك		
ورود حالات الإعفاء من الرسوم الجمركية على سبيل الحصر ـ أثره		
الدعوى رقم ٦٩٦٢ لسنة ٩٤ جلسة ١٩٩٤/١/١	٢٤	٤١
" ح "		
حيـــــازة		
راجع تقادم - القاعدة ٣ ، ٤ ، ٣٦		
" د "		
دعوى - دليل مالـــــي		
دعـــوى إلغـــاء		
١ - يشترط فيمن يتدخل في دعوى الإلغاء أن يكون له مصلحة شخصية ومباشرة ولو كانت معنوية ٠		

	القاعدة	الصفحة
٢ - توسع القضاء الإداري في تكييف المصلحة في دعوى الإلغاء		
الدعوى رقم ١٦٨٠ لسنة ٧٨ جلسة ٨٠/١/١٣	٥	١٢
إختصاص القضاء قاصر على إلغاء القرارات الإدارية المعيبة - عدم إختصاص القضاء بإصدار أوامر للجهات الإدارية - مثال ٠		
الدعوى رقم ٧٩١ لسنة ١٩٨٨ جلسة ١٩٨٨/١٢/١٠	١٥	٢٩
دليـــل مالـــــي		
١ - الدليل المالي الحكومي لا يسري على أشخاص القانون الخاص وإنما يسري على أوضاع العلاقات المالية بين إدارات الحكومة والمتعاقدين معها في خصوص هذه المعاملات ٠		
٢ - شرط التزام المتعاقدين مع الحكومة من الأفراد بما ورد بالدليل المالي من أحكام أن يكون قد أبلغ لهم بطريقه رسمية توضح إلتزامهم بأحكامه ٠		
الدعوى رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٨٩ جلسة ١٩٩٠/١٩/٢٤	١٧	٣٢
" ر "		
راتب موظف - رسوم - رعاية صحية		
راتب موظـف		
ثبوت براءة الموظف إحتياطيا يترتب عليها أحقية في الراتب خلال فترة الحجز أو الحبس ٠		

	القاعدة	الصفحة
الدعوى رقم ٧٢٢ لسنة ١٩٨٦ جلسة ١٩٨٧/٢/٧	١٢	٢٥
الراتب يعطي للموظف مقابل العمل ـ أثره ـ عدم إستحقاق الموظف لراتبه خلال فترة توقيفه عن العمل ٠		
الدعوى رقم ٦٠٧ لسنة ١٩٩٧ جلسة ١٩٩٨/٤/٢٩	٣٣	٥٢
رعاية صحية		
إنطباق أحكام الرعاية الصحية على المؤسسة التي يقل عدد عمالها عن ٥٠ عامل ـ سنده ـ		
الدعوى رقم ٨١٣ سنة ٩١ جلسة ٩٣/٢/٢	٤٠	٦٤
رســـوم		
١ ـ إعفاء المؤجر للمستأجر من الأجرة لا يترتب عليه سقوط التزام المستأجر بدفع رسوم البلدية ٠		
الدعوى رقم ٨٧٧ لسنة ١٩٧٢ جلسة ٧٢/٧/١٨	٢	٨
٢ ـ عدم أداء الرسم لمباشرة إجراء قضائي ـ أثره ـ عدم جواز نظر الدعوى ـ مثال ـ رفع موظف عمومي دعواه دون أداء الرسم		
الدعوى رقم ٤٥٢ لسنة ٨٩ جلسة ١٩٩٨/٣/٩	١٦	٣٠
٣ ـ رسوم جمركية ـ راجع جمارك القاعدة رقم ٢٤		

	القاعدة	الصفحة
" س " **سجل تجاري** إختصاص وزارة التجارة بإلغائه ـ المطالبة مباشرة بالإلغاء إلى القضاء ـ أثره ـ رفض الدعوى الدعوى رقم ٢٨٧١ لسنة ١٩٩٥ جلسة ٩٦/٤/٢٢	٢٩	٤٨
" ش " **شركات معفاة** ترخيص وزير التجارة بإعفاء الشركات من كل أو بعض أحكام القانون يعتبر من قبيل القرارات التشريعية التي تصدر من الوزير إستنادا إلى نص المادة ٢٧٩ شركات ٠ الدعوى رقم ٣٠٩٣ لسنة ٨٣ جلسة ٨٤/٥/٢٨	١٠	٢١
" ص " **صفـــــة** صفة الطاعنين في القرار الإداري - مناطه - مثال طعن المحامين في قرار حل مجلس إدارة جمعية المحامين ٠ الدعوى رقم ١٥٥٠ لسنة ١٩٩٨	٣٤	٥٣

	القاعدة	الصفحة
" ع "		
عقد إداري - علامة تجارية		
عقد إداري		
١ ـ عدم وجود تشريعات خاصة للعقود الإدارية ـ يتعين على المحاكم عند التصدي للمنازعات المتولدة عن العقود الإدارية أن تراعي المبادئ الخاصة بتلك العقود ٠		
٢- الأسس العامة للعقد الإداري أن يكون محله الإنتفاع بمال عام واتصاله بمرفق عام ـ وأخذه بإسلوب القانون العام فيما يتضمنه من شروط إستثنائية ٠		
الدعوى رقم ٨٠٢ لسنة ٩٢ جلسة ٩٢/١١/٢٥	٤١	٦٥
يلزم لاعتبار العقد إداريا أن تكون الدولة أو ما إليها من الأشخاص العامة طرفا فيه ، وأن يحتوي على شروط إستثنائية غير مألوفة في العقود المدنية علاوة على إتصاله بمرفق عام ٠		
الدعوى رقم ٦٧٢ لسنة ٩٥ جلسة ٩٥/١٠/٣٠	٢٧	٤٤
علامة تجارية		
المقرر قانونا ، إذا طلب شخصان أو أكثر في وقت واحد تسجيل العلامة ذاتها أو علامات متقاربة وجب على وزارة التجارة وقف جميع الطلبات إلى أن يتنازل أحدهم إلى الآخر أو صدور حكم نهائي ٠		
الدعوى رقم ٣٤٠٠ لسنة ٩٣ جلسة ٩٤/١٢/١٨	٢٥	٤٢

	القاعدة	الصفحة
" ق " قرار إداري - قاضي إلغاء **قرار إداري** ١ - الإدارة وهي في سبيل مباشرة مهامها تقوم بأعمال قانونية هي سبيلها إلى أحداث أثر قانوني معين وتلك الأعمال إذا صدرت من جانب واحد تعرف بالقرارات الإدارية الفردية أو القرارات الإدارية التنظيمية ٠ ٢ ـ إختصاص محاكم البحرين بنظر الطعن في القرارات الإدارية ـ سنده ٠ ٣ ـ مدى حق الإدارة في سحب قراراتها الإدارية الصحيحة لعدم الملاءمة ـ طبيعة قرار السحب ٠ ٤ ـ سبب القرار الإداري هو العناصر القانونية والمادية التي تسبق القرار وتدفع الإدارة إلى التصرف بإتخاذ قرار - القضاء له سلطة مراقبة السبب ٠		
الدعوى رقم ١٦٨٠ لسنة ١٩٧٨ جلسة ٨٠/١/١٣	٥	١٢
البطلان يرد إلى نص صريح في القانون أو إلى عيب جوهري يترتب عليه ضرر - عدم إعتوار القرار لمخالفة القانون أو عيب جوهري صدر بغير الشروط التي يتطلبها القانون أو مشوبا بإغتصاب السلطة ـ أثره تحصين القرار من البطلان ٠		
الدعوى رقم ٢٧٧٥ لسنة ٩١ جلسة ١٩٩٢/٣/٢٩	٢١	٣٦

	القاعدة	الصفحة
بطلان القرار الإداري ـ أثره - عدم الإعتداد بميعاد التظلم		
الدعوى رقم ٩٢٣ لسنة (٦٩) جلسة ١٩٩٧/٦/١٤	٣٢	٥١
١ ـ عدم أيراد المشرع في المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٨٩ طريق الطعن في القرارات التي يصدرها الوزير المختص ـ أثره ـ خضوعها للقواعد العامة ٠		
٢ ـ القضاء المستعجل يختص بوقف تنفيذ القرارات الإدارية ـ نطاقه		
الدعوى رقم ١٥٥٠ لسنة ١٩٩٨ جلسة ٩٨/١١/٤	٣٤	٥٣
١ ـ القرار الإداري عمل قانوني يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة		
٢ ـ يشترط لصحة القرار توافر الشكل والإختصاص ومشروعية المحل والسبب والغاية		
٣ ـ تحديد القانون للشخص المختص بإصدار القرار - أثره ـ صدوره من غيره يترتب عليه بطلان القرار ٠		
الدعوى رقم ١٩٥٠ لسنة ٩٩ جلسة ٩٩/٥/٢٩	٣٥	٥٦
قرار إداري ـ سلطة المحكمة في مراقبة ملاءمة القرار ـ القضاء لا يتصدى للقرار الإداري بالإلغاء ما لم يختل ركن من أركانه الخمسة المتمثلة في السبب والشكل والإختصاص والمحل والغاية		
الدعوى رقم ٣٤٤٨ لسنة ٩٩ جلسة ١٩٩٩/٧/١٠	٣٧	٦١

الصفحة	القاعدة	قاضي الإلغاء
		إجازة القانون التظلم من قرار رفض طلب قيد الوكالة أمام المحكمة مؤداه إختصاص هذه المحكمة بالفصل في التظلم أما بتأييد القرار أو تعديله أو إلغائه بإصدار قرار بديل شأنه في ذلك شأن أي حكم أو قرار أجاز القانون الطعن فيه ٠
٢٧	١٤	الدعوى رقم ٤٤٥١ لسنة ٨٨ جلسة ٨٨/٥/٣١
		" م "
		مخالفات مدنية ـ مصاريف إدارية ـ ملكية - مسئولية مدنية - موظف
		مخالفات مدينة
		١ - الحظر الوارد في قانون المخالفات المدنية بالمادة الرابعة يقتصر على الدعاوي المبنية على المخالفات المدنية وحدها دون غيرها من الدعاوي ٠
		٢ - حكومة البحرين تشمل الحكومة بأجهزتها التنفيذية والإدارية وكافة المؤسسات التابعة لها والتي تديرها وتشرف عليها إشرافا كاملا ٠
٧	١	الدعوى رقم ٤٦٩٣ لسنة ٧١ جلسة ٧٢/١/٢٣
		المطالبة بالتعويض سواء عن إنهاء العقد أو ما قامت به الهيئة البلدية من أعمال مادية تمثلت في هدم الكازينو لا تجد أساسا لها في أحكام المسئولية العقدية ، وإنما تندرج تحت أحكام المسئولية التقصيرية التي حرم القانون المطالبة بالتعويض على أساسها بالنسبة للدولة وإدارتها طبقا لما نصت عليه المادة الرابعة من قانون المخالفات ٠
٤٤	٢٧	الدعوى رقم ٦٧٢ لسنة ٩٥ جلسة ٩٥/١٠/٣٠

	القاعدة	الصفحة
ملكيـــــــة		
راجع تقادم - قاعدة رقم ٣ ، ٤ ، ٣٦		
مسئولية مدنيـــــة		
١ ـ إنهاء العقد الإداري لداعـي المصلحة العامة لا يصلح أساسا قانونيا لتعويض المدعية عما لحقها من ضرر نتيجة إنهائه ٠		
٢ ـ التعويض عن الأعمال المادية التي قامت بها الإدارة وسببت ضرر للمدعية تندرج تحت أحكام المسئولية التقصيرية التي خرم القانون المطالبة بالتعويض عنها ٠		
الدعوى رقم ٦٧٢ لسنة ٩٥ جلسة ٩٥/١٠/٣٠	٢٧	٤٤
مصاريف إدارية		
حق الحكومة في المطالبة بالمصاريف الإدارية في دعوى التعويض ـ سنده ٠		
الدعوى رقم ٢٣٦٣ لسنة ٧٩ جلسة ٨٠/٤/١٥	٣٨	٦٢
موظـــف		
راتب الموظف الموقوف بقرار من الحكومة ـ إستحقاقه للراتب خلال مدة الوقف إذا ثبتت براءته ٠		
الدعوى رقم ٧٢٢ لسنة ٨٦ جلسة ٨٧/٢/٧	١٢	٢٥

	القاعدة	الصفحة
١ ـ موظف عمومي تعريفه ـ هو ما يعهد إليه عمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام ٠		
٢ ـ العلاقة بين الموظف والحكومة هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح ـ مؤداه ٠		
٣ ـ قانون العمل أخضع لتطبيقه العمال الحكوميين الذين لا تنطبق عليهم أنظمة الخدمة المدنية ـ أثره ٠		
الدعوى رقم ٤٥٢ لسنة ٨٩ جلسة ٨٩/٣/٩	١٦	٣٠
تبرئة الموظف العام من تهمة جنائية رده إلى إطلاقات القضاء الجنائي المحمول على عدم الإطمئنان إلى شهود الدعوى ، لا يمنع الإدارة أن تتخذ قرار فصله في حدود سلطتها التقديرية ٠		
الدعوى رقم ٢٧٧٥ لسنة ٩١ جلسة ٩٢/٣/٢٩	٢١	٣٦
إرتباط الموظف بعمل آخر دون موافقة وزارته ـ إخلال بواجبات وظيفته ـ يبرر فصله ٠		
الدعوى رقم ٥٨٧٧ لسنة ٩٢ جلسة ٢٤ /٩٣/٤	٢٢	٣٨
الحكومة بإعتبارها مسئولة عن إدارة الدولة لها أن تستغني في أي وقت عن خدمة أيا من موظفيها فتفصله بغير الطريق التأديبي ـ مناطه المصلحة العامة ٠		
مشاركة الموظف في نشاط سياسي يتعلق بأمن الدولة ـ يعتبر إخلال من الموظف بواجبات وظيفته يبرر فصله بغير الطريق التأديبي ٠		
الدعوى رقم ٤٤٨٥ لسنة ٩٥ جلسة ٩٧/٥/٣١	٣١	٥٠

	القاعدة	الصفحة
- واجبات الموظف أن يتحلى بالأمانة والصدق والأخلاق الحميدة - عدم إنكار الموظف لواقعه السرقة - مبرر للفصل ٠		
- عدم أحقية الموظف لراتبه خلال فترة إيقافه عن العمل - سنده - الراتب مقابل العمل ٠		
الدعوى رقم ٦٠٧ لسنة ٩٧ جلسة ٩٨/٤/٢٩	٣٣	٥٢
" ن "		
نشر - نظام خدمة مدنية		
نشـــــر		
سريان اللوائح التنظيمية في حق المخاطبين بها يستلزم العلم بها بالطرق التي حددها القانون - مثال الدليل المالي الموحد ٠		
الدعوى رقم ٣٠٠ لسنة ٨٩ جلسة ٩٠/١٠/٢٤	١٧	٣٢
نظام الخدمة المدنية		
نظام الخدمة المدنية لا يعدو إلا أن يكون مجموعة من الإرشادات لا يترتب على مخالفتها بطلان القرار الصادر بالمخالفة لأحكامه - مثال - تأديب موظف ٠		
الدعوى رقم ٢٧٧٥ لسنة ٩١ جلسة ٩٢/٣/٢٩	٢١	٣٦

" و "	القاعدة	الصفحة
وكالة تجارية - وقف عن العمل ـ وقف تنفيذ		
وكالة تجارية		
تقديم بيانات غير صحيحة ـ أثره - حق وزارة التجارة في شطب القيد ٠		
الدعوى رقم ٩٣ لسنة ٨٣ جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٥	٩	٢٠
- عدم وجود عقد وكالة ـ أثره ٠		
الدعوى رقم ٢٤٦٥ لسنة ٨٧ جلسة ١٩٨٧/١٢/٩	١٣	٢٦
وفاة الوكيل ـ أثره ـ وجوب قيام وزارة التجارة بشطب الوكالة دون حاجة لتقديم طلب من الورثة بذلك ٠		
الدعوى رقم ٢٢٩٢ لسنة ٩٠ جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٨	١٨	٣٣
سلطة المحكمة في تفسير عقد الوكالة ـ تجديده لسنوات متعاقبة ـ أثره عقد غير محدد المدة ٠		
الدعوى رقم ٣٥٣١ لسنة ٩٤ جلسة ١٩٩٧/٥/١٤	٣٠	٤٩
وقف عن العمل		
الراتب يعطي للموظف في مقابل عمل ـ أثره ـ عدم إستحقاق الموظف لراتبه خلال فترة الوقف ٠		
الدعوى رقم ٦٠٧ لسنة ٩٧ جلسة ١٩٩٨/٤/٢٩	٣٣	٥٢
وقف تنفيذ		
القضاء المستعجل يختص بوقف تنفيذ القرار الإداري الذي ظاهره البطلان ٠		
الدعوى رقم ١٥٥٠ لسنة ٩٨ جلسة ٩٨/١١/٤	٣٤	٥٣

ثانيا :

المبادئ الصادرة من محاكم الإستئناف العليا المدنية

	القاعدة	الصفحة
" أ "		
إبتعاث - إثبات - آثار - أجنبي - إجراءات تقاضي - إختصاص - إستملاك - إسم - إشتراكات تقاعد - إصابة عمل - إعارة - إقرار - إنقطاع عن العمل - إيجار ٠		
إبتعاث		
إتفاقية الإبتعاث ليست تعاقدا بالمعنى القانوني يرتّب على أطرافه التزامات متقابلة ولا تعدو أن تكون مجرد تعهد وقعه المستأنف بالموافقة على إبتعاثه بالشروط التي فرضتها الجهة المبتعثة لتحقيق هدفها ٠		
الدعوى رقم ٦٤٢ لسنة ٨٤ جلسة ٨٥/٤/٣٠	٥٦	٨٣
١ - إمتناع المبتعث عن العمل بعد البعثة - أثره - التزامه برد النفقات عن المدة الباقية ٠		
٢ - مدة الخدمة بعد البعثة تحتسب على أساس الخدمة الفعلية وفترة الإجازة الدراسية المستحقة ٠		
الدعوى رقم ٨٨٤ لسنة ١٩٩٠ جلسة ١٩٩٣/٢/٢٣	٦٤	٩٨
إثبـــات		
الصورة الضوئية غير الرسمية لمحرر رسمي - لا حجية لها في الإثبات - مثال شهادة تقرير ٠		
الدعوى رقم ١٢٥٣ لسنة ٩٧ جلسة ٩٨/١/٢٨	٧٤	١١٤

	القاعدة	الصفحة
آثـــــار		
عدم إضافة الموقع إلى جدول المواقع التاريخية طبقا لنص المادة (٥٥) من قانون الآثار لا يمنع من إعتبار الموقع تاريخيا ـ أثره ـ عدم جواز إقامة حفريات أو البناء فيه ٠		
الدعوى رقم (٢١) لسنة ٨٩ جلسة ٨٩/٦/١٣	٦٢	٩٥
أجنبـــي		
خضوع الموظف الأجنبي لنظام الخدمة المدنية ـ أثره ٠		
الدعوى رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٦ جلسة ٨٦/١٠/٥	٥٧	٨٧
إجراءات تقاضي		
إجراءات التقاضي من المسائل التي تتعلق بالنظام العام يتعين على المحاكم مراعاتها والإلتزام بها دون نظر إلى رأي أطراف الدعوى ورغبتهم ـ مثال - دعوى موظف ضد الجهة الحكومية التي تستخدمه ٠		
الدعوى رقم ٢٣٣ لسنة ٨٦ جلسة ٨٦/١٠/٥	٥٧	٨٧
إختصاص		
١ ـ المحاكم المدنية تختص بنظر دعوى الطعن في القرارات الإدارية ـ سند ذلك ٠		
٢ - إختصاص ولائي ـ تعلقه بالنظام العام ـ إثارته أمام محكمة أول درجة يجعله مطروحا على المحكمة في جميع مراحل التقاضي ٠		
الدعوى رقم ٦٢٤ لسنة ٨٤ جلسة ٨٥/٤/٣٠	٥٦	٨٣

	القاعدة	الصفحة
إصابة عمل		
صدور حكم نهائي بتحديد نسبة العجز - عدم جواز إعادة فحص المصاب توصلا إلى مدى حصول تغيير في إصابته أو نسبة العجز التي لحقته ٠		
الدعوى رقم ٣٦١ لسنة ١٩٩٨ جلسة ٩٨/٥/٢٠	٧٥	١١٦
إعـــارة		
المدة التي يقضيها الموظف في الوظيفة المعار إليها تدخل في حساب مدة الخدمة التي تحسب في التقاعد ٠		
الدعوى رقم ١١٣٧ لسنة ١٩٩٨ جلسة ٩٨/١٠/٣١	٧٦	١١٧
إستمـــلاك		
نشر قرار الإستملاك يترتب عليه ما يترتب على تسجيل عقد الملكية ـ مؤداه ـ لا يحق للمستملك العدول عن تخصيص الأرض للمنفعة العامة ٠		
الدعوى رقم ٧٦٢ لسنة ٨١ جلسة ٨٤/٥/٢٢	٥١	٧٨
إســـــم		
حق الفرد في تغيير إسمه مقيد كأي حق آخر بعدم إساءة إستعماله٠		
الدعوى رقم ٣٦١٥ لسنة ٨٤ جلسة ٨٥/٥/٧	٥٥	٨٢

	القاعدة	الصفحة
- إسم تجاري ـ مقياس التشابه هو خداع الرجل العادي ووقوعه في اللبس أو الغلط ٠		
- قصر مدة إستخدام الإسم قرينة على عدم إكتساب الإسم سمعة تجارية ٠		
الدعوى رقم ٥٠٤ لسنة ٩٠ جلسة ٩١/١/٣٠	٦٣	٩٧
إشتراكات التقاعد		
إقتطاع الإشتركات يكون على أساس الراتب الذي كان يتقاضاه الموظف في شهر يناير بصرف النظر عما قد يطرأ على الراتب من تعديل بالزيادة أو النقصان خلال السنة ٠		
الدعوى رقم ١١٣٧ لسنة ٩٨ جلسة ٩٨/١٠/٣١	٧٦	١١٧
إنقطاع عن العمل		
عدم عودة الموظف للعمل بعد إنتهاء البعثة ـ يعتبر إنقطاع عن العمل يبرر فصله ٠		
الدعوى رقم ٦٤٢ لسنة ٨٤ جلسة ٨٥/٤/٣٠	٥٧	٨٧
إقرار بالمسئولية		
إقرار الوزارة بالمسئولية لا يغير من عدم إقامة دعوى لمخالفة مدنية على وزارة الدولة حسب المادة الرابعة من قانون المخالفات المدنية ٠		
الدعوى رقم ٢٨٧ لسنة ٨٧ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٢	٥٩	٩٠

	القاعدة	الصفحة
إيجـــــار		
إلتزام وزارة الصناعة قاصر على تسليم الأرض للمستأجر وتركه ينتفع بها - مثال ٠		
الدعوى رقم ٥٨١٠ لسنة ٨٦ جلسة ٨٨/١٢/١٣	٥٨	٨٨
إستغلال مستأجري المناطق الصناعية الأراضي لغير الغرض الذي إستأجرت من أجله ـ حق الإدارة في فسخ العقد ٠		
الدعوى رقم ٣٤٨ لسنة ٩٦ جلسة ٩٧/٩/١٦	٧٣	١١٣
بيوت الإسكان لا تخضع للإعلان رقم ١٣٧٣/١٤ ـ أثره عدم سماع دعاوى الإيجارات في حالة عدم وجود إتفاقية إيجار مكتوبة لا ينطبق على بيوت الإسكان ٠		
الدعوى رقم ٤٢٥ لسنة ٩٦ جلسة ٩٦/٩/٣٠	٧١	١١٠
" ب "		
بطـــلان		
المواعيد التنظيمية اللازمة لسير العمل لا يترتب البطلان على مخالفتها - مثال ـ المادة ٩٩ من قانون مؤسسة النقد ٠ الدعوى رقم ٣٢٩ لسنة ٩٤ جلسة٩٤/٦/٢٧	٦٥	١٠٠
٢- فصل تأديبي - عدم إتباع الإجراءات الواردة في نظام الخدمة المدنية ـ أثره ـ بطلان قرار الفصل ٠		
الدعوى رقم ١١٤٣ لسنة ٩٦ جلسة ٩٧/٤/٢٧	٧٢	١١١

	القاعدة	الصفحة
" ت "		
تأديب - تحويل راتب - ترخيص ـ تسجيل عقاري ـ تصحيح - تعويض ـ تمثيل ٠		
تأديـــب		
عدم إتباع الإدارة الإجراءات الواردة في نظام الخدمة المدنية في شأن إجراءات التأديب ـ أثره ـ بطلان قرار الفصل التأديبي ٠		
الدعوى رقم ١١٤٣ لسنة ٩٦ جلسة ٩٧/٤/٢٧	٧٢	١١١
تحويل راتب		
تعهد الوزارة للبنك كتابة بتحويل مستحقات مدين البنك لديها -تكييفه ـ وكالة بالقبض معقودة لصالح الوكيل ـ أثره ٠		
الدعوى رقم ٢٠٥٨ لسنة ٨٢ جلسة ١٩٨٣/٤/٥	٥٠	٧٦
ترخيص		
الترخيص بإقامة حظرة يعطي المرخص له الحق في الإنتفاع بها دون غيره من الأفراد مع السماح بالتنازل عنه لغيره وانتقاله إلى ورثته طالما إلتزم هؤلاء بشروط الترخيص وقاموا بتجديده بإسمهم ٠		
الدعوى رقم ٤٠٣٤ لسنة ١٩٧٩ جلسة ٨٢/١٠/٣	٤٩	٧٤
لا يحق للجنة المهن الهندسية إلغاء ترخيص مزاولة المهنة أو سحبه الا بناء على إجراء تأديبي بالضوابط التي قررتها المواد ٢١ وما بعدها من القانون ٠		
الدعوى رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٨٨ جلسة ٨٩/١/٢٤	٦١	٩٢

	القاعدة	الصفحة
الترخيص بمزاولة مهنة الطب ـ شروطه ـ عدم تقديم المستندات المطلوبة ـ أثره ٠		
الدعوى رقم ١٢٥٣ لسنة ٩٧ جلسة ٩٨/١/٢٨	٧٤	١١٤
تسجيل عقاري		
لا يجوز الإدعاء بالملكية عن طريق الحيازة مدة تزيد على ستين عاما ما دامت ملكيتها مسجلة وصدر عنها وثيقة من إدارة التسجيل العقـــاري ٠		
الدعوى رقم ٧٦٠٢ لسنة ٧٥ جلسة ٧٦/١٠/٣١	٤٣	٦٧
ثبوت أن العقـار مقيد فـي سـجلات إدارة التسـجيل العقـاري بإسـم المدعى يفيد أنه كان عنـد إجـراء المسـح العـام فـي حـوزة المقيـد بإسمه وفي وضع يده ٠		
الدعوى رقم ١٠٥٢ لسنة ٧٧ جلسة ٧٨/١٠/١٠	٤٤	٦٨
ثبوت قيد الأرض في سجلات إدارة التسجيل العقاري مفاده أنه كان يضع اليد عليها وقت إجراء المسح العام ٠		
الدعوى رقم ١٦١٢ لسنة ١٩٧٧ جلسة ٧٩/٢/٢٦	٤٥	٧٠
تصحيح		
إختصام وزير الأشغال بعد رفع الدعوى ضـد لجنـة مزاولـة المـهن الهندسية ـ أثره ـ تصحيح لشكل الدعوى ٠		
الدعوى رقم ٣٨٠ لسنة ٨٨ جلسة ٨٩/١/٢٤	٦١	٩٢

	القاعدة	الصفحة
تعويض		
إلتزام المستملك أن يدفع للمالك المنزوعة ملكيته التعويض - عدول المستملك عن تخصيص الأرض للمنفعة العامة ـ غير جائز ٠		
الدعوى رقم ٧٦٢ لسنة ٨١ جلسة ٨٤/٥/٢٢	٥٢	٧٩
تمثيـــل		
تمثيل دائرة الشئون القانونية لمؤسسة النقد أمام القضاء - سنده -		
الدعوى رقم ٣٢٩ لسنة ٩٤ جلسة ٩٤/٦/٢٧	٦٥	١٠٠
" ج "		
جامعة ـ جمـــارك		
جامعـــــة		
تتمتع الجامعة بالشخصية المعنوية المستقلة ـ أثره - ليس لوزير التربية والتعليم بصفته هذه ، سلطان عليها ٠		
الدعوى رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٨٤ جلسة ٨٥/٤/٣٠	٥٦	٨٣
جمـــارك		
حق إدارة الجمارك في منع إستيراد بضائع من غير الوكيل - سنده ـ دليل الجمارك الذي إنطوى على الإعلان الصادر في ١٩٥٠		

	القاعدة	الصفحة
بتنظيم الجمارك والقرارات الخاصة حيث تضمن في ص ٢٦ أن البضائع التي لها وكيل وحيد بالبحرين أن تستورد فقط من الوكيل الوحيد أو بتصريح كتابي منه للغير بإستيرادها ٠		
الدعوى رقم ١٩٤ لسنة ١٩٩٤ جلسة ١٩٩٤/٥/١٦	٦٧	١٠٤
" ح "		
حيازة - حظرة		
حيـــــازة		
الأرض غير المملوكة لأحد ملك للدولة ولا يجوز تملكها الا إذا ثبت حيازتها بوضع اليد عليها مدة ستين عاما وضع هاديء وظاهر ومستمر ٠		
الدعوى رقم ٣٦٣٧ لسنة ٧٢ جلسة ٧٣/٦/١٠	٤٢	٦٦
لا يجوز الإدعاء بملكية عقار عن طريق الحيازة مدة تزيد على ستين عاما مادامت ملكيتها مسجلة وصدر عنها وثيقة من إدارة التسجيل العقاري ٠		
الدعوى رقم ٧٦٠٢ لسنة ٧٥ جلسة ٧٦/١٠/٣١	٤٣	٦٧
١ - التخلص عن الحيازة المكسبة للملكية لا يقوم الا بقيام الدلائل على فقد السيطرة المادية على العقار ٠		
٢ ـ ثبوت أن العقار مقيد في سجلات إدارة التسجيل العقاري بإسم المستأنف يفيد أنه كان عند إجراء المسح في حوزة المقيد بإسمه		

	القاعدة	الصفحة
وفي وضع يده ٠		
٣ - شهادة الشهود أن المستأنف قد خلف مورثه في حيازة الأرض واستمر في حيازتها هو ومن بعده مورثه حتى الآن مدة تزيد على ستين عاما في هدوء وظهور بنية التملك لا ينازعه فيها أحد كاف في ثبوت ملكيته ٠ الدعوى رقم ١٠٥٢ لسنة ٧٧ جلسة ٧٨/١٠/١٠	٤٤	٦٨
حظـــرة		
راجع ترخيص - القاعدة رقم (٤٩)		
" ر "		
رعاية صحية		
رسوم الرعاية الصحية ـ عدم المطالبة بالفائدة بالطريق الذي حدده القانون ـ أثره ـ عدم التزام المنشأة بسدادها ٠ الدعوى رقم ٣١٠٢ لسنة ١٩٨١ جلسة ٨٢/١٠/٢٤	٤٧	٧٢
التزام المنشآت الخاضعة لأحكام قرار وزير الصحة رقم (١) لسنة ٧٧ بأداء تكاليف الرعاية الصحية ـ ضرورة الحصول على تصريح من الوزارة بالخروج عنه والقيام بتوفير الرعاية الصحية لعمالها بنفسها ٠ الدعوى رقم ٢٧٤٤ لسنة ٨١ جلسة ٨٢/١٠/٢٤	٤٨	٧٣

	القاعدة	الصفحة
" ز " **زوايـــــا** بيـع الزوايـا يرجـع لمطلـق تقديـر الهيئـة البلديـة - إذا رأت التصرف فيـها فـلا يكـون ذلـك الا لأصحـاب الأمـلاك الملاصقـة وبالشروط التي حددتها المادة (١٣) من قانون التسـجيل العقـاري ٠		
الدعوى رقم ٢٩١٤ لسنة ٨٢ جلسة ٨٤/٥/١	٥٤	٨١
" س " **سحب قرار إداري** حق الإدارة في سحب قراراتها الإدارية الباطلـة والصـادرة علـى خلاف القانون ٠		
الدعوى رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٩٢ جلسة ١٩٩٦/١/٢	٧٠	١٠٨
" ش " شخصية إعتبارية - شخص عام - شركة عامة **شخصية إعتبارية** تمتع الكلية الجامعية بالشخصية الإعتبارية المسـتقلة ـ مـؤداه ـ لا تعتبر تابعة في إدارتها لوزارة التربية والتعليم ٠		
الدعوى رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٨٤ جلسة ٨٥/٤/٣٠	٥٦	٨٣

	القاعدة	الصفحة
عدم منح لجنة تنظيم مزاولة المهن الهندسية الشخصية الإعتبارية المستقلة ـ أثره ـ تعتبر ملحقة بوزارة الأشغال ٠		
الدعوى رقم ٤٨٩٢ لسنة ٨٧ جلسة ٨٨/٥/١٠	٦٠	٩١
لا يكفي لتوافر الشخصية الإعتبارية توافر مقوماتها ولابد لذلك من نص تشريعي بالرغم من عدم وجود تشريع أصلا بالبحرين ينظم هذه المسألة ٠		
الدعوى رقم ٣٨٠ لسنة ٨٨ جلسة ٨٩/١/٢٤	٦١	٩٢
النص على أن مؤسسة نقد البحرين تتمتع بالشخصية الإعتبارية المستقلة طبقا لقانون إنشائها فإن هذه الشخصية لا تغير من وصفها كهيئة عامة ذات شخصية إعتبارية مستقلة رأت الدولة إدارتها على نحو معين ٠		
الدعوى رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٩٤ جلسة ٩/٦/٢٧	٦٥	١٠٠
شخص عـــام		
مباشرة الشخص العام نشاطا تجاريا لا يحول دون إعتباره من أشخاص القانون العام ـ مثال - بنك الإسكان ٠		
الدعوى رقم ٥٠٢ لسنة ٩٤ جلسة ٩٤/١٠/٣١	٦٩	١٠٧
شركة عامـــة		
خضوع عمال الشركات العامة المملوكة للدولة لقانون العمل في القطاع الأهلي ـ سنده ـ مثال ـ شركة نفط البحرين ٠ الدعوى رقم ٦٣٧ لسنة ٩٣ جلسة ٩٤/١٠/٢٥	٦٨	١٠٦

	القاعدة	الصفحة
" ص " صفـــــــة		
إختصام لجنة تنظيم مزاولة المهن الهندسية على الرغم من أن القانون لم يمنحها الشخصية المعنوية المستقلة ـ أثره - بطلان الإختصام ٠		
الدعوى رقم ٤٨٩٢ لسنة ٨٧ جلسة ٨٨/٥/١٠	٦٠	٩١
١ ـ الدعوى المقامة للطعن في قرار أصدرته لجنة تنظيم مزاولة المهن الهندسية توجه لوزير الأشغال بإعتباره صاحب الصفة في تمثيلها أمام القضاء ٠		
٢ ـ قيام لجنة مزاولة المهن الهندسية بسحب الترخيص الصادر للمستأنفة تجاوز لصلاحياتها فلا يعتد بهذا القرار ويعتبر كأن لم يكن ويحق للمستأنفة دون إلتزام بالميعاد مقاضاة اللجنة لإلزامها بتجديد الترخيص ٠		
الدعوى رقم ٣٨٠ لسنة ٨٨ جلسة ٨٩/١/٢٤	٦١	٩٢
حق إدارة الجمارك في منع إستيراد بضائع من غير الوكيل - سنده		
الدعوى رقم ١٩٤ لسنة ٩٤ جلسة ٩٤/٥/١٦	٦٧	١٠٤
مؤسسة النقد صاحبة الصفة في تصفية المؤسسات المصرفية التي تتولى إدارتها أو إعادة الإدارة إليها كل ما في الأمر أنه يجب عليها قبل إتخاذ هذه الإجراءات أن تحصل على موافقة وزير المالية والإقتصاد الوطني ٠ الدعوى رقم ٣٢٩ لسنة ٩٤ جلسة ١٩٩٤/٦/٢٧	٦٥	١٠٠

	القاعدة	الصفحة
" ع "		
عقـــد - علامة تجاريـــة		
عقـــــد		
عقد الإبتعاث ليس تعاقدا بالمعنى القانوني يرتب علـى أطرافـه التزامات متقابلة - لا يعدو مجرد تعـهد وقعـه الموظـف بالموافقـة على إبتعاثه بالشروط التي فرضتها الجهة المبتعثة ٠		
الدعوى رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٨٤ جلسة ٨٥/٤/٣٠	٥٦	٨٣
راجع أيضا عقد إبتعاث القاعدة ٦٤		
تعاقد الأجنبي بالعمل لدى الحكومة بموجب عقـد خـاص ـ عـدم خضوعه لأحكام قانون العمل ولا تسري على دعواه الإجراءات الخاصة التي رسمها ذلك القانون ٠		
الدعوى رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٦ جلسة ١٩٨٦/١٠/٥	٥٧	٨٧
علامة تجاريـــــة		
١ - تسجيل العلامة التجارية لا ينشئ حقا في ملكية العلامة ٠		
٢ - تسجيل العلامة التجارية ـ أثره ـ قرينة علـى الملكيـة يجـوز لصاحب الشأن دحضها ٠		
الدعوى رقم ٩٣٩ لسنة ١٩٩٤ جلسة ١٩٩٥/٩/٣٠	٦٦	١٠٣

	القاعدة	الصفحة
" ف " **فائدة تأخيرية** عدم المطالبة بالفائدة التأخيرية لرسوم الرعاية الصحية بالطريق الذي حدده القانون ـ أثره ـ عدم إلتزام المنشأة بسدادها ٠ الدعوى رقم ٣١٠٢ لسنة ١٩٨١ جلسة ١٩٨٢/١٠/٢٤ راجع أيضا رعاية صحية القاعدة ٤٨	٤٧	٧٢
" ق " قرار إداري - قانون عمل **قرار إداري** ١ ـ إختصاص المحاكم المدنية بنظر دعوى الطعن في القرارات الإدارية ـ سنده ٠ الدعوى رقم ٦٤٢ لسنة ٨٤ جلسة ٨٥/٤/٣٠	٥٣	٨٠
٢ - قرار تشكيل لجنة لبحث موضوع إنقطاع موظف عن العمل- تكييفه ـ مجرد إجراءا داخلي تنظيمي لا يؤثر في حقوق الموظف ومركزه القانوني ـ أثره - لا يقبل الطعن عليه بدعوى الإلغاء ٠ الدعوى رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٨٤ جلسة ٨٥/٤/٣٠	٥٦	٨٣
الإدارة حرة في التعبير عن إرادتها بأي شكل يضمن وصولها إلى علم الأفراد طالما لم يتطلب المشرع إفراغ هذه الإرادة في شكل خاص ٠ الدعوى رقم ٢١ لسنة ١٩٨٩ جلسة ١٩٨٩/٦/١٣	٦٢	٩٥

	القاعدة	الصفحة
إصدار الإدارة قرارها على خلاف القانون ـ أثره ـ حق الإدارة في سحب أو إلغاء قراراتها الإدارية الباطلة ـ مثال ٠		
الدعوى رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٩٢ جلسة ٩٦/١/٢	٧٠	١٠٨
قرار إداري سلبي ـ مثال ـ رفض الترخيص بمزاولة مهنة الطب		
الدعوى رقم ١٢٥٣ لسنة ١٩٩٧ جلسة ١٩٩٨/١/٢٨	٧٤	١١٤
قانون عمـــل		
شركة مملوكة بالكامل للدولة ـ خضوع عمالها لقانون العمل ـ أساسه ٠		
الدعوى رقم ٦٣٧ لسنة ١٩٩٣ جلسة ١٩٩٤/١٠/٢٥	٦٨	١٠٦
" ب "		
لجنـــــة		
١ ـ لجنة مزاولة المهن الهندسية ـ إلحاقها بوزارة الأشغال دون منحها الشخصية المعنوية إلمستقلة ـ أثره ٠		
٢ ـ صلاحيات لجنة مزاولة المهن الهندسية ـ شطب المرخص له في غير الحالات الواردة بالمادة (١٠) من القانون ـ أثره ـ بطلان القرار ٠		
٣ ـ حق لجنة مزاولة المهن الهندسية في إلغاء الترخيص ـ نطاقه ـ قيام دواعي التأديب وفقا لنص المادة (٢١) وما بعدها من القانون ٠		

	القاعدة	الصفحة
الدعوى رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٨٨ جلسة ١٩٨٩/١/٢٤	٦١	٩٢
لجنة تنظيم مزاولة المهن الهندسية عدم منحها الشخصية الإعتبارية المستقلة ـ أثره ـ		
الدعوى رقم ٤٨٩٢ لسنة ١٩٨٧ جلسة ١٩٨٨/٥/١٠	٦٠	٩١
" م "		
محرر رسمي - مخالفة مدنية - مدة خدمة ـ مسئولية ٠ ملكية ـ مناطق صناعية ـ موقع تاريخي ـ موظف ـ مؤسسة نقد البحرين		
محـــرر رســـمـــي		
محرر رسمي ـ مناطه التصديق عليه من موظف عمومي خوله القانون ذلك ـ مثال ٠		
الدعوى رقم ١٩٦٧ لسنة ١٩٧٩ جلسة ٨١/٦/٩	٤٦	٧١
الصورة الضوئية غير الرسمية لمحرر رسمي ـ حجيتها ٠		
الدعوى رقم ١٢٥٣ لسنة ١٩٩٧ جلسة ١٩٩٨/١/٢٨	٧٤	١١٤
مخالفات مدنية		
راجع مسئولية - القاعدة ٥٩، ٥٢		
مدة الخدمـــة		
راجع عقد إبتعاث - القاعدة رقم ٦٤		

	القاعدة	الصفحة
مسئولية الدولة		
مسئولية الدولة عن تصرفاتها غير المشروعة / لم يأخذ المشرع البحريني بمبدأ مسئولية الدولة عن تصرفاتها غير المشروعة		
الدعوى رقم ١١٤٨ لسنة ١٩٨٢ جلسة ١٩٨٤/٧/٨	٥٢	٧٩
إقرار الوزارة بالمسئولية لا يغير من مبدأ عدم مسئولية الدولة .		
الدعوى رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٨٧ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٢	٥٩	٩٠
ملكيـــــة		
راجع تقادم - القاعدة ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٥		
مناطق صناعية		
راجع إيجار - القاعدة ٥٨، ٧٣		
موقع تاريخي		
راجع آثار القاعدة رقم ٦٢		
موظـــف		
راجع تأديب - القاعدة ٧٢		
راجع أجنبي - القاعدة ٥٧		
راجع إعارة - القاعدة ٧٦		
راجع إبتعاث - القاعدة ٦٤، ٥٦		

	القاعدة	الصفحة
مؤسسة نقد البحرين		
١ ـ تمثيل دائرة الشئون القانونية أمام القضاء للمؤسسة ـ سنده ٠		
٢ ـ حصول المؤسسة على إذن مسبق من وزير المالية في إدارة أو تصفية المؤسسات المصرفية ـ تكييف ـ أثره ٠		
٣ - مخالفة مؤسسة النقد للمادة ٩٩ من قانون إنشائها ـ أثره ـ الدعوى رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٩٤ جلسة ٩٤/٦/٢٧	٦٥	١٠٠
" ن "		
نشاط تجاري		
مباشرة أشخاص القانون العام لنشاط تجاري ـ أثره ـ مثال ٠ الدعوى رقم ٥٠٢ لسنة ١٩٩٤ جلسة ٩٤/١٠/٣١	٦٩	١٠٧
" و "		
وضع يد - وكالة تجارية		
وضـــع يـد		
راجع حيازة - القاعدة ٤٤		
وكالة تجارية		
إستيراد البضائع من غير الموكل ـ أثره - الدعوى رقم ١٩٤ لسنة ٩٤ جلسة ٩٤/٥/١٦	٦٧	١٠٤

ثالثا :

المبادئ الصادرة من محكمة التمييز

	القاعدة	الصفحة
" أ "		
إجراء تنظيمي - إختصاص - إستيلاء - إسم تجاري - إعفاء - إلغاء - أراضي الدولة - إيجار		
إجراء تنظيمي		
إلزام مؤسسة نقد البحرين بأن تطلب من وزير المالية والإقتصاد الوطني خلال ستة أشهر من إداراتها لمؤسسة مصرفية أما إعادة الإدارة إليها أو الموافقة على تصفيتها - إجراء تنظيمي لا يترتب على عدم مراعاته إنهاء سلطتها في الإدارة .		
الطعن ٧٦ لسنة ١٩٩٤ جلسة ١٩٩٤/١٠/١٦	٨٦	١٣٤
الطعن ١٥٥ لسنة ١٩٩٤ جلسة ٩٤/١٢/١٨	٨٧	١٣٦
والطعن رقم ١٨٩ لسنة ١٩٩٥ جلسة ١٩٩٥/٤/٢	٨٨	١٣٨
تقديم طلب القيد في سجل الوكالات التجارية على النموذج المعد لذلك بوزارة التجارة إجراء تنظيمي لا يترتب على مخالفته البطلان - الرسالة المستوفاة للبيانات اللازمة والمرفق بها المستندات المؤيدة لها تغني عن تقديم الطلب على النموذج		
الطعن ٤٩ لسنة ١٩٩٥ جلسة ١٩٩٥/٦/١١	٩٠	١٤١

	القاعدة	الصفحة
إختصاص القضاء المدني في النظام القضائي البحريني له الولاية العامة في الفصل في كافة المنازعات عدا ما يختص به القضاء الشرعي - بما مؤداه أن يكون القضاء المستعجل مختصا بالفصل بصفة مؤقتة مع عدم المساس بأصل الحق في المسائل المستعجلة المتعلقة بالقرارات الإدارية ٠ الطعن رقم ١٨ لسنة ٩٣ جلسة ١٩٩٣/٥/٢	٨٢	١٢٧
إستيـــلاء إستيلاء الحكومة على عقار جبرا عن صاحبه دون إتباع الإجراءات التي يوجبها قانون نزع الملكية للمنفعة العامة يعتبر بمثابة غصب ٠ الطعن رقم ١٧ لسنة ١٩٩٥ جلسة ٩٥/٥/٢١	٨٩	١٣٩
إسم تجاري التشابه بين إسمي محلين تجاريين الذي يوقع الشخص العادي في اللبس والغلط تحميه دعوى المنافسة غير المشروعة ولا تنطبق عليه أحكام لائحة الإمتيازات الصناعية والتصميمات والعلامات التجارية لسنة ١٩٩٥ الطعن رقم ٢١ لسنة ٩١ جلسة ١٩٩١/١٠/٢٧	٧٨	١٢١

	القاعدة	الصفحة
إعفـــــاء		
النص على الإعفاء من الضرائب والرسوم على الموجودات والأملاك ودخول العمليات لا تشمل السلع المستوردة المشتراة من الأسواق الداخلية - مثال ٠		
الطعن رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٦ جلسة ١٩٩٦/٥/١٢	٩٣	١٤٦
إلغـــــاء		
أسباب إلغاء القرار الإداري تحوز قوة الشيء المحكوم فيه ـ صدور قرار جديد بذات الأسباب - أثره ٠		
الطعن رقم ٢٩ لسنة ٩٦ جلسة ١٩٩٦/٥/٢٠	٩٤	١٤٧
أراضي الدولة		
تملك أراضي الدولة بالحيازة ـ مناطه ـ وضع اليد على العقار بنية تملكه في ظهور وهدوء لمدة ستين سنة ٠		
إيجـــــار		
تكييف العقد بأنه عقد إداري وليس عقد إيجار ٠ مؤداه عدم خضوعه للتجديد القانوني لعقود الإيجار ـ مثال ٠		
الطعن رقم ١٣ لسنة ١٩٩٧ جلسة ١٩٩٧/٥/٢٥	٩٧	١٥١
إستعمال العين المؤجرة لغير الغرض المخصص له ـ أثره ـ حق المؤجر في فسخه ـ مثال ـ مناطق صناعية		

	القاعدة	الصفحة
الطعن رقم ١٢١ لسنة ١٩٩٧ جلسة ١٩٩٨/١/٤	١٠٠	١٥٤
" ب " بطـــلان - بنـــــوك **بطـــــلان** شركة عامة ـ تمثيل دائرة الشئون القانونية ـ بطلان صحيفة الطعن ـ مثال ـ شركة نفط البحرين		
الطعن رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٦ جلسة ١٩٩٦/٦/٢٣	٩٥	١٤٩
بنـــــوك سلطة مؤسسة نقد البحرين في تمثيل المؤسسة المصرفية التي تقوم بإداراتها طبقا لنص المادة ٩٣ من قانون إنشائها ـ تستمد من القرار الذي يصدره وزير المالية بالموافقة على ذلك ـ بما لازمه - بقاء هذه السلطة طالما لم يصدر قرار من الوزير المذكور بإعادة الإدارة للمؤسسة المصرفية أو يحكم بتصفيتها ٠ - توافر الأسباب التي من أجلها يجوز وضع المؤسسة المصرفية تحت إدارة مؤسسة نقد البحرين الحق في الطعن عليها قاصر على تلك المؤسسة ٠		
الطعن رقم ٧٦ لسنة ١٩٩٤ جلسة ١٩٩٤/١٠/١٦	٨٦	١٣٤

	القاعدة	الصفحة
إلـزام مؤسسـة النقد بـأن تطلـب مـن وزيـر الماليـة والإقتصـاد الوطني خلال ستة أشهر مـن توليـها إدارة المؤسسـة المصرفيـة الموافقة على تصفيتها أو إعـادة الإدارة لـها ـ إجـراء تنظيمـي لا يترتب على عدم مراعاته إنهاء سلطتها في الإدارة ٠		
الطعن رقم ١٥٥ سنة ١٩٩٤ جلسة ٩٤/١٢/١٨	٨٧	١٣٦
راجع إجراء تنظيمي القاعدة ٨٨		
بنـك الإسـكان شـركة تجاريـة لا تنـدرج ضمـن الإدارات الحكومية - تمثيل دائرة الشئون القانونية له - غير جائز		
الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٩٦ جلسة ١٩٩٧/٣/٢	٩٦	١٥٠
" ت "		
تأديب - تسجيل - تصفية - تظلم - تعويـض - تمثيـل - تكييف - تقادم ٠		
تأديـــــب		
السبب المـبرر للقـرار التـأديبي ـ قيـام حالـة واقعيـة أو قانونيـة تسوغ تدخـل الإدارة حسـب تقديرهـا لتوقيـع الجـزاء ـ لا رقابـة للقضاء متى كانت النتيجة التي إنتـهى إليـها قرارهـا لـه أصـول ثابتة ٠		
الطعن رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٣ جلسة ١٩٩٣/٩/١٩	٨٣	١٢٩
لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تفسير قرار الفصل وما إذا		

	القاعدة	الصفحة
إذا كان تأديبيا أو غير تأديبي		
الطعن رقم ٧٦ لسنة ١٩٩٧ جلسة ٩٧/١٠/١٢	٩٨	١٥٢
تسجيـــــل		
تقديم طلب القيد في سجل الوكالات التجارية على النموذج المعد لذلك بإدارة التجارة ـ إجراء تنظيمي لا يترتب على مخالفته البطلان ٠		
الطعن رقم ٤٩ لسنة ٩٥ جلسة ١٩٩٥/٦/١١	٩٠	١٤١
تمثيـــــل		
تمثيل دائرة الشئون القانونية للوزارات وجهات الحكومة أمام المحاكم ليس من أعمال المحاماة التي تقرر المحكمة مقابل أتعاب لها ٠		
الطعن رقم ٢١ لسنة ١٩٩١ جلسة ١٩٩١/١٠/٢٧	٧٨	١٢١
تمثيل دائرة الشئون القانونية للشركات المساهمة المملوكة للدولة ـ غير جائز ـ سنده ٠		
الطعن رقم ٣٩ لسنة ٩٦ جلسة ١٩٩٦/٦/٢٣	٩٥	١٤٩
بنك الإسكان شركة تجارية لا تندرج ضمن الإدارات الحكومية ـ لا يجوز تمثيل دائرة الشئون القانونية لها ٠		
الطعن رقم ١١٩ لسنة ١٩٩٦ جلسة ١٩٩٧/٣/٢	٩٦	١٥٠

	القاعدة	الصفحة
توافر الشخصية الإعتبارية المستقلة لمؤسسة النقد لا ينفي كونها إحدى المؤسسات الحكومية بما لازمه ـ جواز تمثيلها أمام المحاكم بدائرة الشئون القانونية ٠		
الطعن رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٤ جلسة ٩٤/١٢/١٨	٨٧	١٣٦
تصفيـــــة		
راجع بنوك - القاعدة ٨٦، ٨٧، ٨٨		
تظلـــــم		
قرارات سحب الوكالة من تاجر إلى آخر أو إعادة قيدها بإسم وكيل آخر إذا كانت هناك أسباب جوهرية تقتنع بها الإدارة المختصة - تخضع لرقابة القضاء إذا جرى التظلم منها أمامه		
الطعن رقم ٤ لسنة ٩٤ جلسة ٩٤/٣/٢٧	٨٤	١٣١
تعويـــــض		
١ ـ وزارة الإسكان بالخيار في تعويض مالك الأرض المستملكة تعويضا نقديا أو عينيا بأرض أخرى أو بالإثنين معا - شرط ذلك - أن يكون التعويض مساويا لثمن الأرض حسبما تقدره هيئة التثمين المختصة ٠		
٢ - الحكم لصالح مالك الأرض المستملكة بتعويض نقدي يكمل		

	القاعدة	الصفحة
قيمة الأرض المعاوض بها ليتساوى مع ثمن أرضه ـ لا يكون قد تناول قرار وزارة الإسكان بالتعويض العيني بالتعديل ٠		
الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٩٤ جلسة ١٩٩٥/١٢/١١	٩٢	١٤٥
مطالبة المالك بقيمة العقار محل الغصب ـ تعتبر مطالبة بإلزام المدين بتنفيذ التزامه بالرد بطريق التعويض في حالة تعذر التنفيذ العيني ، فلا تسقط بالتقادم ٠		
الطعن رقم ١٧ لسنة ٩٥ جلسة ١٩٩٥/٥/٢١	٨٩	١٣٩
تكييـــف		
تكييف الخصوم للدعوى لا يقيد المحكمة وجوب إعطائها التكييف الصحيح ـ مثال ـ طلب شطب قيد وكالة تجارية والحكم بإنتهائها ٠		
الطعن رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٢ جلسة ١٩٩٣/٢/١٤	٨٠	١٢٤
تقـــادم		
مطالبة المالك بقيمة العقار محل الغصب - تعتبر مطالبه بإلزام المدين الغاصب بتنفيذ التزامه بالرد بطريق التعويض في حالة تعذر التنفيذ العيني ، فلا تسقط بالتقادم ٠		
الطعن رقم ١٧ سنة ١٩٩٥ جلسة ١٩٩٥/٥/٢١	٨٩	١٣٩

	القاعدة	الصفحة
" ج " **جمارك** راجع إعفاء - القاعدة ٩٣ " د " **دعـــوى** راجع تكييف - القاعدة ٨٠ " ش " **شخصية إعتبارية** توافر الشخصية الإعتبارية المستقلة لمؤسسة نقد البحرين لا ينفي عنها كونها إحدى المؤسسات الحكومية ٠		
الطعن رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٤ جلسة ١٩٩٤/١٢/١٨	٨٧	١٣٦
المرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ٧٩ بإنشاء بنك الإسكان نص على تمتعه بالشخصية الإعتبارية المستقلة وخصه بقواعد مالية وادارية مستقلة مما يدل على إتجاه المشرع إلى النأي به بعيدا عن سلطات الدولة وأساليبها الإستثنائية ليخضعه إلى أحكام القانون الخاص على قدم المساواة مع المتعاملين معه ٠ الطعن رقم ١١٩ لسنة ٩٦ جلسة ١٩٩٧/٣/٢	٩٦	١٥٠

	القاعدة	الصفحة
المرسوم بقانون رقم ٩ لسنة ٧٦ بإنشاء شركة نفط البحرين نص على أن الشركة تمتع بالشخصية الإعتبارية المستقلة ، كما أن ماليتها وإدارتها مستقلة مما يدل على إتجاه إرادة المشرع النأي بها بعيدا عن سلطات الدولة وأساليبها الإستثنائية التي لا تتفق مع طبيعة النشاط التجاري فلا تعتبر جزءا من إدارات الدولة ٠		
الطعن رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٦ جلسة ٩٦/٦/٢٣	٩٥	١٤٩
" ض "		
ضرائـــب		
راجع إعفاء - القاعدة رقم ٩٣		
" ع "		
عقـد - عمـــل		
عقـــد		
الوكالة التجارية عقد غير لازم ، للموكل سحبها وللوكيل التنحي عنها بإرادته المنفردة ٠		
الطعن رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٥ جلسة ٩٥/٦/١١	٩٠	١٤١

	القاعدة	الصفحة
عقد إداري ـ إنتهاء العقد بإنتهاء مدته ـ عدم خضوعه للتجديد القانوني لعقود الإيجار ٠		
الطعن رقم ١٣ لسنة ١٩٩٧ جلسة ١٩٩٧/٥/٢٥	٩٧	١٥١
عمـــــل		
١ ـ إثبات قرار منح المدرس عند بداية تعيينه لراتب في حدود المقرر لوظيفة المدرس الحاصل على ذلك المؤهل ٠ لا على الخبير أن إحتسب بداية الراتب على هذا الأساس إذا خلت الأوراق مما يفيد سحب قرار منحه هذا الراتب ٠		
٢ ـ المركز القانوني للموظف يتعين تبعا لنوع الوظيفة المعين بها وهي التي يتحدد على أساسها الأجر الذي يستحقه ولو أسند إليه عمل مخالف ٠		
الطعن رقم ١١٠ لسنة ١٩٩٥ جلسة ١٩٩٥/١١/١٢	٩١	١٤٣
" غ "		
غصـــب		
- إستيلاء الحكومة على العقار جبرا عن صاحبه دون إتباع الإجراءات التي يوجبها قانون نزع الملكية للمنفعة العامة يعتبر بمثابة غصب ٠ - عدم سقوط دعوى الإستحقاق التي يرفعها المالك لإستيراد ملكه من غاصبه بالتقادم ٠		

	القاعدة	الصفحة
- مطالبة المالك بقيمة العقار محل الغصب - تعتبر مطالبة بإلزام المدين الغاصب بتنفيذ التزامه بالرد بطريق التعويض في حالة تعذر التنفيذ العيني - فلا تسقط بالتقادم ٠		
الطعن رقم ١٧ لسنة ١٩٩٥ جلسة ١٩٩٥/٥/٢١	٨٩	١٣٩
" ق "		
قرار إداري - قضاء مستعجل		
قرار إداري		
١ - القضاء المدني في النظام القضائي لدولة البحرين له الولاية العامة في الفصل في كافة المنازعات عدا ما يختص به القضاء الشرعي بما مؤداه أن يكون القضاء المستعجل مختصا بالفصل بصفة مؤقتة مع عدم المساس بأصل الحق في المسائل المستعجلة المتعلقة بالقرارات الإدارية ٠		
٢ - إكتساب القرار الإداري الباطل حصانة تعصمه من الإلغاء - لا يختص القضاء المستعجل بوقف تنفيذه لما في ذلك مساس بأصل الحق ٠		
الطعن رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ جلسة ١٩٩٣/٥/٢	٨٢	١٢٧
السبب المبرر للقرار التأديبي - قيام حالة واقعية أو قانونية تسوغ تدخل الإدارة حسب تقديرها لتوقيع الجزاء ، لا رقابة للقضاء متى كانت النتيجة التي إنتهى إليها قرارها له أصول ثابتة ٠		

	القاعدة	الصفحة
الطعن ٤٢ لسنة ٩٣ جلسة ١٩٩٣/٩/١٩	٨٣	١٢٩
الحكم لصاحب الأرض المستملكة بتعويض نقدي يكمل قيمة الأرض المعاوض بها ليتساوى مع ثمن أرضه لا يكون قد تناول قرار وزارة الإسكان بالتعويض العيني بالتعديل ٠		
الطعن ١٣٨ لسنة ١٩٩٤ جلسة ١٩٩٥/١٢/١١	٩٢	١٤٥
قرار منح المدرس عند بداية تعيينه لراتب في حدود المقرر لوظيفة المدرس الحاصل على ذلك المؤهل ، لا على الخبير إن إحتسب بداية الراتب على هذا الأساس إذا خلت الأوراق مما يفيد سحب قرار منحه هذا الراتب ٠		
الطعن رقم (١١٠) لسنة ١٩٩٥ جلسة ١٩٩٥/١١/١٢	٩١	١٤٣
قرار إداري ـ أسباب إلغاءه تحوز قوة الشيء المحكوم فيه ٠		
الطعن رقم ٢٩ لسنة ٩٦ جلسة ١٩٩٦/٥/٢٠	٩٤	١٤٧
قرار الفصل من الخدمة ـ لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تفسيره وما إذا كان تأديبيا أو غير تأديبي ٠		
الطعن رقم (٧٦) لسنة ١٩٩٧ جلسة ١٩٩٧/١٠/١٢	٩٨	١٥٢
قضاء مستعجل		
إكتساب القرار الإداري الباطل حصانة تعصمه من الإلغاء		

	القاعدة	الصفحة
لا يختص القضاء المستعجل بوقف تنفيذه لما في ذلك مساس بأصل الحق ٠		
الطعن رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ جلسة ١٩٩٣/٥/٢	٨٢	١٢٧
إنتهاء بحث القاضي المستعجل لظاهر الأوراق إن قرار الإدارة يبدو صحيحا وصدر ممن يملكه ـ لا رقابة عليه من محكمة التمييز ٠		
الطعن رقم (١١٦) لسنة ٩٧ جلسة ١٩٩٧/١٢/١٤	٩٩	١٥٣
" ل "		
لوائح تنفيذية		
مناط سريان أحكام اللوائح التنفيذية النشر ، في الجريدة الرسمية ليعلم بها الكافة وليكون لها حكم القانون الذي صدرت تنفيذا له ٠		
الطعن ١١٠ لسنة ٩٥ جلسة ١٩٩٥/١١/١٢	٩١	١٤٣
" م "		
محاماه - مسئولية - ملكية - موظف		
محاماه		
تمثيل دائرة الشئون القانونية للوزارات وجهات الحكومة		

	القاعدة	الصفحة
أمام المحاكم ليس من أعمال المحاماة التي تقرر المحكمة مقابل أتعاب لها ٠		
الطعن رقم (١١٩) لسنة ١٩٩٦ جلسة ١٩٩٧/٣/٢	٩٦	١٥٠
مسئولية		
إختلاف المسئولية الإدارية عن المسئولية الجنائية ، فإتهام الموظف بجريمة لا تتفق مع مقتضيات السلوك الوظيفي يجيز لجهة الإدارة أن تتخذه سببا مبررا لمجازاته تأديبيا دون إنتظار لنتيجة محاكمته عن جريمته - لا يؤثر في مشروعية هذا السبب القضاء بعد ذلك ببراءته ٠		
الطعن رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٣ جلسة ١٩٩٣/٩/١٩	٨٣	١٢٩
ملكيـــــة		
- الملكية حق دائم لا يسقط بعدم الإستعمال ـ بما مؤداه ـ عدم سقوط دعوى الإستحقاق التي يرفعها المالك لإسترداد ملكه من غاصبه بالتقادم ٠ - مطالبة المالك بقيمة العقار محل الغصب ـ تعتبر مطالبة بإلزام المدين الغاصب بتنفيذ التزامه بالرد بطريق التعويض في حالة تعذر التنفيذ العيني ٠		
الطعن رقم (١٧) لسنة ١٩٩٥ جلسة ١٩٩٥/٥/٢١	٨٩	١٣٩

	القاعدة	الصفحة
موظـــف راجع مسئولية - القاعدة ٨٣ راجع تأديب - القاعدة ٨٣، ٩٨		
" ن " **نزع الملكية** خلو الأوراق ممـا يفيد إتخـاذ إجـراءات نـزع ملكيـة العقـار للمنفعة العامة وفقا للقانون الذي كـان سـاريا وقـت نزعـها أو أن الإستيلاء تم بموافقة المالك ـ إستيلاء على ملك الغير لـم يتم وفقا لحكم القانون ٠		
الطعن رقم (١٧) لسنة ١٩٩٥ جلسة ١٩٩٥/٥/٢١	٨٩	١٣٩
" و " وكالـــــة تجاريـــة - وضـــع اليد **وكالة تجارية** عدم سريان أحكام قانون الوكالات التجارية بشأن إنـهاء عقد الوكالة ما لم يكـن قـد تـم تسـجيل الوكالـة طبقـا للتنظيـم الـذي وضعه٠		
الطعن رقم (٤٤) لسنة ٩١ جلسة ٩١/١١/١٠	٧٩	١٢٣

	القاعدة	الصفحة
الوكالة التجارية عقد غير لازم ، للموكل سحب الوكالة وللوكيل التنحي عنها في أي وقت سواء كان العقد محدد المدة أم كان غير محدد المدة ، كل ما يترتب للطرف الآخر حقه في التعويض إن كان له مقتض فضلا عن الجزاء الذي حدده القانون ٠		
الطعن رقم (٩٢) لسنة ١٩٩٢ جلسة ١٩٩٣/٢/١٤	٨٠	١٢٤
١ ـ لا يجوز شطب قيد الوكالة التجارية إلا إذا تخلف أحد شروط القيد أو ثبت أنه تم بدون وجه حق أو بناء على بيانات غير صحيحة ٠ لا يجوز سحب الوكالة من تاجر إلى آخر أو إعادة قيدها بإسم وكيل آخر ما لم تكن الوكالة الأولى قد فسخت بالتراضي أو كانت هناك أسباب جوهرية تقتنع بها الإدارة المختصة ٠		
٢ ـ لا يجوز إستعانة الموكل بخدمات أكثر من وكيل تجاري واحد ٠		
الطعن رقم (٤) لسنة ٩٤ جلسة ١٩٩٤/٣/٢٧	٨٤	١٣١
شرط قيد الوكالة التجارية في سجل الوكالات أو تجديد قيدها أن تكون علاقة الوكالة قائمة وقتئذ بين الموكل والوكيل ٠		
الوكالة عقد غير لازم ، للموكل سحبها وللوكيل التنحي عنها بإرادته المنفردة ـ لا يكون للطرف الآخر غير المطالبة بالتعويض إذا كان له مقتض ـ بما مؤداه ـ إستحالة إعادة قيد الوكالة رغم إرادة الموكل ٠		
الطعن رقم (٤١) لسنة ١٩٩٤ جلسة ١٩٩٤/٥/٢٩	٨٥	١٣٣

	القاعدة	الصفحة
- الوكالة التجارية عقد غير لازم ، للموكل سحبها وللوكيل التنحي عنها بإرادته المنفردة - إنتهاء الحكم بأسباب سائغة إلى إنتفاء صفة الطاعنة كوكيل تجاري للوكالة موضوع النزاع وقت تقديم الوكيل الآخر طلب قيد عقد وكالته عنها - نعيها على الحكم ببطلان قيد وكالته وقيد وكالة الآخر لا يكون سديدا ٠ - راجع إجراء تنظيمي القاعدة ٩٠ الطعن رقم (٤٩) لسنة ١٩٩٥ جلسة ١٩٩٥/٦/١١	٩٠	١٤١
وضـــــع اليـد تملك أراضي الدولة بالحيازة - مناطه - وضع اليد على العقار بنية التملك في ظهور وهدوء لمدة ستين سنة ٠ الطعن رقم (٤) لسنة ٩٣ جلسة ١٩٩٣/٢/٢٨	٨١	١٢٦